وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نحو التعويض القانوني فيما يختص به القسم المدني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- أوغليسي مريم
- أوفه نسرين

تحت إشراف الأستاذ:
سرايش زكرياء

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): دفوس هند	أستاذ(ة) بجامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ (ة) : سرايش زكرياء	أستاذ (ة) بجامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): اسعد فاطمة	أستاذ(ة) بجامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل و نشكره الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إتمام هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "سرايش زكرياء" الذي أشرف على هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميره – بجاية-

بالأخص أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه :

إلى التي كان دعائها سر نجاحي

إليك أنت يا خير عون لي في الحياة ، يا من يعجز القلم عن ذكر فضلك و لا يكل اللسان عن شكرك

- أمي يا أغلى الناس-

إليك أنت يا" أبي " الغالي يا من سعى لأنعم بالراحة و الهناء

إلى أخي العزيز و سندي في الحياة

"حمزة"

إلى خطيبي "علي" الذي دعمني طوال مشواري الجامعي و شجعني لأبلغ النجاح.

إلى كل عائلة - أوغليسي-

- أوغليسي مريم-

أهدي عملي هذا:

إلى الذي كان لي رمز الصمود و التحدي إلى الذي علمني أن الجد مفتاح النجاح

"أبي"

إلى ملاكي و قدوتي في الحياة و معنى الحب و الحنان

"أمي"

إلى شريك حياتي سندي و منبع قوتي

"زوجي"

إلى أخي الغالي "بلال"

إلى توأم روحي و أختي "شهرزاد"

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي

- أوفه نسرين-

قائمة المختصرات.

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- ص : صفحة.

- ق م ج : القانون المدني الجزائري.

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- P : page

مقدمة

مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم المسائل القانونية، التي كانت و مازالت تحظى باهتمام فقهاء القانون و تقرع نزاعاتها أبوب القضاء، و ذلك واضح من أحكام القانون المدني الجزائري و بالضبط في تلك النصوص القانونية الكثيرة التي نظم من خلالها المشرع الجزائري مختلف أحكام و شروط هذه المسؤولية و كل هذا بسبب ارتباطها الوثيق بنظام التعويض الذي يعد هو الآخر الغاية أو الهدف الأساسي من تنظيم قواعد هذه المسؤولية فهو الأثر المترتب عن قيام أركانها الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما.
فيعرف التعويض أنه ذلك الجزاء الذي يترتب عن قيام المسؤولية المدنية للشخص الذي ارتكب الفعل الضار أي أخل بالتزام مقرر في ذمته سواء كان التزام قانوني أم التزام عقدي و سبب ضررا للغير. أو بعبارة أخرى هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالشخص المضرور، فهو أساسا مرتبط بوجود ركن الضرر أو عدم وجوده فلا ينشأ الحق في التعويض إلا إذا تحقق الضرر، إذ أنه حق يثبت للمضرور نتيجة إخلال المسؤول بالتزام قانوني أو عقدي .

فمن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الوظيفة الأساسية للتعويض هو إصلاح الضرر و جبره خلافا لما كان عليه سابقا في ظل الشرائع البدائية و القانون الروماني و القانون الفرنسي القديم، بحيث كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ، و ذلك بردع و جزر المعتدي، و معاقبته على الأفعال التي ارتكبها و ألحقت ضررا بالغير[1] و في نفس الوقت تعويض المضرور تعويضا عادلا و هذا كله بهدف منع الإضرار بالغير. إلا أنه بعد ذلك ظهرت فكرة التعويض الإصلاحي التي هي وليدة القانون الفرنسي و ذلك في ظل التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 فأصبح التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر، بمعنى ذلك إعادة وضع المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر دون نقصان أو زيادة، و هذا ما يظهر بوضوح في القانون المدني الجزائري إذ نظم أحكام التعويض في المواد **124** إلى **133** ثم من المادة **182** إلى المادة **187**، مستمدا إياها من التقنين المدني الفرنسي و اعتبر هو الآخر أن وظيفة التعويض هي الإصلاح و ليس عقاب المخطأ و ذلك واضح في المادتين **124** و **182** من **القانون المدني الجزائري**[2]، بحيث أنه إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الاعتداء أو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، فان التعويض هو التزام المسؤول بإزالة أثر ذلك الاعتداء و إصلاحه.

أما بخصوص كيفية أو طريقة التعويض، فانه يتم إما عينا أي بالتعويض العيني و إما بمقابل. فالتعويض العيني هو الذي يحقق للمضرور تعويض من جنس ما أصابه من ضرر، و إزالته عينا و ذلك إما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلا و كذا إعادة الحالة إلا ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[3]، و على الرغم من أنه الطريق الأصح لجبر الضرر إلا أنه قد يكون هذا التعويض العيني غير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر فيحكم القاضي عندئذ بالتعويض بمقابل بحيث أنه إذا تعذر التعويض العيني يتم إصلاح و جبر الضرر عن طريق التعويض بمقابل، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بتعويض بالطريقة التي يراها مناسبة. فالتعويض بمقابل يكون هو الآخر إما تعويضا نقديا أو تعويض غير نقدي، فالتعويض النقدي هو عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم المسؤول بتقديمه إلى الشخص المضرور، تعويضا له عن الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الضار فقد يتم

---

[1] - حمليل صالح ،"سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون و القضاء الجزائري "، **مجلة الفقه و القانون** ، العدد 21 ، جويلية 2014، ص 60.

[2] - الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[3] - نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2007 ، ص 482.

تقديمه دفعة واحدة أو في شكل أقساط، أو حتى في شكل إيراد مرتب مدى الحياة. أما التعويض غير النقدي فيقصد به أداء شيء على سبيل التعويض، فهو ليس تعويض نقدي لأنه لا يتضمن إلزام المسؤول بأداء مبلغ من النقود للمضرور، كما أنه ليس تعويض عيني، فهو تعويض من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض الحالات و مرتبط بنوع الضرر الواقع، و يرى الفقهاء أن هذا التعويض غالبا ما يحكم به القضاة لجبر الضرر المعنوي دون الضرر المادي [1]و مثال ذلك نشر الحكم الصادر في الصحف أو المجلات، أو في لوحة إعلانية في مكان عام لرد اعتبار الشخص المضرور.

و ينبغي الإشارة أن تقدير هذا التعويض قد يكون مصدره السلطة التقديرية للقاضي، بحيث يتولى القاضي تقديره استنادا إلى معايير معينة، و قد يكون مصدره إرادة الأطراف و هذا النوع نطاقه محصور في العلاقات التعاقدية فلهذا يسمى بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، و أخيرا قد يكون مصدره القانون بحيث يتكفل المشرع بتحديد مقدار التعويض أو تحديد المسؤولية بحد أقصى، و هو ما يعرف بالتعويض القانوني.

فرغم أهميته و الدور الفعال الذي يلعبه هذا التعويض القانوني في ضمان التعويض العادل للطرف المضرور و حسم دعاوى المسؤولية المدنية، إلا أن المشرع الجزائري لم يوله القدر الذي يستحقه من التنظيم بحيث أن هذا الأخير اكتفى بالإشارة في النص **182 من القانون المدني الجزائري**[2] ، بأنه مصدر من مصادر التعويض فقط، فلهذا تقتصر دراستنا في هذه المذكرة على هذا المصدر و بالتحديد التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني، بحيث أنه أي شخص أصيب بأذى من جراء فعل ضار، يحق له مطالبة المسؤول عن وقوع الضرر أي مرتكب الخطأ بإصلاحه ، و ذلك باللجوء إلى القضاء المختص و رفع دعوى قضائية، المتمثلة في دعوى التعويض التي تعد الوسيلة لاقتضاء الحق في التعويض لجبر الضرر اللاحق بالمضرور و ذلك بإلزام المسؤول عن الفعل الضار بإصلاح خطأه. باعتبار أن السلطة القضائية هي التي تتولى مهمة الفصل في النزاعات المختلفة بين أفراد المجتمع بحيث أن حق التقاضي هو من الحقوق التي يضمنها دستور الدولة. إذ أن القسم المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في دعاوى التعويض عن قيام المسؤولية المدنية.

فمن أهم أسباب اختيارنا لموضوع التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني هو اتصال مجالاته بالواقع العملي و الاجتماعي و معالجته لقضايا تهم أغلب أفراد المجتمع الجزائري خاصة في الظروف الراهنة نظرا لكثرة حوادث المرور و الآثار السلبية التي تترتب عنها بحيث أن المجال الأول يتعلق بالتعويض القانوني للأضرار الناتجة عن حوادث المرور، أما المجال الثاني فيتعلق بالتعويض عن تأخر المرقي العقاري في تسليم البناية محل عقد البيع على التصاميم، إذ أنه نظرا لأزمة السكن التي تعاني منها الجزائر يتوجه الأفراد إلى إبرام عقود البيع على التصاميم سعيا للحصول على مسكن لائق، إلا أن التأخر في التسليم هو من أكثر العراقيل التي تعترض سبيل الأفراد في الحصول على مسكن في إطار هذه العقود نظرا لتماطل المرقي العقاري.

و على هذا تكون إشكالية بحثنا على النحو التالي : **كيف نظم المشرع الجزائري التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما هي الأحكام العامة للتعويض القانون الذي يختص به القسم المدني ؟

- فيما تتجسد مجالات التعويض القانوني التي تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني ؟

---

[1] - بيطار صبرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2015، ص 69.

[2] المادة 182 من الأمر رقم 58/75 ، المرجع السابق.

تكمن أهمية الإجابة عن هذه الإشكالية من الناحية النظرية في كون أن التعويض القانوني من المواضيع التي لم تحظى بدراسة كافية، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم أحكامه باعتباره مصدرا من مصادر التعويض ، بالتالي يحتاج إلى الكثير من التحليل و البحث في أحكامه ، أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الإجابة عنها في تلك المكانة التي تحتلها مجالات التعويض القانوني التي يختص القسم المدني في الفصل فيها في المجتمع الجزائري لما يترتب التعويض عن الضرر الناتج عن هذه المجالات من أثر ايجابي يتجسد في تلك الحماية قانونية التي منحها المشرع الجزائري للشخص المضرور.

فهدفنا من وراء طرح هذه الإشكالية هو الوصول إلى مفهوم للتعويض المقدر في القانون، وتحديد الأساس القانوني لاستحقاق هذا التعويض و أخيرا تحديد مجالاته التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني .

و بالتالي بهدف الإلمام بموضوعنا هذا الذي هو تحت عنوان " التعويض القانوني فيما يختص به القسم المدني" يقتضي ذلك الاعتماد على المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لتحليل النصوص القانوني لاستخلاص أهم الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري.

استنادا إلى ما سبق و للإجابة على إشكالية موضوعنا قسمنا هذا البحث إلى فصلين، خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الأحكام العامة للتعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني، أما في **الفصل الثاني** سنعالج مجالات التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني .

الفصل الأول: الأحكام العامة للتعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني

تعتبر مصادر أو طرق تقدير التعويض من المسائل القانونية المهمة، لما تلعبه من دور فعال في ضمان استحقاق المضرور لحقه في التعويض عن الضرر اللاحق به. بما أن الهدف الأول و الأساسي لدعوى التعويض هو الحصول على تعويض عادل لجبر الضرر اللاحق بالشخص المضرور.لهذا فالمشرع الجزائري ضمن أحكام المادة **182 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري**، حدد ثلاثة (3) مصادر أساسية لتقدير التعويض إذ نص على أنه:**"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .**[1] "و بالتالي تقدير التعويض يتم إما باتفاق الطرفيين و ذلك فقط في نطاق الالتزامات لتعاقدية وهو ما يعرف بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي ، أو يتم تقديره من طرف المشرع مسبقا ضمن أحكام القانون و يمكن أن يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا لم يكن التعويض محدد في القانون و باتفاق الأطراف. و بما أن محل بحثنا هو التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني، فدراستا ستقتصر على التعويض القانوني بحيث خصصنا الفصل الأول من مذكرتنا هذه لدراسة الأحكام العامة للتعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني. بالتالي قد قسمنا هذا الفصل الأول إلى مبحثين سنتناول في **المبحث الأول** مفهوم التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني، أما **المبحث الثاني** فسنتطرق فيه إلى دعوى التعويض التي يختص بها القسم المدني.

المبحث الأول

مفهوم التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني.

إن التعويض باعتباره موضوعا من مواضيع القانون المدني، و كذا أهم أثر لقيام المسؤولية المدنية عموما فقد حظي اهتماما فقهيا مميزا من حيث دراسته، مما أدى إلى تنوع الآراء الفقهية و تجاذبها خاصة من حيث تعريفه و الأضرار التي يشملها، أما المشرع فقد نظم أحكام التعويض في المواد **124** إلى **133** و **182** إلى **187** من **القانون المدني الجزائري** بحيث تعرض مباشرة إلى طريقة تقديره و مصادره، إذ اعتبر التعويض القانوني مصدر من مصادر تقدير التعويض التي ذكرها على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة **182**، و لتحديد مفهوم دقيق لهذا المصدر يجب التطرق كمرحة أولى إلى المقصود بالتعويض القانوني و ذلك في **(المطلب الأول)** أما **(المطلب الثاني)**فخصصناه لدراسة أساس استحقاق هذا التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني.

1- المادة 182 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 ،مرجع سابق.

المطلب الأول

المقصود بالتعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني.

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني الجزائري تعريفا للتعويض القانوني و إنما اكتفى فقط بالنص على أنه مصدر أو طريقة من طرق تحديد التعويض و ذلك في نص المادة **182 في فقرتها الأولى** فنظرا لذلك سنعرف التعويض القانوني بناءا على مجموعة من التعاريف الفقهية(**الفرع الأول**)، و ذلك بهدف تحديد أهم خصائصه(**الفرع الثاني**) و كذا تمييزه عن غيره من الأنظمة التي تلتبس به(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف التعويض القانوني.

يعرف التعويض القانوني بأنه ذلك" **ذلك الجزاء الذي يتكفل المشرع بتحديد مقداره بموجب نصوص قانونية، و الذي يهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالمضرور."** منه ففي التعويض القانوني يكون مقدار الجزاء محدد سلفا بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية[1]، فغالبا ما تكون هذه النصوص مرفقة بجداول أو أسس أو معايير تسمح بحساب التعويض المستحق للمضرور، أو بوضع حد أقصى للمسؤولية لا يمكن تجاوزه عند تقدير التعويض فلهذا يسمى أيضا التعويض القانوني بالتعويض الجزافي.

الفرع الثاني

خصائص التعويض القانوني.

يتميز التعويض القانوني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنظمة التعويض الأخرى و كذا المصطلحات المشابهة له و هي كالأتي :

أولا:التعويض القانوني يقيد سلطة القاضي .

الأصل أن تقدير التعويض عن الأضرار يتم بمعرفة القاضي، إلا أنه في بعض الحالات و بناءا على اعتبارات معينة يتدخل المشرع و ينص على مقدار التعويض المستحق و طريقة و شكل حسابه و تسديده[2] و حتى أنه يحدد الأسس و المعايير التي يجب مراعاتها و عدم تجاوزها في عملية تقدير التعويض. فمتى حدد المشرع مقدارا للتعويض بموجب نص قانوني، و كذا في حالة ما إذا نص على طريقة معينة كأن ينص مثلا على أن التعويض يجب أن يدفع في شكل مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو في شكل مبلغ مقسط أو إيراد مرتب أو أي طريقة أخرى

[1] - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام ،الإثبات،آثار الالتزام، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة لبنان 2000،ص880

[2]- تباني محمد أمين ، تقدير التعويض القضائي في مجال المسؤولية المدنية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قضاء مدني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2017،ص 65.

وجب على القاضي مراعاة ذلك و تطبيق ما هو منصوص عليه في أحكام القانون، و إلا أعتبر ذلك خرق لأحكام التشريع.

فرغم تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، بخصوص تقدير قيمة التعويض و طريقة استحقاقه إلا أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في حالة وجود نص قانوني يحدد مقدار التعويض و لم يطبق القاضي ذلك . فإذن التعويض القانوني يقيد السلطة التقديرية للقاضي بحيث أنه ملزم بتطبيق ما هو منصوص عليه في أحكام القانون.

ثانيا : التعويض القانوني هو بمثابة تحديد للمسؤولية.

في حالة وجود نص قانوني يحدد قيمة التعويض فان تقدير التعويض تيم في الحدود التي نص عليها المشرع. فالأصل أن التعويض هو ذلك الجزاء المدني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، بالتالي تقديره مرتبط بجسامة الضرر الذي يعد ركن من أركان قيام المسؤولية المدنية.

إلا أنه أحيانا ينص المشرع على مقدار التعويض ضمن أحكام القانون، و ذلك بوضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه في تقدير قيمة التعويض، حتى و لو كان الضرر اللاحق بالشخص المضرور يفوق قيمة التعويض المحدد، إذ لا يغطي كل الأضرار اللاحقة به حيث أن حجم الضرر لا يتناسب و قيمة التعويض المقدر في القانون ، فلهذا يسمى التعويض القانوني بالتعويض الجزافي. و منه يمكن اعتبار التعويض المقدر في أحكام القانون بمثابة تحديد للمسؤولية بحيث أن التعويض القانوني يتميز بثبات مقدار التعويض رغم تفاوت الضرر.

الفرع الثالث

التباس التعويض القانوني بأنظمة الأخرى.

يتشابه التعويض المقدر في القانون مع بعض الأنظمة التي تقترب منه، و من ثمة لابد من إبراز هذه التفرقة و ذلك بتحديد أوجه الاختلاف و التشابه بينهم، لإزالة اللبس عن ذلك.

أولا:تمييز التعويض القانوني عن التعويض القضائي.

التعويض القضائي هو ذلك **" التعويض الذي يتولى القاضي تقديره على أساس ما لحق الدائن المضرور من خسارة و ما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملابسة."** [1]إذ نصت المادة **131 من القانون المدني الجزائري** على أنه **:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.[2] "**

[1] - دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014، ص 97.

[2]- المادة 131 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

و أضافت المادة **132 الفقرة الأولى** أنه **" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر التأمين.[1]"**

و منه فيختلف التعويض القضائي عن التعويض القانوني في عدة نقاط أهمها :

بحيث أن التعويض القضائي مصدره السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، أما التعويض القانوني فمصدره النصوص القانونية التي تكفل المشرع تقدير قيمة التعويض بموجبها.

كما أن التعويض القانوني هو بمثابة تعويض جزافي، يمكن أن لا يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور، فالمشرع قد يضع حد أقصى لا يمكن أن تتجاوز قيمة التعويض المستحق ذلك الحد، و لو كان الضرر الذي أصابه يفوق التعويض المنصوص عليه في أحكام القانون. أما التعويض القضائي فعلى القاضي أن يحكم بتعويض يغطي كامل الأضرار أي جميع عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور، فإذا أغفل أي منها أو زاد عليها كان حكمه معرض للنقد من المحكمة العليا.[2]

كما يختلف التعويض القانوني عن التعويض القضائي من ناحية أن التعويض القانوني مطلق إذ انه في حالة وجود نص قانوني يبين قيمة التعويض عن أي نوع من أنواع الضرر على القاضي الحكم بما هو منصوص عليه في القانون ،أما التعويض القضائي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيكون مقيد بوجود نص قانوني يحدد التعويض أو شرط جزائي اتفق عليه المتعاقدين .

و على الرغم من هذه الاختلافات الكثيرة الموجودة بين التعويض القانوني و التعويض القضائي، إلى أن هدفهما واحد و هو جبر الضرر اللاحق بالمضرور.

ثانيا : التمييز بين التعويض القانوني و التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي).

التعويض الاتفاقي هو **"اتفاق طرفي العقد مسبقا ضمن أحكام العقد أو في عقد لاحق يكمله على قيمة التعويض عن الضرر الواقع عن إخلال أحدهما بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، و يجب أن يتم هذا الاتفاق قبل وقوع الإخلال بالالتزامات.[3] "**و بعبارة أخرى هو**" ذلك الشرط الذي يفرض على المتعاقد أداء مبلغ من النقود أو أي شيء آخر كجزاء لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه،فلهذا يسمى بالشرط الجزائي[4] "**

و منه فيتميز التعويض الاتفاقي باعتباره هو الآخر مصدر من مصادر تقدير التعويض عن التعويض القانوني فيما يلي:

---

[1] - المادة 132 من مرجع نفسه.

[2] - بيطار صبرينة ، مرجع سابق. ص 140.

[3]- قاشي علال، "الشرط الجزائي بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية،" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** المجلد 4 ، العدد 2 ،2019 ، ص 2255.

[4]- باشا سعيدة ، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018، ص 9.

إن مصدر التعويض الاتفاقي هو إرادة المتعاقدين، أما التعويض القانوني فمصدره أحكام القانون، بالتالي يكون مجال إعمال التعويض الاتفاقي محصور فقط في نطاق المسائل التعاقدية ، أما التعويض القانوني فيمكن أن يكون جزاء لقيام المسؤولية العقدية و كذا التقصيرية.

كما يختلف التعويض القانوني عن الشرط الجزائي من ناحية سلطة قاضي الموضوع في تعديل مقدار التعويض، بحيث يتمتع القاضي بسلطة تعديل الشرط الجزائي وهذا وفقا لما نصت عليه المادة**184 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري "يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه**[1] "و المادة **185**التي نصت على أنه" **ذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا،أو خطأ جسيما**[2] "حيث أن للقاضي سلطة تخفيض و زيادة الشرط الجزائي، أما فيما يخص التعويض القانوني فلا يجوز للقاضي تعديل أحكام القانون فهو ملزم بتطبيق ما ورد في النصوص القانونية دون زيادة و لا نقصان.

ثالثا : التمييز بين التعويض القانوني و الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية هي**"وسيلة غير مباشرة من وسائل ضمان التنفيذ العيني ، فهي عبارة عن مبلغ من المال يحكم القاضي بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة زمنية أخرى، يمتنع فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا ، بعد صدور الحكم بإلزامه بهذا التنفيذ.**[3] "

و منه فالغرامة التهديدية تختلف عن التعويض القانوني الذي هو جزاء يحدده المشرع لقيام المسؤولية و هذا ما أكدته بدورها المادة **982 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** التي نصت على أنه **"تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.**[4] " فيكمن هذا الاختلاف في النقاط الآتي:

التعويض القانوني هدفه جبر الضرر اللاحق بالشخص المضرور، أما الغرامة التهديدية فهدفها إجبار المدين على التنفيذ العيني للالتزام الذي على عاتقه، كما أن مصدر التعويض القانوني هو أحكام القانون أو النصوص القانونية، أما الغرامة التهديدية فمصدرها الحكم القضائي.

و يختلف أيضا التعويض القانوني عن الغرامة التهديدية في أن الحكم بالتعويض بصفة عامة يستوجب وجود ضرر إذ أنه يعتبر حكم واجب التسبيب فعلى القاضي ذكر الأسباب التي دفعته إلى الحكم بهذا التعويض و إلا كان حكمه عرضة للطعن أما الحكم بالغرامة التهديدية لا يشترط وجود ضرر باعتبار أن الغاية منها هي حمل المدين على التنفيذ العيني لالتزامه. [5]

---

[1] - المادة 184 من الأمر رقم 58/75 ، من مرجع سابق.

- المادة 185 من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.[2]

[3] - نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام:أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009، 80-81.

[4]-المادة 982 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ،عدد21 الصادر في 23 أفريل 2008.

[5] - حنتوش حسن الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 1999 ، ص 51.

كذلك الحكم بالغرامة التهديدية هو حكم مؤقت، لا يمكن تنفيذه إلى بعد تصفيتها إذ أنه لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه فهو ليس نهائي واجب التنفيذ، إنما هو مجرد حكم تهديدي، و من ثم لا يقبل الطعن فيه حتى و لو كان قد صدر من محكمة آخر درجة، لأن هذا الحكم لم ينهي الخصومة الأصلية أو جزء منها، و إنما قضى بإجراء فيها فقط، أما الحكم بالتعويض فهو حكم نهائي يمكن تنفيذه بمجرد صدوره و هو قابل للطعن.[1]

بالإضافة أنه يجوز للقاضي مراجعة الغرامة التهديدية إما بزيادتها أو إنقاصها، أو حتى إلغائها في حالة تنفيذ المدين لالتزامه أما التعويض القانوني فلا يجوز للقاضي تعديله فهذا يعد تعديا على أحكام القانون فيتوجب عليه التقيد بما هو منصوص عليه في القانون.

المطلب الثاني

أساس التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني(قيام المسؤولية المدنية).

إن نشوء الحق في التعويض الذي يختص به القسم المدني مرتبط أساسا كأصل بقيام المسؤولية المدنية بجميع أركانها خطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

فيقصد بالمسؤولية المدنية **" التزام بإصلاح الضرر المترتب عن إخلال بالالتزام سواء كان هذا الالتزام قانوني (المسؤولية التقصيرية) أو التزام عقدي (المسؤولية العقدية)."** فتعتبر المسؤولية المدنية مسؤولية قانونية لأنه يترتب عن قيامها جزاءات يفرضها القانون، هدفها الأساسي هو رفع الضرر الواقع على الغير و إصلاحه.

ينبغي الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي و مسؤولية تقصيرية مصدرها الإخلال بالتزام قانوني.فقبل التطرق بالتفصيل إلى أنواع المسؤولية المدنية في **الفرع الثاني**، يجب التمييز أولا بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و ذلك في **الفرع الأول** من هذا المطلب.

الفرع الأول

تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

يقصد بالمسؤولية الجنائية **" التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة.**[2] "أي التزام الشخص بتحمل العقاب الناشئ عما ارتكبه من جرائم، و لذا فتختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية في عدة نقاط أهمها:

[1] - بيطار صبرينة ، مرجع سابق ، ص 180.
[2] - العوجي مصطفى ، القانون الجنائي : المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2016، ص 12.

- **من حيث سبب قيام المسؤولية:** إن سبب قيام المسؤولية الجزائية هو ذلك الفعل الضار بمصلحة المجتمع، أما سبب قيام المسؤولية المدنية هو فعل ضار بمصلحة الأفراد .[1]

- **من حيث الجزاء:**إن الجزاء المترتب على الفعل المنشئ للمسؤولية الجزائية هو عقوبة جزائية، أما الجزاء المترتب عن الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية هو التعويض[2]. فهدف العقوبة الجزائية هو معاقبة الجاني و إصلاحه و كذا ردع الغير ، أما التعويض فهدفه جبر الضرر اللاحق بالمضرور.

- **من حيث الذي يتولى رفع الدعوى:** يتولى رفع الدعوى في المسؤولية الجنائية النيابة العامة ، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي دعوى خاصة ، المضرور وحده من له الحق في رفعها ، و بالتالي الدعوى الجزائية لا يمكن التنازل عنها بعد رفعها أما الدعوى المدنية فللمضرور الحق في التنازل عنها لأنها تتعلق بمصلحة خاصة.[3]

- **من حيث الاختصاص القضائي:** يجب أن ترفع دعوى المسؤولية الجزائية أمام المحاكم الجنائية،فهي وحدها صاحبة الاختصاص في الفصل فيها،أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أنها ترفع أمام المحاكم المدنية و كاستثناء فيجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية كي تفصل فيها مع الدعوى الجنائية و ذلك متى كانت الدعوى المدنية تهدف إلى الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الذي رفعت بسببه الدعوى الجنائية[4].

- **من حيث حجية الحكم:** الحكم الصادر في الدعوى الجزائية حائز لقوة الأمر المقضي به ، فهو يقيد القاضي المدني من حيث ما قد سبق فصل فيه القاضي الجنائي من وقائع تتعلق بالفعل الإجرامي ، إذ لا يجوز للقاضي المدني أن ينسب إلى شخص فعلا قضى القاضي الجزائي ببراءته . كما أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية ، قبل أن يتم الفصل في الدعوى المدنية ، فان هذه الأخيرة تقف إلى أن يحكم في الدعوى الجنائية.

- **من حيث تقادم الدعوى:** تتقادم الدعوى المدنية بمضي خمسة عشر(15) سنة من يوم حدوث الضرر بينما تقادم الدعوى الجنائية يختلف باختلاف تكييف الجريمة ، فإذا كانت الجريمة جناية فإنها تتقادم بمرور عشر(10) سنوات من يوم حدوث الجناية ، أما الجنحة فإنها تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم حدوثها ، أما إذا كانت مخالفة فإنها تتقادم بمرور سنتين (2) من يوم حدوثها.

الفرع الثاني

[1] - الدناصوري عز الدين، الشواربي عبد الحميد ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة، شركة جلال للطباعة ، مصر 2000، ص 7.

[2] - علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ، ص 111.

[3] - مرجع نفسه ، ص 111.

[4]- مرقس سليمان،الوافي في شرح القانون المدني ، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية لبنان،1992.ص 7.

أنواع المسؤولية المدنية.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية(**أولا**) تترتب عن الإخلال بالتزام قانوني و مسؤولية عقدية(**ثانيا**) تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، و بالتالي سنتطرق في الفرع الثاني هذا إلى أنواع المسؤولية المدنية.

أولا : المسؤولية التقصيرية.

1/ تعريف المسؤولية التقصيرية: "هي تلك المسؤولية التي تنشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني ، ناتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير يسبب ضررا للغير". و قيام المسؤولية التقصيرية للشخص يترتب عنها التزام هذا الأخير بالتعويض ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة **124 من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]. "**

2/ أركان قيام المسؤولية التقصيرية: تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة(3) أركان أساسية هي الخطأ(**أ**) و الضرر(**ب**) و العلاقة السببية بينهما(**ج**).

أ/الخطأ التقصيري.

يعد الخطأ الركن الأول من أركان قيام المسؤولية التقصيرية. يقصد به في إطار المسؤولية التقصيرية إخلال الشخص بالتزام قانوني ، مع إدراكه لهذا الإخلال. و بعبارة أخرى هو التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف.

فمن خلال تعريفنا للخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية،استنتجنا أنه يقوم هو الآخر على ركنين أساسيين الأول هو الركن المادي المتمثل في التعدي و الركن الثاني هو الركن المعنوي الذي يتجسد في الإدراك.

الركن المادي هو تعدي أو تجاوز على الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه.[2] و يقع التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير كأن يقوم شخص بإتلاف حديقة جاره عمدا، و هو ما يعرف بالجريمة المدنية أو إذا لم يتعمد ذلك أي بدون قصد بسبب إهمال أو تقصير منه، مثال ذلك إذا قام شخص بتجاوز السرعة المسموح بها عند القيادة فتسبب بدهس أحد المارة و هو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

---

[1] - المادة 124 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

[2] - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام،المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000، ص 882

أما الركن المعنوي يتمثل في الإدراك، فيجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي صدرت منه، سواء بقصد أو بدون قصد.[1] فالإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز بحيث نصت المادة **42 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري** على أنه **"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة.** [2] **"**

بالتالي من بلغ سن ثلاثة عشر 13 سنة و لم يكن معتوها أو مجنونا كان مسؤولا عن جميع أفعاله الضارة فلا تقوم مسؤولية الشخص في هذه الحالة إلا إذا بلغ سن التمييز و هذا ما نصت عليه المادة **125 من القانون المدني الجزائري** التي نصت على أنه **"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا .** [3] **"**

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد ضمن أحكام القانون المدني ثلاثة (3) حالات لا يعتبر فيها فعل الشخص خطأ ، بالرغم من أنه سبب فعله ضررا للغير و بالتالي لا تقوم مسؤولية هذا الشخص رغم ذلك و هي كالآتي:

حالة الدفاع الشرعي: حسب نص المادة **128 من القانون المدني الجزائري**[4] فمن سبب ضررا للغير و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله ،أو عن نفس الغير و ماله ، لدفع اعتداء حال يهدده ، يعفى من المسؤولية في حالة توافر مجموعة من الشروط و هي :

يجب أن يكون هناك اعتداء غير مشروع حال أو وشيك الوقوع ، يهدد نفس أو مال الشخص ، أو نفس أو مال الغير. مثلا كان الشخص قد سبب ضررا لسارق اقتحم منزله فهنا يعتبر اقتحام السارق للمنزل خطر غير مشروع، فلا يمكن للشخص(مجرم مثلا) الاعتداء على شرطي كان يطارده باعتباره هاربا من العدالة و يدعي أنه كان في حالة دفاع شرعي.

كما يجب أن لا يكون هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر الحال إذ يجب أن يكون ذلك التعدي هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر الحال الذي يهدده، فمثلا لم يكن بإمكان الشخص الذي يهدده الخطر الاتصال بالشرطة أو الفرار. و أخيرا يجب أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لمنع الاعتداء دون مجاوزة إذ يجب أن تتناسب وسيلة الدفاع مع وسيلة الاعتداء ، فمثلا إذا كان المعتدي حاملا لعصى فلا يجوز للشخص الذي يهدده الخطر طعن المعتدي بسكين بحجة الدفاع عن النفس.

حالة تنفيذ أمر رئيس : حسب نص المادة **129 من القانون المدني الجزائري**[5] فانه إذا سبب شخص له صفة الموظف العمومي [1] ضررا للغير، أثناء تنفيذ أوامر رئيسه و يكون إطاعة أمر الرئيس واجبة عليه أو أنه يعتقد

---

[1] - مرجع نفسه ، ص 903

[2]- المادة 2/42 من الأمر رقم 58/75، المرجع سابق.

[3] - المادة 125 من الأمر رقم 58/75، المرجع سابق.

[4] - المادة 128 :" من أحدث ضررا و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أو عن ماله ، أو عن نفس الغير ، أو عن ماله ، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري ، و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي.

[5]- المادة 129 " لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس ، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم."

أنها واجبة عليه. لا تقوم مسؤوليته إذا أثبت الموظف العمومي أنه كان يعتقد أن الأمر الذي نفذه مشروع و أنه راعى في عمله جانب من الحيطة و الحذر بالقياس إلى السلوك المألوف للموظف العادي.

حالة الضرورة: حسب نص المادة **130 من القانون المدني الجزائري**[2] فانه إذا اضطر شخص إلى إحداث ضرر للغير لتفادي حدوث ضرر أكبر(مثال ذلك سائق شاحنة يضطر إلى الاصطدام بجدار أحد المنازل و تحطيمه لتفادي دهس أحد المارة) ، فانه لا تقوم مسؤوليته في حالة ما إذا كان هناك خطر حقيقيا(لأن الخطر الوهمي لا يبرر إلحاق الضرر بالغير) من شأنه أن يلحق بالنفس أو المال أو نفس الغير أو ماله ، بحيث يجب أن لا يكون للشخص المسؤول دخل في حدوث الخطر ، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي تسبب به المسؤول.

ب/الضرر التقصيري.

يعد الضرر الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية التقصيرية يقصد به ذلك**" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحة المشروعة ، سوا ء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية ."**[3] بالتالي الضرر يمكن أن يسبب للشخص خسارة سواء من الناحية المادية في ماله أو جسمه أو من الناحية المعنوية في شرفه أو سمعته أو عاطفته.

و ليكون الضرر مستحق التعويض يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أن يكون الضرر محققا: يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققا ، فالضرر المحقق قد يكون حالا أي وقع فعلا ، كموت المضرور و إصابته بجروح مثلا .

و قد تكون آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل أو لأجل لاحق و هو ما يسمى بالضرر المستقبلي[4] ، مثال ذلك إصابة شخص بضرر جسدي (بتر الرجل) ، مما يؤدي حتما إلى عجزه مستقبلا عن العمل، فهنا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الحال و هو بتر الرجل و كذا الضرر المستقبلي[5] الذي يتمثل في تلك الخسارة المالية التي تلحق به جراء عجزه عن مزاولة مهنته .

أن يكون الضرر مباشرا: يقصد بذلك أن يكون الضرر اللاحق بالمضرور نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه المسؤول إذا لم يستطع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، أي يجب أن يكون بين خطأ المسؤول و الضرر

---

[1]- **الموظف العمومي:** هو كل شخص صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

[2] -المادة 130"من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"

[3] - عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1998، ص 23.

[4]- يختلف الضرر المستقبلي عن الضرر الاحتمالي ، بحيث أن الضرر المستقبلي مؤكد الوقوع و يستوجب التعويض ، أما الضرر الاحتمالي فهو الضرر الذي لم يقع بعد و ليس هناك ما يؤكد وقوعه في المستقبل، بل هو مبني على أساس تكهنات و افتراضات غير حتمية الوقوع ، بالتالي الضرر الاحتمالي لا يستوجب التعويض إلا إذا وقع فعلا و لا تقوم على أساسه المسؤولية.

اللاحق بالشخص المضرور علاقة سببية كافية[1]. فيكون الضرر مباشرا متى كان خطأ المسؤول هو السبب الأساسي لحدوث الضرر.

أن يكون الضرر شخصيا :يجب أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بالتعويض، أي أن يقتصر حق المطالبة بالتعويض على من لحقه ضرر دون غيره[2]، بحيث يكون الأذى قد أصاب هذا الأخير في ماله أو جسده أو معنوياته أي في حقوقه أو مصالحه سواء المادية أو المعنوية. فدعوى التعويض لا تقبل إلا من الذي له مصلحة أي أن المتضرر هو نفسه المدعي أو من له صفة قانونية كالوكيل مثلا ، الخلف العام ، النائب القانوني في حالة ما إذا كان مثلا المضرور قاصرا أو عديم الأهلية.

كما أن الأذى قد لا يصيب المضرور شخصيا فقط و إنما قد يمتد ليشمل أشخاص آخرين و هو ما يسمى بالضرر المرتد الذي هو ضرر شخصي بالتبعية.[3] بالتالي يحق لم ارتد عليهم الضرر المطالبة بالتعويض مثال ذلك إصابة شخص بأضرار جسدية أدت إلى وفاته فيحق لورثته المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء وفاة المضرور الأصلي .

أن يقع الضرر على حق مكتسب أو مصلحة مشروعة : يشترط للتعويض عن الضرر أن يقع على حق مكتسب مثلا الحق في السلامة الجسدية أو على مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة .

أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه: يشترط في الضرر الواجب التعويض أن لا يكون قد سبق تعويضه من قبل إذ لا يجوز الحصول على أكثر من تعويض لإصلاح أو جبر الضرر ذاته .

و ينبغي الإشارة إلى أن الضرر ينقسم إلى نوعين ضرر مادي و ضرر معنوي،فالضرر المادي هو الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون ، سواء في جسمه أو في ماله ، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[4] ، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحريته أو شرفه أو سمعته و هذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة **182 مكرر" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."**[5] فالمشرع هنا حصر التعويض عن الضرر المعنوي في ثلاث حالات فقط و هي التعدي على الحرية الشرف و السمعة.

ج/ العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري و الضرر التقصيري:

هي الركن الثالث الواجب توافره لقيام المسؤولية التقصيرية . و يقصد بالعلاقة السببية أنه لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وجود خطأ و ضرر و إنما يجب أن يكون خطأ المسؤول هو الذي أدى فعلا إلى وقوع الضرر الذي لحق بالمضرور ، أي أنه يجب قيام رابطة سببية مباشرة بين ذلك الخطأ و الضرر أي أن هذا

---

[1]- علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 170-171.

[2] - Philip ETOURNEAU, Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris,1996,P194.

[3] - الفضل منذر ، الوسيط في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام و أحكامها، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 290، 291.

- علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 162.[4]

[5] - المادة 182 مكرر من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.

الأخير ترتب كنتيجة مباشرة للخطأ،[1] و هذا ما أكده بدوره المشرع الجزائري في نص المادة **124 من القانون المدني .**

و كأصل أو كقاعدة عامة يقع عبء إثبات السببية على المدعي أي المضرور فالبينة على من ادعى ، بالتالي على المضرور أن يثبت قيام كل أركان المسؤولية التقصيرية و خاصة العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به و خطأ المسؤول.

أما بالنسبة لنفي العلاقة السببية فانه حسب نص المادة **127 من القانون المدني الجزائري" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**[2]"،بالتالي فان العلاقة السببية تنتفي بإثبات السبب الأجنبي الذي يتجسد في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ،خطأ المضرور و خطأ الغير فعلى المسؤول إثبات أن الضرر قد وقع بسبب لا يد له فيه.

إذ أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ من أهم حالات انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و المشرع الجزائري لم يحدد مواصفات القوة القاهرة و الحادث المفاجئ بل اكتفى فقط بالنص على أنها سبب من أسباب انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فبالتالي قد عرف الفقهاء القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على أنه كل حادث غير متوقع لا يمكن دفعه و خارج عن نشاط المضرور(المدعي) و المدعى عليه [3]، مثال ذلك الظواهر الطبيعية كالزلازل، الفيضانات . استنادا لما سبق فيشترط في القوة القاهرة باعتبارها سبب لانتفاء العلاقة السببية توافر الشروط الآتية:

- <u>عدم إمكانية توقع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ</u> : يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن التوقع سواء من جانب المدعى عليه أو من جانب أشد الناس يقظة و بصرا بالأمور.
- <u>استحالة دفع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ</u> : و هو الشرط الثاني الذي يجب توافره في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، يقصد باستحالة الدفع عجز الشخص عن دفع الواقعة، بحيث لا يستطيع أن يفعل أمامها شيئا.

أما السبب الثاني لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو خطأ المضرور أو المدعي و يقصد بذلك أن الضرر اللاحق بالمضرور هو نتيجة خطأ هذا الأخير، و قد يكون قد نشأ بسبب خطأ الطرفين المدعي المضرور و المدعى عليه.

بالتالي في حالة ما إذا كان الخطأ صادر من المضرور وحده مثال ذلك أن يحاول أحد الركاب النزول من الحافلة و هي تسير فيسقط الراكب و يتعرض لأضرار (جروح ،كسور) لا تقوم مسؤولية المدعى عليه فالمضرور هو الذي تسبب في الحادث بخطئه، أما في حالة ما إذا كان الخطأ مشترك أي أن الضرر سببه خطأ

[1] - مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992، ص45 -46.
[2] - المادة 127 ، من الأمر رقم ،58/75 ، المرجع السابق.
[3] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 196-197.

المدعي و خطأ المدعى عليه تكون المسؤولية مشتركة بحسب جسامة الخطأ الذي صدر من كل منهما فيلتزم المدعى عليه بتعويض ما تسبب به من ضرر.

أما السبب الثالث لانتفاء العلاقة السببية فهو خطأ الغير، فإذا أثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق بالمضرور سببه خطأ شخص أجنبي لا علاقة له به و لا بالمضرور، لا تقوم المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه، و ذلك لعدم وجود رابطة سببية بين خطأ المدعى عليه و الضرر اللاحق بالمضرور .

ثانيا : المسؤولية العقدية .

إذا انعقد العقد صحيحا و استوفى جميع شروط إبرامه الموضوعية و كذا الشكلية ، ترتب عليه مجموعة من الالتزامات في ذمة كل متعاقد ، و أي إخلال بتنفيذ إحدى هذه الالتزامات ، سواء كان الإخلال في صورة عدم تنفيذ الالتزام أو في صورة التأخر في تنفيذه و سبب ذلك ضررا للدائن ، تقوم المسؤولية العقدية للمدين بعد اعذاره من طرف الدائن .

1/تعريف المسؤولية العقدية : يقصد بالمسؤولية العقدية **" ذلك الجزاء المترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزام عقدي ، ناشئ عن العقد الذي أبرمه سواء بالامتناع عن تنفيذه أو التأخر في ذلك ما سبب ضررا للمتعاقد الآخر .**[1] **"** إذ تعتبر المسؤولية العقدية نوع من أنواع المسؤولية المدنية ،التي ينحصر تطبيقها في مجال العلاقات التعاقدية، بالتالي يشترط مبدئيا لقيامها وجود عقد صحيح مستوفي جميع أركان انعقاده من تراضي و محل و سبب و الشكلية إذا استوجب الأمر ذلك، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا مجال لتطبيق أحكام المسؤولية العقدية.

2/ أركان المسؤولية العقدية: تتمثل أركان قيام المسؤولية العقدية في خطأ عقدي صادر من المدين و ضرر لحق بالدائن و علاقة سببية بين ذلك الخطأ العقدي و الضرر العقدي.

أ/ الخطأ العقدي .

هو الركن الأول من أركان قيام المسؤولية العقدية. فبمجرد إبرام عقد معين يتوجب على الطرفين تنفيذ التزاماتهما المترتبة عنه ، إذ نصت المادة **107 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري** على أنه **" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية.**[2] **"** فإذا لم يقم المدين بذلك يكون قد أخل بالتزام عقدي أي خطأ عقدي يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية للمدين إذا ما تسبب هذا الإخلال بالالتزام العقدي ضررا للطرف الآخر أي الدائن .و حسب نص المادة **176 من القانون المدني الجزائري** [3] فان الخطأ العقدي يقوم إما

---

[1]- عرفه عبد الوهاب،الوسط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية (عقدية-تقصيرية)،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005 ، ص 21.

[2] - المادة 107 ، من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

[3]- 176 " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، إلا أن بعض الفقهاء أكدوا أن التنفيذ المعيب للالتزام يعد هو الآخر سببا لقيام المسؤولية العقدية .

إذن الصورة الأولى للخطأ العقدي هي عدم تنفيذ الالتزام المترتب عن العقد أي امتناع المدين عن تنفيذ الالتزامات التي على عاتقه ،و حالة عدم تنفيذ الالتزام العقدي إما أن يكون كليا أو جزئيا، فعدم التنفيذ الكلي يكون في الحالة التي لا ينفذ فيها المدين التزامه بالكامل ، أما التنفيذ الجزئي للالتزام يكون في حالة تنفيذ المدين جزء فقط من الالتزام دون الجزء الآخر، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المدين بمقدار الجزء الغير منفذ.[1]

و قد يحصل تنفيذ الالتزام العقدي و لكن بصورة متأخرة عن موعده المحدد في العقد و المتفق عليه من طرف المتعاقدين ، فعدم التنفيذ في الآجال المحددة يعد خطأ عقدي يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية للمدين و هو الصورة الثانية للخطأ العقدي .

أما الصورة الأخيرة فتتجسد في الحالة يكون التنفيذ قد تم من قبل المدين و لكن بصورة مخالفة لما هو متفق عليه عند التعاقد ، و بالتالي يعد كذلك التنفيذ المعيب للالتزام سبب من أسباب قيام المسؤولية العقدية. و كان من الأجدر بالمشرع الجزائري تضمين التنفيذ المعيب للالتزام كسبب من أسباب قيام المسؤولية العقدية ضمن أحكام المادة **176 من القانون المدني الجزائري.**

بالتالي على الدائن إثبات ذلك الإخلال بالالتزامات التعاقدية سواء في صورة الإخلال بالالتزام بالتنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزامات أو حتى التنفيذ المعيب، كما قد تجتمع أكثر من صورة في عقد واحد مثال ذلك تأخر البائع تسليم السلعة للمشتري و كذا تسليمه سلعة أقل جودة من التي تم الاتفاق عليها وقت التعاقد أي التنفيذ المعيب للالتزام .[2]

بحيث نص المشرع الجزائري في أحكام المادة **323 من القانون المدني الجزائري** على أنه **" على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه. [3] "**

ب/ الضرر العقدي : هو الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية العقدية ، فالضرر بوجه عام كما عرفناه مسبقا في إطار المسؤولية التقصيرية هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة ، أما الضرر في المسؤولية العقدية فيقصد به **" ذلك الأذى الذي يلحق بالدائن بسبب إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية. "**و الضرر العقدي نوعان **ضرر مادي** يصيب حقا ماليا للدائن يحدد بناء على الخسارة التي لحقت به و الكسب الذي فاته و **ضرر معنوي** يمس مصلحة غير مالية للدائن المضرور.

أما بالنسبة لشروط الضرر العقدي فانه يشترط ليكون هذا الأخير مستحق التعويض ما يشترط في الضرر بصفة عامة و هو ما سبق و تطرقنا إليه في شروط الضرر في أحكام المسؤولية التقصيرية، وهو أن يكون

[1] - دهيمي أشواق ، مرجع سابق ، ص 42-43.
[2] - الفضل منذر ، مرجع سابق ، ص220.
[3] - المادة 323 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

الضرر محققا، مباشرا، أن يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمضرور، أن يكون شخصيا، و أن لا يكون قد سبق تعويضه من قبل.

و عبء الإثبات يقع على الدائن المضرور الذي يدعي إصابته بالضر ، فليستحق الدائن التعويض عن إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية ، لا بد أن يثبت إصابته بالضرر ، فلا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم ينفذ التزاماته ، فقد لا ينفذ المدين التزاماته و لا يصيب الدائن أي ضرر .[1]

ج/ العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر العقدي : لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا و أن يلحق بالدائن ضررا لتقوم المسؤولية العقدية ، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر و عليه لابد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ العقدي الصادر من المدين و الضرر الذي تعرض له الدائن ، فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية ما دام أن الضرر الذي أصيب به الدائن ليس نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزاماته التعاقدية. فلذلك على الدائن إقامة الدليل على وجود عقد يربطه بالمدين و وجود خطأ عقدي أي ذلك التعدي على حقه الناشئ عن العقد بسبب إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية .

فبمجرد إثبات الدائن الخطأ العقدي و الضرر العقدي تقوم لصالحه قرينة بسيطة على أن خطأ المدين هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق بالدائن ، فالعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر مفترضة بحيث ليس على الدائن إثباتها ،بل عليه فقط إثبات خطأ المدين و الضرر اللاحق به و على المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بإثبات أن عدم تنفيذ التزامه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

حيث نصت المادة **176 من القانون المدني الجزائري** على أنه **" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.**[2] "فالسبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، خطأ المضرور (الدائن) أو خطأ الغير كما سبق و تطرقنا إليه في نفي العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية .

3/ شروط قيام المسؤولية العقدية.

بالإضافة إلى الشروط السابقة المتعلقة بأركان المسؤولية العقدية من خطأ عقدي و ضرر عقدي و علاقة سببية بينهما ، لا بد من توافر شروط أخرى خاصة ليستحق المضرور في المسؤولية العقدية التعويض عن ما لحق به من ضرر ، و هذه الشروط تتعلق بطبيعة القواعد التي تحكم هذه المسؤولية .

[1] - دهيمي أشواق ، مرجع سابق ، ص 58، 59.
[2] - المادة 176 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

أ/ الاعذار.

حسب نص المادة **179 من القانون المدني الجزائري** فإنه **" لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك.**[1] **"** بالتالي يعتبر الاعذار شرط من شروط قيام المسؤولية العقدية و لاستحقاق التعويض عن الضرر . فالاعذار شرط إجرائي أوجده المشرع ليعبر من خلاله الدائن عن رغبته و حاجته لتنفيذ الالتزام من طرف المدين ، إذ أن الغاية الأساسية للاعذار هو تنبيه أو إخطار المدين من أجل تنفيذ التزاماته . يتم الاعذار حسب نص المادة **180 من القانون المدني الجزائري**[2] بإنذار المدين ، أو بما يقوم مقام الإنذار ، و يجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد ، أو أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

ب/ عدم وجود اتفاق مسبق على الإعفاء من المسؤولية.

رغم أن المسؤولية العقدية تقوم بمجرد ارتكاب المدين لخطأ عقدي يسبب ضررا للدائن ما يترتب عن قيامها التزام المدين بتعويض ذلك الضرر ،غير أنه قد يتم إعفاء هذا الأخير من المسؤولية بموجب اتفاق يتم بين الطرفين وفقا لما نصت عليها المادة **178 من القانون المدني الجزائري .**[3] بالتالي متى تم إعفاء المدين من المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية التي على عاتقه فلا مجال لمطالبته بتعويض عما سببه من ضرر للدائن نتيجة لهذا الإخلال .

المبحث الثاني

دعوى التعويض.

إن الدعوى القضائية هي تلك الوسيلة أو السلطة القانونية التي يمنحها القانون للأشخاص ، بهدف حماية حقوقهم و مصالحهم المشروعة، و ذلك بتمكينهم من إيصال طلباتهم أو نزاعاتهم إلى القضاء ليفصل فيها باعتبار أن السلطة القضائية هي المكلفة بحماية حقوق الأفراد و توقيع الجزاء المقرر قانونا على كل معتدي. فالدعوى القضائية يختلف موضوعها بحسب ما إذا كانت الدعوى مدنية أم جزائية، فالدعوى المدنية يتحدد موضوعها في الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر ،أما الدعوى الجزائية فموضوعها يتحدد بصفة عامة في ذلك الجزاء المطلوب توقيعه على الجاني.

---

[1] - المادة 179 من مرجع نفسه.

[2] - أنظر المادة 180 من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.

[3]- المادة 178"يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ،إلا ما ينشأ عن غشه ، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش ،أو الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي."

و بما أن محل دراستنا في هذا المبحث الثاني هي دعوى التعويض أو ما يسمى بدعوى المسؤولية ، فقد قسمناه إلى مطلبين ، سنحدد كمرحلة أولى مفهوم دعوى التعويض و ذلك في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى شروط قبول دعوى التعويض.

المطلب الأول

مفهوم دعوى التعويض.

إن قيام المسؤولية المدنية بنوعيها سواء تقصيرية أو عقدية يترتب عنها حق المضرور في المطالبة بالتعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به. فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على قيام أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية فهو جزاؤها، ما لم يقم المسؤول بدفع هذا التعويض بإرادته، فلم يتبقى للمضرور إلا إقامة دعوى المسؤولية. بالتالي فلكل مضرور يدعي حقا بالتعويض رفع دعوى للمطالبة بحقه أمام القضاء المدني ، باعتبار أن حق التقاضي حق كرسه دستور الدولة.

كما أن دعوى التعويض أو كما تسمى دعوى المسؤولية تعد هي الوسيلة القانونية ، للحصول على تعويض عادل من مسبب الضرر ، كما تلعب هذه الدعوى دور فعال في حماية حقوق المضرورين من الضياع .

بناء على هذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف دعوى التعويض ، أما في الفرع الثاني فسنحدد أطراف دعوى التعويض ، أما الفرع الثالث و الرابع فقد خصصناه لدراسة سبب و محل دعوى التعويض.

الفرع الأول

تعريف دعوى التعويض.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للدعوى القضائية بصفة عامة ولا لدعوى التعويض و إنما ترك ذلك للفقه بالتالي عرف الفقهاء دعوى التعويض على أنها **" تلك الوسيلة القضائية المقررة التي يحصل من خلالها المدعي (المضرور) على حقه في التعويض لجبر الضرر اللاحق به .**[1] " أو بعبارة أخرى هي **" حق المضرور في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه و ذلك بالحكم بإلزام المسؤول بتعويضه عما سببه من أذى سواء كان ماديا أو معنويا."**

الفرع الثاني

أطراف دعوى التعويض.

يتمثل أطراف دعوى التعويض في كل من المدعي (المضرور) و المدعى عليه (المسؤول).

[1] - فوده عبد الحكيم ، التعويض المدني(المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1998 ، ص 175.

أولا : المدعي (المضرور)

بصفة عامة المدعي هو القائم بالدعوى أو الشاكي أو البادئ في الخصومة ، فهو الذي يقدم الطلب القضائي في مواجهة الطرف الآخر بنفسه أو بواسطة من يمثله.[1]

أما المدعي في دعوى التعويض ، فهو المضرور الذي أصابه أذى نتيجة لخطأ المسؤول و يطالب بتعويض لجبر الضرر الذي لحق به سواء كان ضررا ماديا أم معنويا. و هذا الطلب يقوم به المضرور شخصيا أو نائبه.

إلا أنه في حالة وفاة المضرور يحق لخلفه العام مباشرة إجراءات رفع دعوى التعويض ، كما يحق لدائن المضرور المطالبة بحق المضرور في التعويض عن طريق الدعوى الغير مباشرة.

و في حالة ما إذا سبب الفعل الضار أذى لأكثر من شخص، ففي هذه الحالة يحق لكل متضرر رفع دعوى شخصية مستقلة للمطالبة بتعويض عما لحق به من ضرر.[2]

ثانيا : المدعى عليه (المسؤول).

هو الطرف الثاني في دعوى التعويض، فهو الشخص المسؤول عن حصول الضرر، أي هو الذي صدر منه الفعل الضار، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره ، أو عن الشيء الذي تحت حراسته.[3]

أما إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار ، فإنهم يتضامنون في التزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض و هذا ما نصت عليه المادة **126 ق م ج**[4]. كما يمكن أن يحل محل الشخص المسؤول نائبه كالولي أو الوصي إذا كان المسؤول قاصرا ، أو القيم أو المقدم في حالة ما إذا كان محجورا عليه.

الفرع الثالث

سبب دعوى التعويض.

يقصد بسبب الدعوى تلك الواقعة القانونية التي أنشأتها ، فسبب دعوى التعويض هو مصدر نشوئها ، فقد يكون عقد أو فعل غير مشروع .

فاستحقاق التعويض مرتبط في الأساس بقيام المسؤولية المدنية بجميع أركانها ، من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما ، بالتالي سبب دعوى التعويض عن قيام المسؤولية التقصيرية هي أفعال التعدي التي سببت ضررا

---

[1]- شامي يسين ،"تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية" ، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، العدد 5 ، جوان 2018 ، ص 291.

[2]- بن قردي أمين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الأساسي الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 ، 183.

[3] - مرجع نفسه، ص 184.

[4] - أنظر المادة 126 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

للمدعي ، أما سبب دعوى التعويض عن قيام المسؤولية العقدية ، هو ذلك الإخلال بالتزام عقدي ترتب عن عقد يجمع بين المدعي و المدعى عليه .[1]

الفرع الرابع

محل دعوى التعويض.

يقصد بمحل الدعوى القضائية موضوع الدعوى أو الأمر الذي تهدف إليه ، فبما أن الهدف من دعوى التعويض هو إلزام المسؤول بجبر الضرر الذي سببه للمتضرر ، فإذن محل هذه الدعوى هو حصول المدعي (المتضرر) على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به لجبره و إصلاحه . فالهدف الأساسي و الأول لدعوى المسؤولية هو جبر الضرر،أما التعويض فهو جزاء قيام المسؤولية المدنية للشخص المسؤول الذي يلتزم بإصلاح الضرر الذي سببه للغير.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى التعويض.

بعدما تطرقنا كمرحلة أولى في المطلب الأول إلى مفهوم دعوى التعويض فإننا خصصنا هذا المطلب الثاني لدراسة شروط قبول دعوى التعويض.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف دعوى التعويض و لا الدعوى القضائية إلا أنه بين ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط قبول الدعوى القضائية بصفة عامة ، بالتالي فدعوى التعويض أو المسؤولية لا تقبل إلا إذا توفرت فيها هذه الشروط التي حددها المشرع ،بحيث تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية.

ولهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين سنتطرق كمرحلة أولى إلى الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض و ذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصصناه لمعالجة الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض.

حسب نص المادة **13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** فانه **" لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.**

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون. [2] "

---

[1] - طلبة أنور ، دعوى التعويض ، المكتب الجامعي الجديد ، مصر ، 2005 ، ص10.

[2] - المادة 13 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.

و منه فقد حددت المادة 13 أعلاه الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول الدعوى القضائية ، مما يستوجب توافر هذه الشروط لقبول دعوى التعويض أيضا ، و تتمثل في كل من الصفة ، المصلحة و الإذن ، إلا أن المشرع الجزائري في المادة أعلاه أغفل أهلية التقاضي كشرط لقبول الدعوى القضائية ،إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس شرط من شروط قبول الدعوى . و باعتبار أن الإذن ليس شرطا عاما لجميع الدعاوى ، بل يتوقف على نص صريح في القانون يشترط وجوب الحصول على الإذن لرفع الدعوى ، فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من أهلية التقاضي ، الصفة و المصلحة.

أولا : أهلية التقاضي.

يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء أي مباشرة الدعوى القضائية ، إذ أن الشخص يكون أهلا للتقاضي عند بلوغه سن الرشد القانوني و هو 19 سنة كاملة و يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه.

فأهلية التقاضي تتعلق بصلاحية مباشرة و ممارسة إجراءات التقاضي ، لذلك فان التمسك بعدم توافر أهلية التقاضي هي دفع ببطلان الإجراءات و ليس دفعا بعدم قبول الدعوى [1] و هذا ما نصت عليه المادة **64 من ق إ م إ "حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :**

1-انعدام الأهلية للخصوم.

2/- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي. [2]" ، بالتالي المشرع الجزائري لم يقصد عدم إدراج أهلية التقاضي كشرط لقبول الدعوى ، بل قام بإدراجها في حالات الدفع ببطلان إجراءات الدعوى القضائية. وهدف المشرع من كل هذا هو إضفاء أهمية أكبر على مسألة أهلية التقاضي ، بحيث جعل الأثر المترتب على عدم توافرها هو بطلان الإجراءات و ليس فقط عدم قبول الدعوى.[3]

ثانيا : الصفة.

حسب نص المادة **13 من ق إ م إ**،فان الصفة شرط أساسي لقبول الدعوى القضائية مهما كان موضوعها،فيقصد بها أن يكون رافع الدعوى أي المدعي هو صاحب الحق المعتدى عليه مباشرة إذ أن الصفة تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي، بحيث أنها لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا.[4] فيكتسب الشخص صفة التقاضي إما بموجب نص في القانون يمنحه هذه الصلاحية ،أو يكتسبها

---

[1]- بوضرسة عبد الوهاب ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي ، الطبعة الثانية ، دار هومه،الجزائر ، 2006 ، ص 254.

[2] - المادة 64 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.

[3]- زرارة عواطف ،"أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، العدد 12 ، نوفمبر 2012 ص 272.

[4]- مودع أمين ،" شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري" ، **مجلة صوت القانون** ، العدد 2 ، أكتوبر 2018 ، ص 141.

تلقائيا في جميع الدعاوى إذا كان له مصلحة في ذلك، و ينبغي الإشارة بان الصفة شرط يجب أن يتوفر في كل من المدعي و المدعى عليه:

الصفة لدى المدعي في دعوى التعويض : ينبغي أولا التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع فيسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي ، أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة . فهنا القاضي عليه أولا التأكد أولا من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق .

أما المدعى في دعوى التعويض فيشترط أن تكون له صفة المضرور الذي تم الاعتداء على حق من حقوقه أو إحدى مصالحه المشروعة ، فلا يعقل أن يرفع دعوى تعويض شخص ليس له صفة المضرور بحيث أن الهدف الأول من مباشرة إجراءات هذه الدعوى هو جبر ذلك الضرر الذي لحق بالشخص المضرور .

الصفة لدى المدعى عليه في دعوى التعويض : إن الدعوى القضائية بصفة عامة يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، فكما يشترط توافر شرط الصفة في المدعي بحيث يجب أن يكون المدعي هو الشخص المضرور في دعوى التعويض ، يشترط كذلك عنصر الصفة في المدعى عليه ، ففي دعوى التعويض يجب أن يكون المدعى عليه هو المسؤول عن وقوع الضرر أي هو مرتكب الفعل الضار.

فإذا كانت الصفة منعدمة في المدعي أو المدعى عليه ، حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط الصفة.

ثالثا : المصلحة.

إن المصلحة هي تلك المنفعة التي يجنيها المدعي من وراء لجوءه إلى القضاء ، فالأصل أن الشخص إذا تم الاعتداء على حقه تحققت له مصلحة في اللجوء إلى القضاء ، فهو يبتغي منفعة من وراء مباشرة إجراءات رفع الدعوى.[1] فالمصلحة من جهة هي الباعث على رفع الدعوى و من جهة أخرى هي لغاية المقصود من وراء رفعها، بحيث أنه لا دعوى بغير مصلحة.

فالمدعي (المضرور) في دعوى التعويض يبتغي من وراء رفع هذه الدعوى الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه ، فالمصلحة هنا تتجسد في استحقاق التعويض عن الضرر.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ، فالمصلحة القائمة هي المصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى و تستند إلى حق أو مركز قانوني ، فيكون الغرض منها حماية الحق أو المركز القانوني من العدوان الواقع عليه ،أو تعويض ما لحق به من ضرر.[2]

أما المصلحة المحتملة فهي تلك المصلحة الغير قائمة و لكن يحتمل قيامها مستقبلا أي أنه لم يقع الاعتداء بعد و لم يلحق ضررا بصاحب الحق ، إلا أن المصلحة المحتملة التي يقرها القانون هي التي يكون الهدف من ورائها

[1] - بوضرسة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 62.
[2] - بن قردي أمين ، مرجع سابق ، ص 182.

منع وقوع ضرر محتمل[1]، و ليس المطالبة بتعويض عن ضرر ليس مؤكد الوقوع فمن شروط الضرر القابل للتعويض هو أن يكون محقق الوقوع حالا أو مستقبلا فالضرر الاحتمالي لا يكون مستحق التعويض.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.

كما ذكرنا سابقا فان المشرع الجزائري ، يشترط مجموعة من الشروط لقبول الدعوى القضائية ، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و إلى شروط شكلية ، و بما أننا قد تطرقنا في الفرع الأول إلى الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض ، فإذن سنخصص هذا الفرع الثاني لدراسة الشروط الشكلية اللازمة لصحة إجراءات رفع دعوى التعويض .

ففيما تتجسد الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض؟

أولا : تحرير عريضة افتتاح الدعوى .

نصت المادة **14** من **ق إ م إ** على أنه **" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ،بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف .**[2] **"** فعريضة افتتاح الدعوى إذن هي العنصر المحرك للخصومة ، بالتالي و نظرا لأهمية هذا الإجراء و الدور الفعال الذي يلعبه في مباشرة الدعوى القضائية سنتطرق أولا إلى تعريف عريضة افتتاح الدعوى ، بعدها سنحدد مضمون هذه العريضة.

1/ تعريف عريضة افتتاح الدعوى .

يقصد بعريضة افتتاح الدعوى **" تلك الوثيقة المكتوبة وجوبا ، التي تخطر المحكمة و تقوم بافتتاح الدعوى القضائية ، تكون موقعة من المدعي ،أو من يمثله قانونا (وكيله أو محاميه) ، مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى اختصاصه الدعوى القضائية في حدود المواعيد و الآجال المقررة قانونا.** [3]

2/ مضمون عريضة افتتاح الدعوى .

حسب نص المادة **15** من[4]، **ق إ م إ** فانه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعة من البيانات و هي كالآتي :

- تحديد الجهة القضائية المختصة في الدعوى(دعوى التعويض) : يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى ، و يقصد به ولاية القضاء في الفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعيار الاختصاص

[1]- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 43 – 44.
[2] -المادة 14 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.
[3]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 52.
[4] - أنظر المادة 15 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.

النوعي و الإقليمي.[1] بالتالي على المدعي أن يحدد في عريضة افتتاح الدعوى الجهة القضائية التي يريد طرح أمامها النزاع .

و تطبيقا للقواعد العامة يؤول الاختصاص النوعي للفصل في الدعوى الرامية إلى طلب التعويض للمحاكم العادية بصفتها صاحبة الاختصاص العام و بالتحديد إلى القسم المدني .

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فانه و حسب نص المادة **37** من **ق إ م إ** [2] فيؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما إذا تعدد المدعى عليهم ، فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم و هذا ما نصت عليه المادة **38** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**[3]

و كاستثناء يمكن أن ترفع دعوى تعويض الضرر عن فعل تقصيري ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار و هذا ما أكدته المادة **39** من **ق إ م إ** في **فقرتها الثانية.**[4]

- اسم و لقب المدعي (المضرور) و موطنه.
- اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم ـ فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسميه و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى : أي ذكر الغاية و الهدف المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى إلى القضاء ،و لن يتحقق ذلك إلى بتقديم عرض موجز للوقائع و الأحداث يتم ختامها بطلب أو طلبات محددة مدعمة و مؤسسة بالوسائل التي بموجبها تأسس الدعوى (أي المبررات القانونية).
- الإشارة عند الاقتضاء إلى السندات و الوثائق المؤيدة على الدعوى (أي إذا كان ذلك ضروريا).

بالتالي إذا لم تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إحدى البيانات الواجب توافرها التي ذكرها المشرع في المادة 15 أعلاه يترتب على ذلك عدم قبولها شكلا .

ثانيا : تقييد عريضة افتتاح الدعوى .

حسب نص المادة **16** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**[1] فانه تقيد عريضة افتتاح لدى أمانة ضبط المحكمة ، في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ن مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة .

---

[1] ـ بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 80.
[2] ـ أنظر المادة 37 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.
ـ المادة 38 من مرجع نفسه.[3]
ـ أنظر المادة 2/39 من مرجع نفسه.[4]

فيسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ، و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، إذ يجب احترام أجل عشرين (20) يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد أول جلسة إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و ينبغي الإشارة إلى أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا و هذا ما نصت عليه المادة **17** من **ق إ م إ.**[2] فعلى المدعي تسديد الرسوم المحددة في القانون ما لم ينص التشريع بخلاف ذلك فهي حقوق تعود إلى الخزينة العمومية للدولة . فبالرغم أن المدعي ملزم بدفع بعض الرسوم قيل سير الدعوى القضائية إلا أن ذلك لا يتعارض مع حق التقاضي الذي يكفله دستور الدولة.

ثالثا : احترام الآجال و المواعيد .

إن مباشرة الدعوى القضائية محصور ضمن مواعيد و آجال محددة، فليس لصاحب الحق (المدعي) اختيار الموعد لعرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون ،بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا ما رفعت في غير آجالها و هذا ما ينطبق على دعوى التعويض أيضا.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى فهو سبب لانقضائها ، بحيث تتقادم دعوى التعويض حسب نص المادة **133** من **ق م ج**[3]، بمرور خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فلا يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به بعد مرور 15 سنة من يوم ارتكاب المسؤول ذلك الفعل(الخطأ) الذي سبب وقوع الضرر.

---

[1] - المادة 16 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.
[2] -المادة 17 من مرجع نفسه.
[3] - المادة 133 من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تحديد مجالات التعويض القانوني التي يختص بها القسم المدني

إن الإلتزام بالتعويض هو الجزاء المدني الذي يفرضه القانون، على كل شخص سبب ضررا لغيره وذلك لجبر الضرر الذي ألحقه بالغير، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، فلكل شخص مضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر و ذلك برفع دعوى التعويض أمام القضاء المختص. فمن ابرز الدعاوى التي ترفع أمام القسم المدني هي دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية، بحيث يعتبر القسم المدني صاحب الولاية في الفصل فيها.

وكما أشرنا سابقا يتم تقدير التعويض إما باتفاق الأطراف أو يكون محددا مسبقا في القانون أو يحدده القاضي و بما أن موضوع هذا الفصل هو التعويض المقدر في القانون الذي يختص به القسم المدني، فنتساءل فيما تتجسد مجالات هذا التعويض الذي يختص به القسم المدني؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا الفصل الثاني إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة التعويض القانوني في مجال حوادث المرور، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه للتعويض القانوني في مجال عقد البيع على التصاميم.

المبحث الأول

التعويض القانوني في مجال حوادث المرور.

كان و مازال حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، من المسائل التي تستقطب اهتمام الفقهاء و المشرعين و حتى القضاة ، فهي تعد من أخطر المشاكل الأمنية الاجتماعية، التي تعاني منها أغلب الدول ، بسبب ما يترتب عنها من خسائر مادية و بشرية و مآسي اجتماعية و نفسية و حتى اقتصادية. إضافة إلى الصعوبات التي تعترض سبيل المضرور عند مطالبته بحقه في التعويض.

ففي الجزائر كان التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور في الفترة بعد الاستقلال يخضع للقانون المدني الفرنسي و القوانين الفرنسية المتعلقة بالتأمين ،إلا أنه نظرا لتزايد حوادث المرور ، استحدث المشرع الجزائري خلال الفترة الممتدة بعد الاستقلال نظاما جاء فيه ببعض الإصلاحات التي تهدف إلى التقليل من حوادث المرور . و على سبيل المثال إلزامية التأمين على السيارات الأجنبية التي تدخل على الحدود الجزائرية و ذلك ابتداء من عام 1969 و أيضا استحدث صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارات ذات محرك في عام 1970[1].

[1] - بن قردي أمين ، مرجع سابق ،ص 110.

لكن لم يكتفي المشرع بذلك بل أصدر الأمر رقم **15/74** [1] المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، الذي أحدث ثورة حقيقية في قواعد المسؤولية ، بسبب عجز نظام المسؤولية المدنية التقليدي القائمة على أساس الخطأ بحيث حاول المشرع الجزائري على غرار غالبية نظائره في العالم أن يتصدى لمسألة تعويض ضحايا حوادث المرور، بإرساء إطار قانوني جديد ينظم هذا التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير إذ أصبح لا يعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية. إلا أنه رغم أهمية نصوص هذا الأمر ، لم يتم تطبيقه على أساس أن أغلب مواده كانت موقوفة على ضرورة صدور مراسيم تطبيقية تبين كيفية تطبيق بعض مواده ، و عليه استمر القضاة في تطبيق أحكام القانون المدني على القضايا الكثيرة المطروحة عليهم بسبب حوادث المرور و ذلك إلى غاية سنة 1980 أين تم إصدار المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 حيث أصبحت المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قائمة على أساس نظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية الضمان و استبعدت بذلك فكرة الخطأ.

و عليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الأضرار المستحقة للتعويض وفقا للأمر رقم 15/74.

المطلب الأول

النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

من أبرز الدعاوى التي ترفع أمام القسم المدني، دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

فيقصد بحوادث المرور **"كل واقعة تصادم أو دهس أو انزلاق أو غيرها تقع من إحدى المركبات أثناء سيرها أو توقفها في الطريق العام و ينتج عنها خسائر مادية أو جسدية أو حتى وفاة.[2] "** أو هو **"ذلك الفعل الخاطئ الذي يصدر من السائق دون قصد سابق أو عمد ،و ينتج عنه أضرار بسبب المركبة التي يقودها أو حمولتها أثناء تواجدها في الطريق[3] "**

استنادا إلى ما سبق نستنتج أن حادث المرور هو **"تلك الواقعة المفاجئة، الخارجة عن إرادة السائق تتسبب فيها مركبة ذات محرك أثناء سيرها أو سكونها، يترتب عنها أضرار مادية،جسمانية و معنوية."**

---

[1] - الأمر رقم 15/74المؤرخ في 30جانفي 1974،يتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ،ج رج ج ،عدد15،الصادر في 19 فيفري1974 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88،المؤرخ في 30جانفي 1988،ج رج ج،عدد29،صادر في 1988 .

[2] - لعموري سعيدة،"الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري"،**مجلة الاجتهاد القضائي**،العدد 15،2017،ص288

[3] - بوضريفة حمو، دراسة عن أساليب حوادث المرور في الجزائر،المطبعة الجامعية،الجزائر،1991،ص2

إذ تعتبر حوادث المرور من أهم المخاطر التي باتت تهدد أمن الإنسان، في عصرنا هذا لما يترتب عنها من خسائر فادحة في الممتلكات العامة و الخاصة، إضافة إلى الأضرار الجسمانية و المعنوية التي تلحق بالضحية و حتى بذويه في حالة وفاتها. فلهذا أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لحماية الطرف المضرور من هذه الحوادث، بإعتباره الطرف الضعيف في القضية.

و منه تبنى المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا يضمن تعويض هؤلاء الضحايا من الأضرار التي أصابتهم و عدم ضياع حقوقهم و حقوق ذويهم. فأصبح تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر، مقدرا قانونيا فقد اصدر المشرع الجزائري سنة 1974 **الأمر رقم 15/74** المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، و عدله بعد ذلك **بالقانون رقم 31/88** المؤرخ في 30جانفي 1988، ومن هنا تبنى المشرع الجزائري نظام جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور.

الفرع الأول

أساس التعويض القانوني عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور

الأصل أن إستحقاق التعويض يستوجب قيام المسؤولية المدنية ،و إثبات توافر أركانها الثلاثة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما وفقا لأحكام القواعد العامة و بالضبط نص المادة **124 من القانون المدني الجزائري.**[1]

إلا أن المشرع الجزائري استبدل النظام التقليدي ، القائم على أساس القواعد العامة للمسؤولية بنظام جديد المعروف بنظام عدم الخطأ أو نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية التقليدية، القائم على أساس مبدأ ضمان التعويض عن المخاطر، و ذلك بصدور الأمر رقم **15/74** و تحديدا نص **المادة8** منه التي نصت على انه**:"كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية ،يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها،و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة ،كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده**[2] **"**

ففي هذه المادة نجد أن المشرع قد أخذ بالنظام ذو الطابع **التلقائي** في تعويض، و هذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بضرر جسدي يصيب الضحية جراء حادث سير.

[1] - المادة 124":كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"
[2] - المادة8 من الأمر رقم 15/74، مرجع سابق.

بالتالي أصبح الحق في استحقاق التعويض مكتسبا، بمجرد وقوع حادث المرور، فيكفي أن يثبت الضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أنه أصيب بضرر جسماني بسبب مركبة ذات محرك نتيجة حادث مرور.[1]

كما اخذ كذلك بالطابع **العام و الشامل** فقد وسع المشرع بموجب المادة السابقة من دائرة الأشخاص المستحقون للتعويض، ليشمل الضحية و ذوي حقوقها و المكتتب في التأمين و مالك السيارة، بالإضافة إلى سائق المركبة المتسبب في الحادث.

منه نستنتج أن المشرع الجزائري يحمي حقوق ضحايا حوادث السير بانتهاجه لهذا النظام الذي يسهل عملية تعويض الضحايا،

الثاني

شروط التعويض القانوني وفقا للأمر 15/74.

حتى يكون للضحية الحق في التعويض التلقائي الوارد في أحكام الأمر 15/74 و تطبيقا لمبدأ عدم الخطأ يجب توافر شرطين أساسين هما:

أولا:يجب أن يكون الضرر جسمانيا.

إن المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 15/74 لم يحدد مفهوما للضرر الجسدي، بل اشترط فقط أن يكون الضرر المستحق التعويض وفقا للأمر السابق ضررا جسمانيا ، أي يجب على المضرور إثبات الضرر الجسماني اللاحق به.

و بالتالي يقصد **بالضرر الجسماني"كل إصابة في جسم الإنسان كالجروح الخطيرة و الكسور وبتر أحد الأعضاء كالرجل أو اليد تؤدي بالضحية إلى الوفاة أو العجز الدائم أم المؤقت.** [2] **"**

وبعبارة أخرى هو**"الضرر الذي يخل بسلامة جسم الإنسان و صحته ويتعدى ذلك إلى الإصابة بعاهات مستديمة كفقدان البصر مثلا، فهو بالأساس كل نقص في قدرة جسم الإنسان بمختلف أنواعها.** [3] **"**

و الضرر الجسدي بصفة عامة هو ذلك الضرر الذي يصيب جسم الإنسان بأي شكل من الأشكال[4] بحيث يجب أن تتوافر الشروط الواجب توافرها في الضرر عامة ،تطبيقا لأحكام القواعد العامة .

و ينبغي الإشارة إلى أن الضرر الجسماني نوعان، ضرر أصلي يتمثل في الإصابة ذاتها و ضرر تبعي يتجسد في نتائج تلك الإصابة وما يترتب عنها من أضرار مالية و معنوية.

---

[1] -بوجديرة سيف الدين ،التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي،2014،ص8.

[2] - طه عبد المولى طه ،التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديثة، دار الكتب القانونية ، مصر ،2002،ص63

[3] - ذبيح ميلود،"حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري :الايجابيات و الاختلالات"،**مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، العدد9 ،2013 ، ص 123.

[4] -Terré(f), Simler(ph),Lequette (y),droit civil :Les obligations,8éme édition ,DALLOZ ,Paris,2002,P690.

أمـــا بخصـــوص أنـــواع الضـــرر الجســـدي فقـــد حـــددها المشـــرع الجزائـــري ضـــمن أحكـــام الأمر**15/74**المعدل و المتمم بالقانون رقم **88\31** و قد حصرها في :

-الإصابة بالعجز الدائم الكلي و الجزئي.

-الإصابة بالعجز المؤقت.

-الإصابة بضرر التألم.

-الإصابة بالضرر الجمالي.

-الضرر المادي الناتج عن الإصابات الجسمانية (المصاريف الطبية و الصيدلانية).

-الضرر اللاحق بذوي الضحية في حالة الوفاة.

وعلـى الضـحية إثبـات الضـرر الجسـدي بموجـب **شـهادة طبيـة** وفقـا لمـا نصـت عليـه أحكـام **المـادة5** مـن المرسـوم رقـم **35/80"يجـب أن يسـعى المصـاب للحصـول علـى أول شـهادة طبيـة تثبـت مـدى الضـرر الـذي لحقـه و ينبغـي أن ترسـل هـذه الشـهادة خـلال8ايـام ابتـدءا مـن تـاريخ الحـادث إلـى السـلطة التـي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة [1]"**

و **المـادة6** كـذلك مـن الرسـوم ذاتـه**"يجـب أن يسـعى المصـاب علـى الحصـول علـى جميـع الشـهادات الطبية و لاسيما شهادة اِستقرار الجروح ثم إرسالها إلى المؤمن بناءا على طلبه[2] "**

ثانيا:أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر.

لاسـتحقاق التعـويض المقـدر فـي أحكـام الأمـر 15/74يجـب أن يكـون الشـخص قـد أصـيب بضـرر فـي الحادث بسب مركبة.

و قـد عـرف المشـرع الجزائـري المركبـة فـي **المـادة الأولـى الفقـرة 2** مـن الأمـر رقـم 15/74**"و تعنـي كلمـة مركبـة فـي هـذا الـنص ،كـل مركبـة بريـة ذات محـرك و كـذلك مقطوراتهـا أو نصـف مقطوراتهـا و حمولاتها.**

و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي:

1-المركبـات البريـة المنشـأة بقصـد ربطهـا بمركبـة بريـة ذات محـرك،و تكـون تلـك المركبـات مخصصـة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2-كل جهاز بري مرتبط بمركبة ذات محرك.

3-كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات ،بموجب مرسوم[3] "

[1] - المادة5 من المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري1980، يتضمن التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في30جانفي1974،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج عدد8 ،الصادر في 19فيفري 1980.

[2] - المادة 6 من مرجع نفسه.

[3] - المادة الأولى الفقرة2، من الأمر 15/74،مرجع سابق.

نلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري اِستخدم مصطلح مركبة بدلا من سيارة كونه أوسع بحيث أن هذا المصطلح يشمل جميع أنواع السيارات و الشاحنات و العربات ...اِلخ، فقط بشرط أن تكون مزودة بمحرك فلا يهم نوعها و لا صنفها.[1]

و تجدر الإشارة أن تدخل المركبة في حادث المرور،ليس من الضروري أن يكون مباشرة أي بِاصطدام المركبة بالضحية أو بأن تدهسه ، إذ يمكن أن تتسبب المركبة بالحادث دون اتصالها المباشر بالضحية ،كانفجارها مثلا ، فتتسبب بضرر للغير نتيجة تطاير أجزاء منها.

كما يمكن أن تكون المركبة سبب في الحادث و هي في حالة توقف كأن تكون المركبة متوقفة إلا أن محركها مشتغل فيتطاير منه لهب يسبب أذى لأحد المارة.

و قد تتسبب المركبة في الحادث، في حالة تساقط أشياء منها ، كاِنفصال أحد الأجزاء منها أو بسبب الحمولة التي كانت على متنها.

إذن المركبة يمكن أن تتسبب في ضرر للغير وهي في حالة حركة أو توقف ، كما يمكن لها أن تتسبب به باتصالها المباشر بالمضرور أو دون اتصالها به ، كذلك يمكن أن تتدخل في الحادث بسبب الانفجارات و الحرائق التي تترتب عنها أو بسبب الأشياء التي تتساقط منها. [2]

الفرع الثالث

الاِستثناءات الواردة على التعويض المقدر في الأمر رقم 15/74

على الرغم من أن نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير لا يقوم على أساس المسؤولية المدنية و لا يعتبر ركن الخطأ شرط أساسي لاِستحقاق التعويض ،و رغم اِستبدال المشرع الجزائري النظام التقليدي للتعويض بنظام جديد، يعرف بنظام عدم الخطأ ، يضمن التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور. إلا أن هذا النظام ليس مطلق، بل قيده المشرع بمجموعة من الاستثناءات أو الحالات، أين يلعب فيها الخطأ دورا أساسيا، في تحديد قيمة التعويض أو الاستبعاد من ضمان التعويض المقرر في أحكام الأمر 15/74.

أولا:حالة السائق المخطئ .

نصت المادة **13 من الأمر15/74"إذا حمل سائق المركبة،جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية ، فاِن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ50%فأكثر ،و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة[3] "**

[1] - جعلاب إبراهيم،"اِلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور:دراسة بين تدخل المشرع و اِجتهادات القضاء"،**مجلة التواصل**، العدد 32 ،2012 ص122.

[2] - حمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين الإجباري منها،دار الجامعة الجديد ، مصر ،2003،ص 137

[3] - المادة 13 من الأمر 15/74، مرجع سابق.

و عليه فإن تطبيق هذه المادة مرتبط بوجود فعل خاطئ من السائق ، بشرط أن لا يكون من الأخطاء المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من 15/74، و هي حالة السياقة في حالة سكر و كذا حالة سارق المركبة و أعوانه.

فالعبرة هنا ليس بجسامة الخطأ أو بساطته ، بل إنما بدرجة مشاركة السائق في تحقق الضرر.[1]

و على ذلك إذا تحمل السائق جزء من مسؤولية وقوع الحادث ، فإنه يستفيد بتعويض منخفض بقدر تلك المسؤولية، لكن في حالة ما إذا أصيب بعجز دائم يعادل أو يفوق50% فانه يستفيد من التعويض كاملا وفقا للشروط القانونية أما في حالة وفاة السائق و كان قد تحمل جزء أو كل المسؤولية، فإن التخفيض المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه لا يسري على ذوي حقوقه، وإنما يستفيدون من التعويض كاملا.[2]

ثانيا:حالة السائق الذي في حالة سكر.

نصت المادة **14 من الأمر 15/74**على أنه **"إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض . و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.[3] "**

وتجدر الإشارة أن السائق يكون في حالة سكر، عند وجود كحول في الدم، بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20غ في الألف (1000ملل) [4]

نلاحظ أن المشرع بموجب المادة السابقة قد أسقط حق السائق في التعويض، لأنه كان على علم بأن القيادة في تلك الحالة يعاقب عليها القانون.[5]

إلا أنه بصدور المرسوم التطبيقي **34/80في مادته الخامسة الفقرة 3**[6] نصت على انه لا يستثنى من التعويض الأشخاص الذين يعيلهم السائق الذي كان في حالة سكر إذا تعرض لإصابة بعجز دائم بنسبة 66% أو أكثر التي تمثل ثلثي القدرة الكلية للشخص.كما لا يستثنى بموجب المادة أعلاه ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته.

---

[1] - جابو صبرينة ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016،ص 46.

[2] - بولحية سامية،النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود المدنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2011،ص65.

[3] - المادة 14 من الأمر رقم 15/74 ، مرجع سابق.

[4] - ديدان مولود،مدونة حركة المرور عبر الطرق ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 ، ص 8.

[5] - محمودي فاطيمة ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران ،2011،ص234.

[6] - المادة3/5من المرسوم التطبيقي رقم 34/80،المؤرخ في 16فيفري1980،المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74،المؤرخ في 30جانفي1974،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،ج ر ج ج،عدد8،الصادر في 19فيفري 1980.

ثالثا:حالة سارق المركبة و أعوانه.

نصت المادة**15 من الأمر 15/74**على أنه**"إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض، و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، و كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.[1]"**

نستنتج من أحكام المادة أعلاه أنه في حالة وقوع حادث مرور و كانت المركبة مسروقة من طرف السائق، فلا يحق له الاستفادة من التعويض عن الضرر الذي لحق به ،كما يسقط الحق في التعويض عن شركاؤه في الجريمة.

إلا أن هذا لا يسري على الركاب أو الأشخاص المنقولين إذ يستحقون التعويض عن الضرر الذي أصابهم.

أما في حالة وفاة السارق و شركاؤه فذويهم يستفيدون من التعويض.

إلا أن المادة **7من المرسوم رقم 37/80**[2] نصت على أنه في حالة ما إذا تجاوز العجز الجزئي الدائم للسائق و أعوانه نسبة 66% فإنهم يستفيدون من التعويض عن العجز الدائم لأجل الأشخاص الذين يعيلونهم.

رابعا: خطأ السائق العمدي

الخطأ العمدي هو **"الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد أو نية الإضرار بالغير ،فهو الخطأ الذي ينطوي على سوء نية سائق المركبة، في التسبب بالحادث و إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره".**

و لهذا استثنى المشرع الجزائري، السائق الذي يتسبب في حادث المرور قصدا من ضمان التعويض عن الأضرار اللاحقة به و هذا في أحكام المادة**3 من المرسوم 34/80.** [3]

خامسا:خطأ السائق غير المعذور.

يقصد بالخطأ غير المعذور**"خطأ إرادي، حيث أن الفعل المؤدي إلى الضرر كان محل إدراك و قبول من قبل مرتكب الخطأ إلا أنه لا يقصد إحداث الضرر[4]."**

و تتجسد تطبيقات الخطأ غير المعذور في مجال حوادث المرور في :

- خطأ السائق الذي يتولى السياقة دون رخصة.
- خطأ السائق الذي يم يبلغ السن المطلوبة، للحصول على رخصة السياقة يوم الحادث.

---

[1] - المادة 15 من الأمر رقم 15/74، مرجع سابق.

[2] - المادة 7 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و 34 من الأمر رقم 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر ج ج، عدد 8، الصادر بتاريخ 1980/2/19.

[3] - المادة 3 من المرسوم رقم 34/80 ، مرجع سابق.

[4]- فيلالي علي،الالتزامات :الفعل المستحق التعويض،الطبعة الثانية ،دار موفم للنشر ،الجزائر،2010،ص87.

- حالة السائق الغير مكلف بقيادة نوع ما من المركبات، مثال ذلك السائق الحائز لرخصة سياقة سيارة و هو أثناء الحادث كان يقود شاحنة.

كل هؤلاء استثناهم المشرع الجزائري بموجب المادة**3 الفقرة 3 من المرسوم رقم 34/80** [1]، من ضمان التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم بسبب خطأهم الغير معذور.

غير أنه لا يسري هذا الاستثناء من التعويض، على ذوي الضحية في حالة الوفاة، و لا على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة الإصابة بالعجز الدائم الجزئي الذي يزيد أو يساوي نسبة % 66 وفقا لأحكام المادة **7 من المرسوم رقم 37/80.**[2]

سادسا:حالة السائق المخالف لشروط نقل الأشخاص و الأشياء.

1/حالة السائق المخالف لشروط عملية نقل الأشخاص: نصت **المادة 5 الفقرة2** من المرسوم التطبيقي **رقم 34/80**[3] على أنه يسقط الحق في ضمان التعويض ،عن السائق أو مالك المركبة الذي كان ينقل وقت الحادث أشخاص بدون عوض و بدون إذن قانوني مسبق (سائق حافلات النقل مثلا) أصيبوا إثرها بأضرار جسمانية.و يسقط الحق في التعويض بالنسبة للسائق، بغض النظر عن إذا ما كان هو المخطئ أم لا.

غير أنه هذا السقوط لا يسري في مواجهة ذوي حقوق السائق و المالك في حالة وفاتهم ، و لا يسري كذلك على السائق و مالك المركبة في حالة تعرضهم لعجز دائم جزئي تقدر نسبته ب 66%فأكثر.

2/ حالة السائق الذي يتولى عملية نقل الأشخاص أو الأشياء غير المطابقة لشروط المحافظة على الأمان : حسب نص المادة**5 الفقرة 3**من المرسوم رقم **34/80**[4]، فانه يسقط الحق في الضمان عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها.

مثال ذلك السائق الذي يسمح بصعود أو نزول الركاب من المركبة و هي في حالة سير. أو السائق الذي يقوم بنقل عدد من الأشخاص يفوق العدد المسموح به.

أو السائق الذي ينقل على المركبة بضاعة(قطع خشبية مثلا) غير محكمة الرباط و مهددة بالسقوط . و بالتالي يسقط حق السائق أو المالك في التعويض لمخالفته شروط المحافظة على الأمان، غير أنه لا يسري هذا الاستثناء من التعويض لا يسري على أهل السائق و المالك في حالة الوفاة، كما لا يسري على السائق و المالك في حالة إصابتهم بعجز دائم جزئي بنسبة 66%.

[1] - المادة 3 الفقرة3،من المرسوم رقم 34/80.مرجع سابق.
[2] - المادة 7 من المرسوم رقم 37/80، مرجع سابق.
[3] - المادة2/5 من المرسوم رقم 34/80 ،مرجع سابق.
[4] - المادة3/5من مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الأضرار المستحقة لتعويض القانوني وفقا للأمر رقم 15/74.

لقد أولى المشرع الجزائري لنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور اِهتماما كبيرا،بحيث أنه تدخل ووضع قواعد و كيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا،فجعل من خلالها عملية التعويض مضمونة قانونيا ، حسب ما حدده الأمر رقم **15/74**المعدل و المتمم بالقانون رقم **31/88** الذي يتضمن مجموعة من الأسس و المعايير يعتمد عليها للوصول إلى مبلغ جزافي ، يكون هو مقدار التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقها[1].

و تتجسد هذه الأسس فيما يلي :

- <u>الأجور و المرتبات:</u> حسب **الملحق** بالقانون رقم **31/88** فانه يعتمد الأجر أو الدخل المهني الضحية كأساس لحساب التعويض المستحق.[2]

و نصت الفقرة **الثانية** من البند **الأول** من الملحق نفسه على أنه**"يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية،مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. [3] "**

و منه فأول أساس لحساب المبالغ المستحقة لضحايا حوادث المرور هو الأجور و المرتبات أو المداخيل المهنية في حالة الأعمال و المهن الحرة.

- <u>الدخل السنوي:</u>يحسب الدخل السنوي للضحية بضرب الدخل الشهري للضحية في 12شهر.[4] أما في حالة ما إذا لم يكن للضحية دخل شهري فيحسب الدخل السنوي بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون[5] عند تاريخ الحادث في 12 شهر.

- <u>النقطة الاستدلالية:</u>نحصل على النقطة الاستدلالية من الجدول الوارد بملحق القانون رقم **31/88** فهي تقابل الأجر أو الدخل السنوي للضحية[6]. إلا أنه بالرجوع إلى الجدول الوارد في الملحق ، نجد أن أكبر دخل سنوي هو 77000دج الذي تقابله النقطة الاستدلالية 3280.

---

[1]- حليتيم سراح ،"التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات" ،**<u>مجلة دراسات و أبحاث</u>**،العدد 9 ،26مارس 2017،ص2-3.

[2] - أنظر البند الأول من الملحق بالقانون رقم 31/88المؤرخ في 19 جويلية1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،ج ر ج ج ،عدد29،الصادر في 20 جويلية 1988.

[3] - البند الأول الفقرة 2 من مرجع نفسه.

[4] - لكبير علي ،"الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور"،**<u>مجلة دفاتر السياسة و القانون</u>** ، العدد 12 ،جانفي 2015،ص272

[5] - **الأجر الوطني الأدنى المضمون:** هو الحد الأدنى الوطني للأجور و المرتبات ،المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات و النشاطات دون استثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية .

[6] - باش ريمة ،التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص إدارة و مالية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2016 ،ص30.

فعليه إذا كان الدخل السنوي للضحية يفوق 77000دج،فنلجأ عندئذ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الاستدلالية ، و ذلك بإضافة 10 نقاط للنقطة الاستدلالية عن كل مبلغ 500دج إضافية عن الدخل السنوي ، بشرط أن لا يتعدى 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-الرأسمال التأسيسي :يحسب الرأسمال التأسيسي بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ الدخل السنوي للضحية في 100.

مثال:إذا كانت النقطة الاستدلالية هي**3280**

إذا فالرأسمال التأسيسي يقدر ب 328000=100× 3280.

و منه سنتطرق في هذا المطلب للأضرار الناتجة عن حوادث المرور المستحقة للتعويض القانوني و كذا الأسس التي وضعها المشرع لتقدير التعويض عن مختلف هذه الأضرار.

فلهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع ،نتناول في **الفرع الأول** التعويض القانوني عن الأضرار اللاحقة بالضحية و في **الفرع الثاني** التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي الضحية في حالة وفاتها،أما **الفرع الثالث** فخصصناه لدراسة كيفية دفع هذه التعويضات.

الفرع الأول

التعويض القانوني عن الأضرار اللاحقة بالضحية.

إن الأضرار التي تلحق بالضحية مباشرة و تكون محلا للتعويض القانوني، هي تلك الأضرار الجسمانية التي ذكرها المشرع الجزائري، على سبيل الحصر ضمن أحكام القانون رقم**31/88**المعدل و المتمم للأمر رقم **15/74**و هي :

-العجز المؤقت عن العمل.

-العجز الدائم الكلي و الجزئي عن العمل.

-ضرر التألم.

-الضرر الجمالي.

-بالإضافة إلى المصاريف الطبية و الصيدلانية.

أولا:التعويض القانوني عن العجز المؤقت عن العمل.

العجز المؤقت عن العمل هو" **تعطل أو توقف المضرور عن العمل بسبب الإصابة الجسمانية التي لحقت به اثر الحادث و الهدف من التعويض في هذه الحالة هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي اقتطع جراء الحادث.** [1] "أو هو **"الإصابة التي لحقت بالضحية و تسببت له بعجز لفترة زمنية**

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ،إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002،ص45.

معينة تمنعه من مزاولة وظيفتها أو مهنتها أو أعمالها، فتعوض الضحية لما فاتها من كسب (الراتب) [1] **".**

و عليه يكون التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية حسب أحكام **البند الأول من الملحق** بالقانون **رقم31/88**[2]، بحيث نص **البند الثاني** من نفس الملحق على أنه **:"يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس100%من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.** [3] **"**

مثال:أصيب شخص بعجز مؤقت عن العمل لمدة 6 أشهر و كان الأجر الذي يتقاضه وقت الحادث يقدر بـ35000دج.

-يحسب التعويض بهذه الطريقة:35000×6=210000

-مبلغ التعويض هو **210000دج.**

أما إذا لم يقدم الضحية ما يثبت أجره أو دخله المهني وقت وقوع الحادث، أو في حالة ما إذا كان أجره أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون ،فيحدد التعويض على أساس هذا الأخير.

مثال:شخص أصيب بعجز لمدة 4 أشهر و كان أجره أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يحسب التعويض بهذه الطريقة**: الأجر الوطني الأدنى المضمون ×4أشهر= مبلغ التعويض.**

أما بالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني،يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل ،يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب، وفقا لأحكام **البند الأول** من الملحق بالقانون رقم **31/88**[4]**.**

ثانيا:التعويض القانوني عن العجز الدائم الكلي و الجزئي عن العمل.

العجز الدائم هو **"إصابة الضحية بعجز دائم في أحد أعضائها تؤدي إلى النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للشخص المصاب.** [5] **"**

و تجدر الإشارة أنه يتم تحديد ما إذا كان العجز الدائم كليا أو جزئيا بالاعتماد على الخبرة الطبية[6].

أما حساب مبلغ التعويض عن العجز الدائم يتم بحساب الرأسمال التأسيسي الذي يتمثل في حاصل ضرب الدخل الشهري للضحية ×12 شهر ، و ذلك للحصول على الدخل السنوي الذي تقابله نقطة استدلالية محددة بالجدول المرفق بملحق القانون رقم **31/88.**[7]

---

[1] //بن ثابت محمد،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر-في إطار التأمين الإلزامي على السيارات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي،سعيدة ،2015،ص 38.

[2] - البند الأول من الملحق بالقانون رقم 31/88 ، مرجع سابق.

[3] - البند الثاني، من مرجع نفسه.

[4] - أنظر البند الأول من مرجع نفسه.

[5] - دلاندة يوسف،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور،الطبعة الخامسة ،دار هومه ،2016،ص 33.

[6] - **الخبرة الطبية :**هي عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب ،مساعدة تقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للضحية ، بالإضافة إلى تقدير نسبة العجز على أساس طبيعة العاهة التي لحقت بالضحية و سنه و قواه البدنية و العقلية.

[7] - أنظر الملحق رقم (1)

و تضرب في الأخير النقطة الاستدلالية ×نسبة عجز الضحية،لنحصل في الأخير على مبلغ التعويض المستحق و هذا حسب أحكام **البند الرابع** من الملحق بالقانون **31/88**.[1]

غير أنه بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون **31/88** نجد أن أعلى دخل سنوي يقدر بـ-77000دج تقابله النقطة الاستدلالية 3280.إذ أن المشرع الجزائري قد ربط تطور الجدول المرفق بتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون،و بالتالي وضع معيارا لإيجاد النقطة الاستدلالية في حالة ما إذا تجاوز دخل الضحية السنوي 77000دج و ذلك بزيادة 10 نقاط استدلالية عن كل 500دج إضافية ،بشرط أن لا يتعدى دخل الضحية مبلغا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

إلا أنه عند عدم إمكانية إثبات الدخل أو الأجر الشهري أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير ، أما بالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني،يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل ،يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب، أما فيما يخص حساب التعويض المستحق للقصر الغير أجراء فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على الحد الأدنى للأجر الأساسي الصافي من الضرائب و التكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

كما أن نسبة العجز تلعب دورا أساسيا في تقدير التعويض المستحق فـ**البند الرابع** من الملحق بالقانون رقم **31/88** نص على أنه**"..... عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50%أو يفوقه ،يمنح للضحية فضلا عن الريع ، تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.**

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80%أو أكثر و يجبرها على الاستعانة بالغير ،يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%.

تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية[2] **"**

<u>مثال:</u> التعويض عن العجز الدائم بنسبة 45%

شخص أصيب اثر حادث مرور بعجز دائم بنسبة 45% و كان دخله الشهري يقدر بـ 19000 دج.

-فيحسب التعويض بهذه الطريقة:

أولا-حساب الدخل السنوي للضحية:19000×12=228000دج

ثانيا-بالرجوع إلى الجدول المرفق للبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية نجد أن دخلة السنوي تجاوز أعلى مبلغ محدد في الجدول.

ثالثا-اللجوء إلى إحدى هاتين الطريقتين لإيجاد النقطة الاستدلالية:

[1] - البند الرابع من الملحق بالقانون رقم 31/88، مرجع سابق.
[2] - مرجع نفسه.

- الطريقة الأولى:

- طرح المبلغ الأقصى المحدد في الجدول من الدخل السنوي للضحية**228000-77000=151000**

- نقوم بالبحث عن النقطة الاستدلالية لمبلغ 151000دج و ذلك بتطبيق القاعدة الثلاثية بالاعتماد على القيمة المتحركة التي وضعها المشرع:151000×10/500=3020

إذن النقطة الاستدلالية لمبلغ 151000دج هي **3020**

-الآن نقوم بجمع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000و 151000 للحصول على النقطة الاستدلالية للمبلغ الكلي 228000دج :3020+3280=6300

النقطة الاستدلالية لمبلغ 228000هي 6300

-حساب مبلغ التعويض :النقطة الاستدلالية ×نسبة العجز = مبلغ التعويض.

6300×%45=283500دج

-مبلغ التعويض هو :283500دج .

-الطريقة الثانية:

نقسم الأجر السنوي للضحية على 50 و الحاصل نضيف إليه العدد1740 للحصول على النقطة الاستدلالية :228000÷50=4560

4560+1740=6300

النقطة الاستدلالية هي :**6300**

للحصول عل مبلغ التعويض نضرب النقطة الاستدلالية ×نسبة العجز

6300×%45=283500دج

- مبلغ التعويض هو 283500دج.

مثال: حالة ما إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 80%

لو افترضنا في المثال السابق أن نسبة العجز كانت 80% فالتعويض يكون كالتالي

مبلغ التعويض ×40 الكل قسمة 100.

283500×40/100=113400

يضاف هذا المبلغ 113400 إلى المبلغ 283500

ليصبح مبلغ التعويض الإجمالي هو :**396900دج**

مثال:حساب التعويض في حالة تعدد العاهات.

لم يتطرق المشرع الجزائري للتعويض عن العجز في حالة تعدد العاهات ،و لذا جاءت المحكمة العليا لملئ هذا الفراغ القانوني بالاعتماد على نظرية **"بلتزار"** لحساب نسب العجز الدائم و تتمثل هذه الطريقة في:

- نأخذ العاهة الأولى و تنقص من المقدر الكلية أي100%
- تقدير العاهة الثانية نسبة إلى للمقدرة المتبقية باستعمال العملية الثلاثية.
- كذلك العاهة الثالثة و الرابعة ...الخ تقدر دائما بالنسبة للمقدرة المتبقية باستعمال العملية الثلاثية.

مثال تطبيقي:شخص أصيب جراء حادث مرور بعجز على مستوى الذراع الأيسر بنسبة 50%و عاهة على مستوى الأذن (صم مطلق)بنسبة 40%،و عاهة أخرى على المستوى الكتف الأيمن بنسبة 30%

-يتم الحساب كالأتي :

1-حساب العاهة الأولى:

نحتفظ بالعاهة الأولى المقدرة ب50% (غالبا ما تكون العاهة الأكبر نسبة أو الأكثر أهمية)

-نحسب نسبة المقدرة المتبقية بطرح نسبة العاهة الأولى من المقدرة الكلية المقدرة ب% 100

%50=100%-%50

-نسبة المقدرة المتبقية هي50%

2-حساب العاهة الثانية:

لحساب العاهة الثانية نقوم بالعملية الثلاثية نضرب نسبة العاهة الثانية ×نسبة المقدرة المتبقية ثم نقسم الكل على 100

$$\frac{40\% \times 50\%}{100} = 20\%$$

-إذن نسبة العاهة الثانية هي 20%

نحسب مجددا نسبة المقدرة المتبقية و ذلك بطرح 30%=50%-20%

3-حساب العاهة الثالثة:

نقوم بالعملية الثلاثية بضرب نسبة العاهة الثالثة المقدرة بـ30% × نسبة المقدرة المتبقية و هي 30%

و نقسم الكل على 100

$$\frac{30\% \times 30\%}{100} = 9\%$$

-نسبة العاهة الثالثة هي 9%

4-نحصل على النسبة الكلية للعجز ب جمع كل النسب المتحصل عليها:

89%=%9+%50+%30

نسبة العجز الكلي هي89%

5-لحساب مبلغ التعويض نتبع الطرق المستعملة في الأمثلة أعلاه.

يجب الإشارة إلا انه في حالة تفاقم الضرر يجوز للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة العجز حسب نص المادة**20**من**الأمر 15/74**[1]،إلا أن طلب المراجعة لا يتم إلا بعد ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة **الثانية** من المرسوم رقم**36/80**[2]

ثالثا:التعويض القانوني عن ضرر التألم.

يعتبر التعويض عن ضرر التألم من التعويضات المستحدثة في القانون**31/88**المعدل و المتمم للأمر**15/74** .فتقرر التعويض عن ضرر التألم بموجب **البند الخامس الفقرة الثانية** من الملحق بالقانون رقم**31/88** الذي نص على أنه :**"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:**

أ - ضرر التألم المتوسط:مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب - -ضرر التألم الهام:أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. [3] **"**

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالأجر الوطني الأدنى المحدود كأساس لتعويض ضرر التألم بنوعيه.

رابعا:التعويض القانوني عن الضرر الجمالي.

الضرر الجمالي هو**"الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية و الجانب المظهري في جسم الإنسان كتشوه أحد أعضائه أو فقدانه على نحو يخل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها.** [4] **"**

من أمثلة الضرر الجمالي تشوه أحد أعضاء جسم الإنسان أو أثار الحروق و الجروح في الجسم الخارجي،سواء كان في الأجزاء المكشوفة من الجسم أو غير المكشوفة منه.

---

[1] - أنظر المادة20،من الأمر رقم 15/74 ، مرجع سابق.

[2] - المادة الثانية من المرسوم رقم 36/80،المؤرخ في 16فيفري1980،يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها،التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30جانفي 1974،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار،ج ر ج ج،عدد 8 ،صادر في 19 فيفري 1980.

[3] - البند الخامس الفقرة 2من الملحق بالقانون رقم 31/88،مرجع سابق.

[4] - بن يحي شارف،التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري،**مجلة العلوم القانونية و السياسة**،العدد01 ، أفريل2019 ص1456.

فيعوض عن هذا الضرر الجمالي بموجب **البند الخامس الفقرة الأولى** من الملحق بالقانون رقم**31/88** عن كل المصاريف و التكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية.[1]

خامسا:التعويض القانوني عن المصاريف الطبية و الصيدلانية.

لاستحقاق التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية يجب على الضحية تقديم كل الوثائق الطبية و االثبوتية لهذه المصاريف.[2]

تتجسد هذه المصاريف القابلة للتعويض حسب **البند الثالث** من الملحق بالقانون رقم**31/88** في:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها.

تشتمل هذه المصاريف على ما يلي:

-مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

-مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

-مصاريف طبية و صيدلانية.

-مصاريف الأجهزة و التبديل.

-مصاريف سيارة الإسعاف .

-مصاريف الحراسة النهارية و الليلية.

-مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذ بررت ذلك حالة ضرورية.

و إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية

و إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج، بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن ،فان المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.[3] "

الفرع الثاني

التعويض القانوني عن الأضرار اللاحقة بذوي الضحية في حالة وفاتها.

بسبب الخسائر البشرية التي تتسبب فيها حوادث المرور و الآثار السلبية التي تنتج عن هذه الخسائر،نص المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم **15/74** المعدل و المتمم أنه في حالة ما إذا

[1] - أنظر البند الخامس الفقرة الأولى من الملحق بالقانون رقم 31/88، مرجع سابق.
[2] - بوجديرة سيف الدين ،مرجع سابق ،ص38.
[3] - البند الثالث من الملحق بالقانون رقم 31/88،مرجع سابق.

تسبب حادث المرور في وفاة الضحية ،فان الحق في التعويض التلقائي ينتقل مباشرة إلى ذوي الضحية.[1]

فبالرجوع إلى الملحق بالقانون رقم**31/88** نجد أن المشرع الجزائري منح لأهل الضحية (ذوي الحقوق) مجموعة من التعويضات.

حيث تتجسد هذه التعويضات في التعويض عن الوفاة الذي يختلف باختلاف سن الضحية المتوفاة (بالغة، قاصر)، التعويض عن الضرر المعنوي و التعويض عن مصاريف الجنازة.

أولا:التعويض القانوني في حالة وفاة ضحية بالغة.

حسب **البند السادس** من الملحق بالقانون رقم**31/88**[2] فانه في حالة وفاة ضحية بالغة(19سنة كاملة يوم الحادث)،يعوض ذوي الحقوق على أساس الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد، و ذلك بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في معامل حصة كل مستفيد.

و يستفيد من التعويض في هذه الحالة كل من :

- الزوج أو الزوجة بنسبة تقدر بـ 30%
- الأبناء القصر تحت الكفالة بنسبة تقدر بـ15%لكل واحد منهم.

-الأب و الأم بنسبة تقدر بـ 10%لكل واحد منهما ،أما في حالة ما إذا لم يترك الضحية زوج و أولاد يعوض الأب و الأم بنسبة تقدر بـ 20% لكل واحد منهم.

-الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الاجتماعي) يعوضون بنسبة تقدر بـ 10% لكل واحد منهم.

-يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

يجب الإشارة أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مئة (100).

ففي حالة تجاوز هذه القيمة تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي سنوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

مثال:عن التعويض القانوني في حالة وفاة ضحية بالغة.

توفي رجل اثر حادث مرور ، و ترك زوجة ،2 أولاد قصر و أم ،مع العلم أنه كان يتقاضى أجرة شهرية تقدر ب 19000دج.

---

[1] /بعجي محمد،المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2008،ص288.

[2] / أنظر البند السادس من الملحق بالقانون رقم 31/88،مرجع سابق.

-يحسب التعويض بهذه الطريقة:

1/حساب الدخل السنوي للضحية:19000×12=228000دج

2/البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية:

228000 تجاوز أعلى قيمة محددة في الجدول و هي 77000دج تقابله النقطة الاستدلالية 3280 و بالتالي نلجأ إلى هذه الطريقة :

-نقوم بطرح 77000 دج من 228000دج نجد 151000

-نقوم بالبحث عن النقطة الاستدلالية لمبلغ 151000بتطبيق القاعدة الثلاثة بالاعتماد على القيمة المتحركة:$\frac{15100\times10}{500}$=3020

إذن النقطة الاستدلالية لمبلغ 151000هي 3020

-الآن نقوم بجمع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 15100و 77000دج للحصول على النقطة الاستدلالية الإجمالية لمبلغ 22800:

6300=3280+3020

إذن النقطة الاستدلالية لمبلغ 228000دج هي 6300

3/نحدد مجموع حصص ذوي الحقوق:

-الزوجة 30%

-2 الأولاد القصر 15%×2=30%

-الأم 10%

4/ نحسب المبالغ المستحقة لذوي الحقوق:

الزوجة 6300×30=189000

الأولاد 6300×30=189000(19800÷2=94500دج لكل ولد)

الأم 6300×10=63000دج

مثال: عن التخفيض النسبي.

توفي شخص اثر حادث مرور ، و ترك 5 أولاد قصر ، زوجة و أب ، و كان يتقاضى راتب شهري يقدر بـ 19000 دج.

1/حساب الدخل السنوي للضحية 19000×2=228000

2/النقطة الاستدلالية للمبلغ 228000حسب المثال أعلاه هي 6300

3/تحديد مجموع حصص ذوي الحقوق:

-الأولاد القصر15%×5=75%

الزوجة 30%

الأب10%

4/حساب التعويض المستحق لهم:

الأولاد القصر:75×6300=472500(472500÷5=94500)

الزوجة:6300×30=189000

الأب:6300×10=63000

5/نضرب النقطة الاستدلالية في 100:

6300×100=630000

6/نجمع المبالغ المستحقة لذوي الضحية نجد أنها تتجاوز ضرب القيمة الاستدلالية في 100

472500+189000+63000=724500

7/نقوم بعملية الطرح 724500-630000=945000

8/إذن القيمة الإضافية هي15%المقابلة لمبلغ 945000

9/نقوم بعملية التخفيض النسبي:

-الأولاد:$\frac{630000\times75}{115}$=410869.56دج(410869.59÷5=82173.91 لكل واحد من الأولاد)

-الزوجة:$\frac{630000\times30}{115}$=164347.

-الأب:$\frac{630000\times10}{115}$=54782.60

-للتأكد في الأخير أن مجموع المبالغ المستحقة لا تتجاوز 630000 ، نجمع جميع الحصص المستحقة لنحصل على مجموع يساوي 630000.

ثانيا :التعويض القانوني في حالة وفاة ضحية قاصر.

في حالة وفاة ضحية قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا،يعوض الأب و الأم بالتساوي أو الولي على أساس سن الضحية القاصر وقت الوفاة بحيث:

- إذا كان سن الضحية أقل من 6 سنوات فيتم تعويضهم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

(الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون ×12)=المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون×2

-أما إذا كان سن الضحية بين 6 سنوات إلى غاية 19 سنة فيستحق أبويه تعويضا مساويا لـ 3 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

(الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون ×12)=المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون×3

و يجب الإشارة انه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله،كما أن هذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة، طبقا لما نص عليه **البند الثامن** من الملحق بالقانون رقم **31/88**.[1]

ثالثا:التعويض القانوني عن الضرر المعنوي اللاحق بذوي الضحية.

لم يكن يعوض عن الضرر المعنوي في ظل أحكام الأمر رقم **15/74**الا بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم**31/88** الذي نص ضمن أحكام **الفقرة الثالثة** من **البند الخامس**[2]على أنه في حالة وفاة الضحية يعوض كل من الأب،الأم ،الزوج أو الزوجة،و كذلك الأبناء عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

ويكون مبلغ التعويض في حدود الثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.(الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون ×3)

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم**31/88**نص على التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الضحية فقط في حالة الوفاة ، و لم ينص عن التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالضحية جراء الإصابة في حالة بقائها حية.

رابعا:التعويض عن مصاريف الجنازة.

لقد حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام الملحق بالقانون رقم **31/88** التعويض الممنوح عن مصاريف جنازة الضحية بخمسة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3].

(الأجر الوطني الأدنى المضمون ×5)

الفرع الثالث

كيفية دفع التعويض .

حسب أحكام المادة **16** من القانون رقم **31/88** المعدل و المتمم للأمر رقم **15/74**[1] فان التعويض المستحق للضحية و لذوي حقوقها في حالة الوفاة ، يدفع اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحدد في الجدول الملحق بالقانون أعلاه.

[1] - البند الثامن من الملحق بالقانون رقم 31/88،مرجع سابق.
[2] - البند الخامس الفقرة الثالثة ،مرجع نفسه.
[3] - أنظر البند السادس الفقرة الخامسة من مرجع نفسه.

أما التعويض المستحق للقصر أين كانت صفتهم فيدفع إلزاميا في شكل ريع مؤقت ، عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

كما يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين و المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

و منه نستنتج أن التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث المرور يدفع إما في شكل رأسمال تأسيسي أو في شكل ريع(إما مؤقت أو عمري).

أولا:الرأسمال التأسيسي.

هو تقدير مبلغ التعويض المستحق على أساس تقديمه دفعة واحدة.[2]

ويحسب الرأسمال التأسيسي بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية أو الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون في مقدار نسبة العجز ،كما أشرنا إليه سابقا.

ثانيا:الريع.

هي تلك المنحة أو الراتب الذي يدفع للمضرور جراء ما لحق به من ضرر نتيجة حادث مرور، و سبب لعجز مؤقت أو دائم أو عاهة مستديمة أقعدته عن العمل.[3]

و الريع يجب أن لا يتجاوز في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.و هذا حسب **البند السابع** من الملحق بالقانون رقم **31/88.**[4]

و الريع نوعان :ريع مؤقت و ريع عمري.

1/الريع المِؤقت.

في حالة ما إذا كان المستفيد قاصرا مهما كانت صفته،يدفع له التعويض إلزاميا في شكل ريع مؤقت،عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

و يحسب الريع المؤقت بقسمة الرأسمال التأسيسي على معامل الريع المؤقت المحدد في جدول حساب الريع المؤقت الملحق بالقانون رقم**31/88** المقابل لسن الضحية من 0الى 19 سنة.[5]

2/الريع العمري.

يدفع الريع العمري للضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين 19 سنة كاملة، المعترف بأنهم عجزة و يكون التعويض المستحق لهم يتجاوز أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] - المادة 16من مرجع نفسه.

[2] - مشقق نور الهدى،بن خليفة منى،تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور-دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين - وكالة المسيلة- ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التأمينات ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2018،ص58.

[3] - دلاندة يوسف،مرجع سابق ،ص42.

[4] - البند السابع من ملحق بالقانون رقم 31/88، مرجع سابق.

[5] /أنظر الملحق رقم 2.

و يحسب الريع العمري بقسمة الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش حسب سن الضحية المحدد في جدول حساب الريع العمري بين 0الى 100 سنة .[1]

كما يحق للمستفيد أن يأخذ الريع إما سنويا أو شهريا أو حتى فصليا

-مبلغ الريع السنوي:الرأسمال التأسيسي ÷معامل الريع.

-مبلغ الريع الشهري:مبلغ الريع السنوي÷12.

-مبلغ الريع الفصلي:مبلغ الريع السنوي÷4.

المبحث الثاني

التعويض القانوني في مجال عقد البيع على التصاميم.

بسبب الأزمة السكنية الخانقة التي عرفتها الجزائر، و أمام عجز مؤسسات الدولة في تلبية احتياجات و طلبات الأفراد المتزايدة في مجال السكن ، نظرا للتزايد المستمر لنسبة السكان ،فتحت الدولة مجال الاستثمار للخواص و ذلك بممارسة نشاط الترقية العقارية الذي يتجسد في بناء بنايات بغرض بيعها أو إيجارها ذلك بموجب **القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية**[2] بحيث يعتبر هذا القانون أول تشريع ينظم الترقية العقارية في الجزائر بحيث غير من سياسة الإسكان و ذلك بخلقه لمحيط تنافسي بين المؤسسات العمومية و الخاصة بهدف تحسين مستوى السكنات سواء من حيث الكمية أو النوعية.[3]

لكن نظرا للعراقيل و الصعوبات التي واجهها نظام الترقية العقارية آنذاك ألغي القانون رقم**07/86** بالمرسوم التشريعي رقم**03/93 المتعلق بالنشاط العقاري**[4]،الذي يعتبر من أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بهدف استدراك النقائص و الفراغات التي تخللت القانون الملغى الذي عجز عن تلبية احتياجات المواطنين. فالمرسوم التشريعي رقم **03/93** حقق قفزة نوعية في ميدان الترقية العقارية خاصة في تقنية عقد البيع على التصاميم ، فقد حاول المشرع الجزائري من خلاله تسهيل تحقيق هدف اقتناء سكن عن طريق عقد يتمكن بموجبه المشتري دفع ثمن العقار(البناية) بالتقسيط ، قبل بنائه بحيث يتم البناء بالأموال التي يدفعها المشتري بالتقسيط وفقا لطريقة التي وضعها المشرع .

لكن رغم النتائج الايجابية التي حققها هذا المرسوم إلا أنه احتوى على العديد من النقائص إذ أن أغلب أحكامه جاءت قاصرة و غير فعالة في عدة مجالات مما استوجب تدخل المشرع الجزائري

[1] /أنظر الملحق رقم 3.

1- القانون رقم 07/86،المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية،ج ر ج ج ،عدد 10، الصادر في 5 مارس 1986(ملغى).

[3] - لعور ريم رفيعة،عقد البيع على التصاميم في القانون الجزائري و القانون الفرنسي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران2019،2،ص4.

[4] - المرسوم التشريعي رقم 03/93، المؤرخ في 1 مارس 1993، يتعلق بالنشاط العقاري،ج ر ج ج ،عدد 14 الصادر في 3 مارس 1993(ملغى)

سنة 2011 ليصدر القانون رقم **04/11 المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية**[1] الذي ألغى بموجبه المرسوم التشريعي السالف الذكر، بحيث عمل المشرع الجزائري من خلاله على تطوير و توسيع نشاط المرقيين العقاريين خاصة في مجال البيع على التصاميم و ذلك بإبراز جميع النقائص التي تم إغفالها في ظل القوانين السابقة.

و بما أن محل دراستنا في هذا المبحث الثاني هو التعويض القانوني في مجال عقد البيع على التصاميم ، فيجب كمرحلة أولى تحديد مفهوم دقيق لهذا العقد و ذلك في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أساس استحقاق التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني في إطار عقد البيع على التصاميم.

المطلب الأول

مفهوم عقد البيع على التصاميم.

قد حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم **04/11** المنظم لقواعد نشاط الترقية العقارية كيفيات بيع الأملاك العقارية التي يمكن للمرقي العقاري إتباعها عند قيامه بعملية البناء و البيع في إطار نشاط الترقية العقارية . بحيث تتمثل كيفيات بيع الأملاك العقارية التي يكون المرقي العقاري طرفا فيها ، في عقود بيع عقارات مبنية ،و عقود بيع عقارات في طور الانجاز الذي بدوره يشمل عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم الذي هو محل بحثنا في هذا المبحث الثاني .

فقد أوجد المشرع الجزائري ، عقدا جديدا لبيع المباني و هو عقد البيع على التصاميم ، بحيث يعتبر صيغة مستحدثة للبيوع العقارية في الجزائر .بالتالي تقتضي دراسة التعويض القانوني في مجال عقد البيع على التصاميم ، تحديد مفهوم هذا العقد،بالتالي قسمنا هذا المطلب الأول إلى أربعة فروع سنتطرق كمرحلة أولى إلى تعريف عقد البيع على التصاميم و ذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصصناه لتحديد خصائص عقد البيع على التصاميم ، بعدها سنميز هذا الأخير عن غيره من العقود الأخرى و أخير في الفرع الرابع سنتطرق إلى شروط إبرامه.

الفرع الأول

تعريف عقد البيع على التصاميم.

بغية الوصول إلى تعريف شامل و واضح لعقد البيع على التصاميم، يجب أولا تعريفه من الناحية القانونية و بعدها سنحدد التعريف الفقهي له.

[1] - القانون رقم 04/11،المؤرخ في 17 فيفري 2011 ، المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية ، ج ر ج ج ، عدد 14،الصادر في 6 مارس 2011.

أولا: التعريف القانوني لعقد البيع على التصاميم.

تعتبر تقنية بيع العقار على التصاميم من البيوع المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، و تحديدا في أحكام المرسوم التشريعي رقم **03/93 المتعلق بالنشاط العقاري**.غير أن هذا المرسوم لم يتطرق إلى تعريف هذا العقد بل أشار فقط إلى مجموعة من الأحكام المتعلقة به. إلا أنه بعد إلغاء المرسوم التشريعي أعلاه بالقانون رقم **04/11 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية**، نجد أن المشرع الجزائري قد استدرك ذلك الفراغ التشريعي و عرف عقد البيع على التصاميم بموجب المادة **28** التي نصت على أنه : **" عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء ، هو العقد الذي يتضمن و يكرس تحويل حقوق الأرض و ملكية البنايات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقدم الأشغال ، و في المقابل يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الانجاز.[1]"**

ثانيا:التعريف الفقهي لعقد البيع على التصاميم.

عرف الفقهاء عقد البيع على التصاميم على أنه**"عقد رسمي يقع على عقار في طور الانجاز، بشرط تقديم الضمانات التقنية و المالية الكافية من طرف المتعامل في الترقية العقارية،بصفته البائع الذي يلتزم بتشييد البناية في الأجل المتفق عليه و تسليمها للمستفيد بصفته المشتري،بالمواصفات المتفق عليها و المطابقة لقواعد البناء و التعمير، و في المقابل يلتزم المشتري بدفع التسبيقات و الدفعات المجزأة على مراحل تقدم الانجاز مخصومة من ثمن البيع تحدد قيمتها و طريقة و آجال دفعها بالاتفاق.[2] "**

و هناك من عرفه على أنه**" ذلك العقد الرسمي المحرر وفقا للنموذج المحدد قانونا،الذي يتم فيه تمليك لبناء أو جزء من البناء المقرر بناؤه أو الذي مازال في طور الانجاز وفقا للتصميم ، و تحويل حقوق الأرض محل التشييد مقابل دفع تسبيقات و دفعات مجزأة على مراحل التشييد بمقابل نقل ملكية البناء المنجز تدريجيا.[3] "**

أو أنه**" البيع الذي يقع على عقار لم يشيد بعد ، يلتزم البائع بمقتضاه الانجاز و الالتزام بنقل الملكية للمشتري ، هذه الطريقة تسمح للمرقي العقاري على الحصول على السيولة المالية التي تساعده على تجميع رأسمال المشروع و ذلك ببيع العقار قبل مرحلة الانجاز.[4]"**

---

[1] - المادة 28 من القانون رقم 04/11، مرجع سابق.

[2] - بوستة إيمان،النظام القانوني للترقية العقارية،دار الهدى،الجزائر،2011،ص74.

[3] - نوي عقيلة،التنظيم القانوني لمسؤولية المرقي العقاري في التشريع الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص عقود و مسؤولية،كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2018،ص165-166.

[4] -Hdeffinger BARATON , Vente d'immeuble à construire, Répertoire de droit civil ,2 éme édition, Dalloz, Paris , 1988 P12 .

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد أهم عناصر عقد البيع على التصاميم و كذا الالتزامات الناتجة عنه التي تقع على عاتق المرقي العقاري باعتباره بائعا و المكتتب باعتباره مشتريا.فمنه يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص يتميز بهذا العقد عن غيره من العقود الأخرى.

الفرع الثاني

خصائص عقد البيع على التصاميم.

يتميز عقد البيع على التصاميم بمجموعة من الخصائص و هي:

أولا:عقد البيع على التصاميم عقد ملزم لجانبين.

يعرف العقد الملزم لجانبين أن ذلك العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين بمجرد إبرامه، كما هو الحال بالنسبة لعقد البيع على التصاميم الذي يترتب عليه مجموعة من الالتزامات لكل من المرقي العقاري(البائع) و المكتتب (المشتري). فمثلا يلتزم المرقي العقاري بنقل الملكية و تشييد البناية و كذا التسليم...الخ ،مقابل التزام المكتتب بتسديد الأقساط و تسلم البناية .

ثانيا:عقد البيع على التصاميم هو عقد معاوضة.

عرف المشرع الجزائري عقد المعاوضة في أحكام المادة **58 من القانون المدني الجزائري" العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين بإعطاء ،أو فعل شيء ما.** [1] " فبالتالي يعتبر عقد البيع على التصاميم عقد معاوضة لأن كل طرف يقدم مقابلا لما يأخذه ، فالمرقي العقاري يأخذ الثمن الذي يدفعه المكتتب مقابل تنفيذ التزاماته، أما المكتتب فتنتقل إليه ملكية البناية مقابل ما دفعه من أقساط .[2]

ثالثا:عقد البيع على التصاميم هو عقد شكلي.

يعتبر عقد البيع على التصاميم من العقود الشكلية الذي يجب تحريره في شكل رسمي وفقا للنموذج الوارد في **المرسوم التنفيذي رقم431/13**[3] و إخضاعه لإجراءات التسجيل و الشهر ، باعتبار أن عقد البيع على التصاميم محله عقار و هذا وفقا لأحكام المادتين **28الفقرة 2 من القانون رقم 04/11 "يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم."**[4]

و المادة **34** التي نصت على أنه**"يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي و يخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل و الإشهار."**[5]

---

[1] - المادة58 من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.

[2] - لعور ريم رفيعة ، مرجع سابق.ص17.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 431/13،المؤرخ في18 ديسمبر2013،يحدد نموذجي عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية و كذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم و مبلغ عقوبة التأخير و أجالها و كيفيات دفعها،ج ر ج ج ، عدد66 ، الصادر في 25 ديسمبر 2013.

[4] - المادة 28الفقرة2 من القانون رقم 04/11، مرجع سابق.

[5] - المادة 34من مرجع نفسه.

رابعا:عقد البيع على التصاميم هو عقد مسمى.

عقد البيع على التصاميم هو من العقود المسماة فقد تولى المشرع الجزائري تسميته و تعريفه و تنظيم أحكامه ضمن القانون رقم**04/11** الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم**431/13** الذي يحدد نموذجي عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية و كذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم و مبلغ عقوبة التأخير و أجالها و كيفيات دفعها.

خامسا:عقد البيع على التصاميم عقد ناقل للملكية.

فعقد البيع على التصاميم عقد يلتزم بمقتضاه المرقي العقاري تحويل حقوق الأرض و ملكية البنايات لفائدة المكتتب ، تجدر الإشارة أن نقل الملكية في عقد البيع على التصاميم يتم عبر مراحل موازاة مع تقدم أشغال البناء.

الفرع الثالث

تمييز عقد البيع على التصاميم عن بعض العقود المشابهة له.

بعد تحديد خصائص عقد البيع علي التصاميم استنتجنا أنه يتشابه مع الكثير من العقود الأخرى،ما يجعلنا نقع في اللبس فلذلك يجب التمييز بينه و بين هذه العقود بتحديد أوجه الاختلاف و الشبه بينهما كما يلي :

أولا:تمييز عقد البيع على التصاميم عن عقد البيع بالتقسيط.

البيع بالتقسيط تحكمه المادة **1/363**من**القانون المدني الجزائري** التي نصت على أنه**" إذا كان ثمن البيع مؤجلا جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله و لو تسلم الشيء المبيع.** [1] " يتشابه عقد البيع على التصاميم و عقد البيع بالأقساط في طريقة تسديد الثمن الذي يكون على شكل أقساط ، غير أنهما يختلفان في عدة نقاط و هي :

في عقد البيع على التصاميم تنتقل ملكية الأرض المقام عليها البناء إلى المكتتب بمجرد إبرام العقد، كما تنتقل ملكية الجزء المنجز من البناية في كل مرحلة مقابل تسديد الأقساط المحددة ، غير أنه لا يمكن للمكتتب الانتفاع بالعقار حتى يتم الانتهاء من البناء و التوقيع في الأخير على محضر الاستلام.[2] إلا أن انتقال الملكية في عقد البيع بالتقسيط مرتبط بسداد جميع الأقساط حسب **الفقرة الثالثة من المادة363 من القانون المدني** التي نصت على أنه**"و إذا وفى المشتري جميع الأقساط**

[1] - المادة 363 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المرجع السابق.

[2] - ريمان حسينة،المسؤولية العقدية في الترقية العقارية على ضوء القانون 11-04،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014،ص 63.

يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع[1] " رغم ذلك فالمشتري يمكنه تسلم المبيع و الانتفاع به رغم عدم سداد كامل الأقساط .

كما يختلف أيضا عقد البيع على التصاميم عن عقد البيع بالتقسيط من حيث الأحكام المطبقة في حالة امتناع المشتري عن تسديد الأقساط المستحقة ، رغم أنه يترتب عن عدم التسديد فسخ العقد إلا أن الاختلاف يكمن في نوع الفسخ ،فعدم تسديد الأقساط في عقد البيع على التصاميم يترتب عليه فسخ العقد بقوة القانون حسب نص المادة**2/53 من القانون رقم 04/11"يترتب على عدم تسديد دفعتين متتاليتين فسخ العقد بحكم القانون.**[2] "

أما بالنسبة لفسخ العقد بسبب عدم التسديد في عقد البيع بالتقسيط فهو فسخ قضائي وفقا للمادة **119 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.**[3]

ثانيا: تمييز عقد البيع على التصاميم عن الوعد بالبيع.

الوعد بالبيع هو ذلك الاتفاق الذي يعد كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل،لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهري للعقد المراد إبرامه و المدة التي يجب إبرامها فيها،أما إذا اشترط القانون لتمام العقد استفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد و هذا حسب نص المادة **71 من القانون المدني الجزائري** [4]

بالتالي الفرق بين عقد البيع على التصاميم و الوعد بالبيع يكمن في أن هذا الأخير ليس عقد نهائي بحيث أن الإيجاب و القبول في الوعد بالبيع لم ينصب على البيع ذاته و إنما على مجرد وعد ، عكس عقد البيع على التصاميم الذي يعد عقدا نهائيا يترتب على إبرامه عدة التزامات على كل من المرقي العقاري (البائع) و المكتتب (المشتري) أهمها نقل الملكية و تسديد الأقساط ، في حين يترتب على الوعد بالبيع التزام واحد و هو التزام الواعد بإبرام عقد البيع إذا أبدى الموعود له رغبته في ذلك خلال المدة المتفق عليها من قبل.[5]

ثالثا:تمييز عقد البيع على التصاميم عن عقد المقاولة.

عرفت المادة **549من القانون المدني الجزائري** عقد المقاولة على أنه**"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر.** [6] "

يختلف عقد البيع على التصاميم عن عقد المقاولة في عدة نقاط و هي:

---

[1] - المادة 363الفقرة 3من الأمر رقم 58/75 ،مرجع سابق.

[2] - المادة53الفقرة 2 من القانون رقم 04/11،مرجع سابق.

[3] - المادة119الفقرة الأولى "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."

[4] - أنظر المادة 71 من الأمر رقم 58/75،مرجع سابق.

[5] - نوي عقيلة ،مرجع سابق،ص 176-177.

[6] - المادة 549من الأمر رقم 58/75،مرجع سابق.

في عقد المقاولة يقوم المقاول بالبناء على أرض مملوكة لرب العمل مقابل أجر ، أما في عقد البيع على التصاميم فيلتزم المرقي العقاري بانجاز بناية أو جزء من بناية على أرض مملوكة له يقوم بنقل ملكيتها للمكتتب و بعدها ينقل ملكية البناية على مراحل مقابل التزام المكتتب بتسديد الأقساط اللازمة.

كما يختلف عقد المقاولة عن عقد البيع على التصاميم من حيث تحديد قيمة الأجر أو الثمن ، ففي عقد المقاولة إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل و نفقات المقاول و ذلك حسب نص المادة **562 من القانون المدني الجزائري**[1]، فعدم تحديد الأجر ضمن بنود عقد المقاولة لا يترتب عليه بطلان العقد، عكس عقد البيع على التصاميم الذي يجب أن يرد فيه تشكيلة سعر البيع و آجال الدفع و ذلك تحت طائلة البطلان حسب نص المادة **37 من القانون رقم 11/.04**[2]

رابعا:تمييز عقد البيع على التصاميم عن عقد بيع العقار.

عقد بيع العقار هو عقد رسمي ،يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية العقار إلى المشتري مقابل ثمن نقدي يدفعه هذا الأخير، و بما إن محله عقار فيجب أن يخضع بطبيعة الحال لإجراءات التسجيل و الشهر.

- فيتشابه عقد بيع العقار و عقد البيع على التصاميم في محل العقد الذي هو عقار في كلا العقدين و كذا في إلزامية إفراغ العقد في القالب الرسمي و إلزامية خضوعهما لإجراءات التسجيل و الشهر.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتجسد في ما يلي:

في عقد بيع العقار محل التزام البائع هو نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري،أما في عقد البيع على التصاميم فمحل التزام المرقي العقاري هو انجاز بناية أو جزء من بناية إضافة إلى نقل ملكيتها إلى المكتتب.

كما أن في عقد البيع على التصاميم تنتقل ملكية العقار كلما تقدمت الأشغال أي يتم نقل ملكية ما تم بناؤه إلى المكتتب عبر مراحل البناء. أما في عقد بيع العقار فملكية المبيع تنقلا كليا إلى المشتري عند إبرام عقد البيع.

و أيضا في عقد البيع على التصاميم الثمن يسدد إلزاميا على شكل أقساط توازيا مع تقدم أشغال البناء، أما في عقد بيع العقار فيمكن أن يسدد الثمن دفعة واحدة أو على شكل أقساط فهذا الأمر يتم بناءا على إرادة طرفي العقد.

أما الاختلاف الأخير فيكمن في أنه في إطار عقد البيع على التصاميم يشترط أن يكون للبائع صفة المرقي العقاري ، فلا يمكن لشخص أخر القيام بانجاز بنايات لغرض بيعها على شكل بيع على

[1] - أنظر المادة 562 من الأمر رقم 58/75 مرجع سابق.

[2] - المادة 37 يجب أن يوضح عقد البيع على التصاميم ، تحت طائلة البطلان ،تشكيلة سعر البيع و آجال الدفع بالنسبة لتقدم الأشغال كما يجب عليه في حالة تجزئة تسديد المبلغ المتفق عليه تحديد كيفيات ذلك."

التصاميم ، أما في عقد بيع العقار فلا يشترط أن يكون للبائع صفة المرقي العقاري ،فلأي شخص يملك عقارا يريد بيعه إبرام هذا النوع من العقود.[1]

الفرع الرابع

شروط إبرام عقد البيع على التصاميم.

يشترط لإبرام عقد البيع على التصاميم توافر من الشروط الموضوعية و الشكلية.

أولا:الشروط الموضوعية لإبرام عقد البيع على التصاميم.

تنقسم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإبرام عقد البيع على التصاميم إلى شروط موضوعية عامة تتمثل في تلك الواردة في أحكام القانون المدني الجزائري ، و شروط موضوعية خاصة تتجسد في تلك المنصوص عليها في القانون رقم **04/11** و في المرسوم التنفيذي رقم **431/13**.

1/الشروط الموضوعية العامة لإبرام عقد البيع على التصاميم.

إن عقد البيع على التصاميم شأنه شأن عقود البيع الأخرى و من ثم يشترط لإبرامه وفقا للقواعد العامة توافر 3 شروط أساسية تتمثل في التراضي ،المحل و السبب.

أ/التراضي.

التراضي هو تطابق إرادة طرفي العقد و ذلك باقتران الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول مطابق له صادر من المتعاقد الآخر،فوفقا للمادة **59 من القانون المدني الجزائري**[2] فانه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين . و ذلك بتطابق إرادة المرقي العقاري و المكتتب على العناصر الجوهرية للعقد وهو المبيع و الثمن.[3]

و يشترط في إرادة المتعاقدين أن لا تكون مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط ، الإكراه ، التدليس ، الاستغلال و الغبن.

و بالإضافة إلى ذلك يشترط لتكون إرادة المتعاقدين معتبرة بحيث ينتج عنها الأثر المراد إحداثه يجب أن تكون صادرة ممن هو أهل لإبرام هذا النوع من العقود و أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة:

- **المكتتب:** هو المشتري و يشترط فيه ما يشترط في المشتري وفقا للقواعد العامة ، فيجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية أي أن يكون بالغا سن الرشد أي 19 سنة كاملة.[4] فيجب أن لا تعتري أهليته عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون ، العته ، السفه و الغفلة.[5]

---

[1] - لعور ريم رفيعة، مرجع سابق،ص25،24.

[2] - أنظر المادة 59 من الأمر رقم58/75،مرجع سابق.

[3] - سي يوسف زاهية حورية،"إنشاء عقد البيع على التصاميم و ضماناته "**مجلة الحقوق و الحريات**،عدد تجريبي،فيفري 2013،ص 25.

[4] - المادة 40من القانون المدني الجزائري"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية،و لم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة."

[5] - أمحمد حياة ، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 04/11،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2015،ص43

- **المرقي العقاري (البائع) :**عرف نص المادة **3 من القانون رقم 04/11** المرقي العقاري على أنه **"يعد مرقيا عقاريا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة،أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد إعادة هيكلة ، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات ، أو تهيئة و تأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها."**[1]

و يشترط لممارسة مهنة المرقي ما يلي حسب نص المادة **4 من القانون 04/11"يرخص للمرقيين العقاريين المعتمدين و المسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية.**

لا يمكن لأي كان أن يدعي صفة المرقي العقاري أو يمارس هذا النشاط ما لم يكن حاصلا على اعتماد و مسجلا في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين حسب الشروط و الكيفيات المحددة في هذا القانون. "[2]

و كذا المادة **2 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12** التي نصت على أنه **"يعتبر مرقيا عقاريا كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز اعتماد و يمارس نشاط الترقية العقارية كما هو محدد في القانون رقم 04/11. "**[3]

-الحصول على اعتماد: اشترط المشرع الجزائري إلزامية الحصول على اعتماد الذي هو بمثابة ترخيص إداري لممارسة مهنة المرقي العقاري الخاص و بالرجوع إلى نص المادة **6 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12**[4] نجد أنه لا يمكن لأي كان التقدم بطلب الاعتماد ما لم يستوفي شروط معينة، و تجدر الإشارة أن هذه الشروط تختلف في حالة ما إذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا أم معنويا[5].

-التسجيل في السجل التجاري: و هو الشرط الثاني حسب **الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم04/11** فحتى يمارس المرقي العقاري نشاطه ، لابد له من التسجيل في السجل التجاري بحيث يكتسب صفة التاجر قبل مزاولته لنشاطات الترقية العقارية.[6]

---

[1] - المادة3 من القانون رقم 04/11، مرجع سابق.

[2] - المادة 4 من القانون رقم 04/11 مرجع سابق.

[3] - المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين ،معدل و متمم ،ج ر ج ج ، عدد 11 الصادر في 26 فيفري 2012.

[4] - المادة 6 من مرجع نفسه.

[5] - **بالنسبة للشخص الطبيعي:** الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي للحصول على اعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري هي: - أن يكون عمره خمس و عشرون سنة(25) على الأقل. /-أن يكون من جنسية جزائرية/ - أن يقدم ضمانات حسن السلوك و عدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 04/11 /- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لانجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية/ - أن يتمتع بحقوقه المدنية./ - أن يكتتب عقد تأمين ضد العواقب المالية و المسؤولية المدنية و المهنية لنشاطاته./ -أن يثبت كفاءات مهنية ترتبط بالنشاط، يقصد بالكفاءة المهنية حيازة شهادة عليا في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري./ عندما لا يستوفي الطالب الشروط المتعلقة بالكفاءات المهنية المذكورة أعلاه فانه يتعين عليه الاستعانة بصفة دائمة و فعلية بمسير تتوفر فيه هذه الشروط. أما **بالنسبة للشخص المعنوي:** يمكنه أن يطلب اعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري متى توافرت فيه الشروط الآتية: - أن يكون خاضعا للقانون الجزائري./ - أن يثبت وجود موارد مالية كافية لانجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية./ - أن يقدم ضمانات حسن السلوك و عدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 04/11./ - يجب أن تتوفر في المسير الشروط المتعلقة بحسن السلوك و الكفاءات المهنية كما هو محدد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين/ - بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه سواء بالنسبة لشخص الطبيعي أو المعنوي فيجب أن يتوفر لدى طالب الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري محلات ذات استعمال تجاري ملائمة تسمح بممارسة لائقة و معقولة للمهنة و تكون مجهزة بوسائل الاتصال.و يودع طلب الاعتماد حسب نص المادة **8 من المرسوم التنفيذي رقم 243/19** لدى المديرية الولائية المكلفة بالسكن مصحوب بملف يتضمن مجموعة من الوثائق اللازمة التي حددها المشرع ضمن أحكام هذا المرسوم . يتعين على الوالي الرد على طالبي الاعتماد الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه في أجل ثلاثة(3) أشهر، ابتداء من تاريخ استلام الطلب حسب نص المادة**9 من المر سوم التنفيذي رقم 243/19.**

[6] - لعريط لمين،"قراءة في شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري وفقا للتشريع الجزائري"،**مجلة دراسات و أبحاث**،عدد2،11 جوان 2019،ص81.

-التسجيل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين: يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين آخر إجراء يمكن من اكتساب صفة المرقي العقاري و يعد بمثابة ترخيص نهائي لممارسة المهنة[1] حسب نص المادة **23 من القانون رقم 04/11**[2]، و المادة**25 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12** .[3]

فبالتالي يترتب على التسجيل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين الترخيص بمزاولة مهنة المرقي العقاري. و الانتساب إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة.[4] الذي يلعب دورا مهما في ضمان حماية المشتري في إطار تقنية البيع على التصاميم بحيث يتكفل بحماية المكتتب من احتمالات عجز المرقي العقاري عن تنفيذ التزاماته كإفلاسه مثلا .[5]

ب/ المحل .

المحل في عقد البيع هو العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء التعاقد،بحيث تتضمن هذه العملية التزامات متقابلة لكلا الطرفين (البائع و المشتري).[6] و هو الركن الثاني الواجب توافره لإبرام عقد البيع على التصاميم .

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري اشترط توافر مجموعة من الشروط في محل العقد و هي كالآتي :

- يجب أن يكون محل العقد موجودا عند التعاقد أو قابل للوجود في المستقبل و ذلك حسب نص المادة **92 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.**[7]

- يجب أن لا يكون محل العقد مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة طبقا لنص المادة **93 من القانون المدني الجزائري.**[8]

- يجب أن يكون محل العقد معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة**94 من القانون المدني الجزائري**[9]**.**

---

[1] - زيتوني زكريا،"التنظيم القانوني لمهنة المرقي العقاري"،**مجلة الدراسات القانونية**،العدد الأول ،جانفي 2015،ص22.

[2] - أنظر المادة23 من رقم 04/11،مرجع سابق.

[3] - المادة25" تعد شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين ترخيصا لممارسة المهنة و يترتب عليها بالفعل انتساب المرقي العقاري إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية العقارية."

[4] - **صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة:**هو عبارة عن مؤسسة عمومية تمارس مهامها تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن ، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و له طابع تعاوني فلا يسعى إلى تحقيق الربح.

[5] - بلجراف سامية،"ضمانات المشتري في عقد البيع بناء على التصاميم "،**مجلة الحقوق و الحريات**،عدد تجريبي،17فيفري2013،ص574.

[6] - أعجيري جهيدة ،"عقد البيع بناء على التصاميم"،**مجلة الفكر**،العدد15،جوان 2017،ص335.

[7] - المادة 92الفقرة الأولى:"يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا."

[8] - المادة 93"إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كان باطلا بطلان مطلقا."

[9] - المادة 94"إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته،وجب أن يكون معينا بنوعه، و مقداره و إلا كان العقد باطلا.
ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره....."

و باعتبار أن عقد البيع على التصاميم عقد ملزم لجانبين فان محله مزدوج بحيث أن محل التزام المرقي العقاري الذي هو المبيع الذي يتجسد في بناية أو جزء من بناية في طور الانجاز،أما محل التزام المكتتب (المشتري) فهو تسديد الثمن.

- **المبيع(البناية أو جزء من بناية:** محل التزام البائع يتمثل في بناية أو جزء من بناية لم يتم انجازها بعد ، فبالتالي يكون المبيع غير موجود عند التعاقد غير أنه قابل للوجود مستقبلا.

يجب أن تتوافر في المبيع كل الشروط الواجب توافرها في المحل المذكورة أعلاه و خاصة أن تكون البناية أو جزء من البناية معينة ، فالمشرع الجزائري ضمن أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 431/13** قد أوضح طريقة تعيين البناية محل عقد البيع على التصاميم.

- **الثمن:**هو المحل الثاني في عقد البيع على التصاميم،فهو محل التزام المشتري.و يقصد بالثمن المقابل أو العوض الذي يقدمه المشتري للبائع كمقابل لحصوله على المبيع،و يشترط في الثمن تطبيقا للقواعد العامة ما يلي:

- يجب أن يكون الثمن نقديا حسب نص المادة **351 من القانون المدني الجزائري.**[1]

- يجب أن يكون الثمن جديا حقيقيا،بحيث يتناسب الثمن مع قيمة المبيع و لا يشترط التعادل بينهما، فإذا كان الثمن تافها يعتبر عقد البيع باطلا.

- يجب أن يكون الثمن في عقد البيع على التصاميم محددا و مقدرا ضمن أحكام العقد بحيث نصت المادة **37 من القانون رقم 04/11** على أنه **" يجب أن يوضح عقد البيع على التصاميم، تحت طائلة البطلان تشكيلة سعر البيع و آجال الدفع بالنسبة لتقدم الأشغال ، كما يجب عليه في حالة تجزئة تسديد المبلغ المتفق عليه تحديد كيفيات ذلك."**[2]

و تجدر الإشارة أن الثمن في عقد البيع على التصاميم يدفع في شكل أقساط موازاة مع تقدم الأشغال وفقا لما هو محدد في المادة **3 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ .431**[3]

فرغم إلزامية تقدير قيمة الثمن في عقد البيع على التصاميم ، إلا أنه قابل للمراجعة حسب نص المادة **38 من القانون رقم 04/11**[4]و السبب في ذلك هو أن هذا العقد محله عقار في طور الانجاز بالتالي يمكن في الفترة التي يقوم فيها المرقي العقاري بتشييد البناية أو جزء من البناية أن ترتفع أسعار مواد البناء أو أسعار العتاد أو اليد العاملة أو حدوث ظروف طارئة أو استثنائية لا يمكن تجنبها ، من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع مما يجعل الثمن المتفق عليه عند

---

[1] - المادة 351:"البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي."

[2] - المادة 37 من القانون رقم 04/11 ، مرجع سابق.

[3] - حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13 فان الثمن يسدد بهذه الطريقة:- عند توقيع عقد البيع على التصاميم يتم تسديد 20% من الثمن المتفق عليه/ عند الانتهاء من الأساسات يتم تسديد 15% من الثمن المتفق عليه /عند الانتهاء من الأشغال الكبرى ، بما في ذلك المساكة و الأسوار الخارجية و الداخلية يتم تسديد 35% من الثمن المتفق عليه ./عند الانتهاء من جميع الأشغال الكبرى، بما في ذلك الربط بالطرقات و الشبكات المختلفة بالإضافة إلى التهيئات الخارجية ، يتم تسديد 25% من الثمن المتفق عليه. / يجب دفع الرصيد المتبقي عند إعداد محضر الحيازة و المقدر ب5% من الثمن المتفق عليه.

[4] - أنظر المادة 38 من القانون رقم 04/11، مرجع سابق.

التعاقد لا يتناسب مع الظروف المستجدة ، مما يتسبب في خسارة كبيرة للمرقي العقاري. [1] إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ مراجعة السعر20% كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية، و على المرقي العقاري تبرير تغيرات الأسعار.

ج/السبب.

السبب هو الغاية التي يرجوا الملتزم الحصول عليها، فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد ، و اشترط المشرع الجزائري أن يكون السبب مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و ذلك ضمن أحكام المادة **97 من القانون المدني الجزائري.** [2]

باعتبار أن عقد البيع على التصاميم عقد ملزم لجانبين كما أشرنا سابقا فانه يفترض أن سبب التزام المرقي العقاري هو ترقب قبض الثمن من المشتري ، أما سبب التزام المشتري فهو الرغبة في الحصول على ملكية البناية أو جزء من البناية التي هي في طور الانجاز فطبقا لنص المادة **98 من القانون المدني الجزائري.**[3]

2/الشروط الموضوعية الخاصة لإبرام عقد البيع على التصاميم.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها لإبرام عقد البيع على التصاميم و الواردة ضمن أحكام القانون المدني الجزائري ، لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام خاصة في القانون رقم **04/11** و المرسوم التنفيذي رقم**431/13** و تتمثل هذه الشروط الخاصة في تلك الوثائق المرجعية التي يجب أن يتضمنها عقد البيع على التصاميم بحيث نصت المادة **30من القانون رقم 04/11** على أنه**"يجب أن يتضمن عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم المذكوران في المادتين 27 و 28 أعلاه ، أصل ملكية الأرضية و رقم السند العقاري عند الاقتضاء، و مرجعيات رخصة التجزئة ، و شهادة التهيئة و الشبكات ، و كذا تاريخ و رقم رخصة البناء."**[4] و هذا ما أكده الملحق الأول (نموذج عقد البيع على التصاميم) من **المرسوم التنفيذي رقم 431./13**[5]

ثانيا الشروط الشكلية لإبرام عقد البيع على التصاميم.

حسب أحكام المادة **324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري** التي نصت على أنه**"زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان،تحرير العقود التي**

---

[1] - مصعور فاطمة الزهرة،"التزامات المرقي العقاري في البيع على التصاميم بين الأزمة و الإصلاح"،**المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**،العدد3،جوان2017، ص 103.

[2] -المادة 97 "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"

[3]- المادة 98 "كل التزام مفترض أن له سبب مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه."

[4] - المادة 30 من القانون رقم 04/11،المرجع السابق.

[5] - أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 431/13،المرجع السابق.

تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية .. .[1] " و بما أن محل عقد البيع على التصاميم هو نقل ملكية عقار(بناية) فانه يجب تحريره في شكل رسمي و أضافت المادة **34 من القانون رقم 11 /04 "يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي و يخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل و الإشهار.....**[2] " و بالتالي يجب توافر ثلاثة شروط شكلية لإبرام عقد البيع على التصاميم و هي :

1/إبرام عقد البيع على التصاميم في شكل رسمي.

أوجب المشرع الجزائري إفراغ عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي، أمام الموثق ،وفقا للأشكال القانونية و للنموذج المحدد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم**431/13**،فقد حدد المشرع الجزائري شكلا نموذجيا لعقد البيع على التصاميم إذ يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية ، فالرسمية تعتبر وسيلة لترقية المعاملات العقارية و ضمانة قوية لاستقرارها.

فيترتب على تخلف ركن الرسمية ، الذي يعد ركنا أساسيا في عقد البيع على التصاميم ، البطلان المطلق للعقد و هذا ما نصت عليه المادة **324 مكرر1"زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب ، تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية ....**[3]"

2/ تسجيل عقد البيع على التصاميم.

بعد تحرير عقد البيع على التصاميم في شكله الرسمي أمام الموثق،يجب على هذا الأخير تسجيله لدى مصلحة التسجيل المختصة إقليميا، في أجل شهر من تاريخ تحرير العقد وفقا لنص المادة**58 من الأمر رقم 105/76**[4]، و يقصد بالتسجيل ذلك "الإجراء الإداري الذي يقوم فيه موظف عمومي(مفتش التسجيل) مؤهل قانونا بتسجيل جميع التصرفات القانونية الواردة على عقار مقابل دفع الرسوم."و تجدر الإشارة أنه يعفى من رسم التسجيل عقود بيع العقار المخصصة للاستعمال السكني في إطار نشاطات الترقية العقارية و هذا وفقا لنص المادة **258 من الأمر رقم 105/76**[5].

3/شهر عقد البيع على التصاميم.

بعد تحرير عقد البيع على التصاميم في شكل رسمي و تسجيله لدى المصلحة المختصة،يجب أن يشهر هذا العقد لدى المحافظة العقارية . يترتب على عملية الشهر انتقال ملكية البناية طور الانجاز إلى المكتتب فالملكية العقارية لا تنتقل إلا بعد الانتهاء من إجراءات الشهر و هذا حسب نص

[1] - المادة 324 مكرر1 من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.
[2] - المادة 34 من القانون رقم 04/11،مرجع سابق.
[3] - المادة 324 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادة 58 من الأمر رقم 105/76،المؤرخ في 9 ديسمبر 1976،يتضمن قانون التسجيل،ج ر ج ر ، عدد 81،الصادر في 18ديسمبر1977.
[5] - أنظر المادة258 من مرجع نفسه.

المادة**793 من القانون المدني الجزائري** على أنه **"لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.[1] "**

نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج في هذا العقد عن القواعد العامة ، حين أوجب شهر هذا العقد رغم عدم وجود البناية (محل العقد) وقت التعاقد ، و هذا لأن المشرع اعتبر البناية محل العقد محققة لوجود الضمانات المؤكدة لذلك ، و هذا أيضا لتشجيع الأفراد على اقتناء مساكن بناء على التصاميم ، لتخفيف العبء على الدولة بسبب كثرة الطلبات على السكنات الاجتماعية و التساهمية كذا الأزمة السكنية التي تعاني منها الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني

أساس استحقاق التعويض القانوني في عقد البيع على التصاميم.

إن أساس استحقاق التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني مرتبط بقيام المسؤولية المدنية (العقدية) للمرقي العقاري باعتباره بائعا.

فإبرام عقد البيع على التصاميم كغيره من العقود الأخرى يترتب عليه مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من المكتتب باعتباره مشتريا و المرقي العقاري باعتباره بائعا . فالإخلال بتنفيذ أحد هذه الالتزامات من طرف أحد المتعاقدين يترتب عليه قيام مسؤوليته العقدية التي هي أساس لاستحقاق التعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الأخر .

إذ أن تأخر المرقي العقاري عن تنفيذ أحد التزاماته التعاقدية المترتبة عن إبرام عقد البيع على التصاميم ، يعتبر إخلال بالتزام تعاقدي إذن تأخره في تنفيذ التزامه بتسليم البناية أو جزء من البناية في الآجال المحددة ضمن بنود عقد البيع على التصاميم. يترتب عليه قيام مسؤوليته العقدية التي هي أساس للتعويض القانوني الذي يختص به القضاء المدني إذ أنه كأصل هو صاحب الاختصاص في الفصل في جميع النزاعات ، في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام و هذا حسب نص المادة **32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]**. إلا أنه يعتبر القسم العقاري كذلك مختص في النظر في القضايا المتعلقة بنشاط الترقية العقارية و هذا حسب ما نصت عليه المادة **512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].**

استنادا إلى ما سبق قسمنا هذا المطلب الثاني إلى ثلاثة (3) فروع نتطرق كمرحلة أولى إلى شروط قيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري و ذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه لنفي

[1] - المادة 793 من الأمر رقم 58/75،مرجع سابق.
[2] - المادة 32 من القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.
[3] - المادة 512 من مرجع نفسه .

المسؤولية العقدية للمرقي العقاري ، و أخيرا في الفرع الثالث سيتم دراسة مقدار التعويض القانوني عن تأخر المرقي عن تنفيذ التزامه بالتسليم.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري.

إن المسؤولية العقدية للمرقي العقاري هي الجزاء المترتب عن عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو التأخر في تنفيذها ، بالتالي يترتب على قيامها الحق في التعويض للمكتتب باعتباره الشخص المضرور .

و بما أن محل دراستنا في هذا المطلب هو التعويض القانوني عن تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بتسليم البناية أو جزء من البناية ، يجب أولا التطرق إلى شروط قيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري بسبب عدم تنفيذ التزامه بالتسليم في الآجال المتفق عليها في العقد . ففيما تتجسد هذه الشروط ؟

أولا: أن يكون عقد البيع على التصاميم صحيحا.

إن مسؤولية المرقي العقاري العقدية مصدرها عقد البيع على التصاميم باعتباره مصدر الالتزامات التعاقدية بالتالي يجب أن يكون هذا العقد صحيحا ، أي أنه قائم بجميع أركانه الموضوعية(العامة و الخاصة) و الشكلية و كذا شروط صحته[1]، فلا تقوم المسؤولية العقدية للمرقي العقاري بسبب عدم تنفيذه التزام ناتج عن عقد لم يستوفي أركانه أو انه باطل أو قابل للإبطال .

ثانيا:تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بالتسليم(الخطأ العقدي).

الشرط الثاني لقيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري ، هو خطئه العقدي أو ما يسمى بالإخلال بالتزام تعاقدي الذي يتجسد في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه و بما أن محل دراستنا هو إخلال المرقي العقاري بالتزامه بتسليم البناية أو جزء من البناية في الآجال المحددة في أحكام العقد، يجب أولا تعريف الالتزام بالتسليم ، و كيفية تحديد آجاله في إطار عقد البيع على التصاميم و أخيرا طرق إثبات الإخلال بهذا الالتزام.

1/ تعريف الالتزام بالتسليم في عقد البيع على التصاميم.

يقصد بالتسليم بصفة عامة **" ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه وضع المبيع محل العقد تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن هذا الأخير من حيازته و الانتفاع و التصرف به دون عائق. [2] "**

---

[1] - ريمان حسينة،مرجع سابق،ص15.

[2] - بوجنان نسيمة ،عقد البيع على التصاميم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ، 2009،ص 86.

بحيث نصت المادة **367 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري** على أنه :**"يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك و يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع [1] "**

أما الالتزام بالتسليم في عقد البيع على التصاميم هو التزام المرقي العقاري بوضع العقار البناية أو جزء من البناية محل العقد تحت تصرف المقتني في الآجال المحددة في العقد ، فهو التزام بتحقيق نتيجة فعلى المرقي العقاري تسليم البناية إلى المقتني وفقا للتصاميم و المواصفات المتفق عليها عند إبرام العقد [2]، كما يجب عليه تسليم التوابع(الملحقات) الضرورية للانتفاع به كمفاتيح البناية و سندات الملكية .[3]

إذن يجب على المرقي العقاري باعتباره بائعا تسليم محل العقد إلى المكتتب باعتباره مشتريا في الحالة الموصوفة في عقد البيع على التصاميم و في الآجال المحددة فيه .

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تسليم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري طبقا للالتزامات التعاقدية، تتم بموجب محضر يعد حضوريا عند نفس مكتب التوثيق الذي تم فيه إبرام العقد ، و هذا طبقا **للفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 04./11**[4]

إلا أنه لا يمكن للمرقي العقاري تسليم البناية إلى المكتتب إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة بحيث نصت المادة **39 من القانون رقم 04/11** على أنه :**"في حالة عقد البيع على التصاميم لا يمكن حيازة بناية أو جزء من بناية من طرف المقتني إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، و المذكورين أعلاه."**[5]

فشهادة المطابقة هي وثيقة إدارية تسلمها الجهة الإدارية المختصة[6] تثبت انجاز أشغال البناء طبقا للتصاميم المصادق عليها وفقا لأحكام و تعليمات رخصة البناء و طبقا لقواعد التعمير.

2/ آجال التسليم .

تعد آجال التسليم من العناصر الأساسية الواجب تعيينها في عقد البيع على التصاميم وفقا لما هو وارد في النموذج المحدد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم **431/13.**

---

[1] - أنظر المادة 367 الفقرة الأول من الأمر رقم 58/75 ، مرجع سابق.

[2] -Philipe MALINVAUD , Philipe JESTAZ , Droit de la promotion immobilière 5 éme édition , DALLOZ, Paris , 1991, P32.

[3] - لعور ريم رفيعة ، مرجع سابق،ص159

[4] - أنظر المادة 34 /2 من القانون رقم 04/11، مرجع سابق

[5] - المادة 39 ، مرجع نفسه.

[6] - نصت المادة64 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15على أنه"تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران."

و قد ترك المشرع الجزائري الحرية الكاملة لأطراف العقد لتحديد تاريخ أو زمان التسليم ،غير أنة تدخل و قسم آجال التسليم إلى مراحل وفقا للجدول الآتي :

المراحل	مراحل الأشغال	الآجال القصوى
1	إتمام الأساسات	..... شهرا
2	إتمام الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساكة و الجدران الخارجية و الداخلية.	..... شهرا
3	إتمام كافة الأشغال مجتمعة مع الربط بالطرقات و الشبكات المختلفة و التهيئات الخارجية.	..... شهرا
4	الإتمام	.....

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد قسم آجال التسليم إلى أربعة(4) مراحل أي موازاة مع تقدم أشغال البناء فطبقا للجدول أعلاه الوارد ضمن **الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 13 /431** [1] المحدد لنموذج عقد البيع على التصاميم يجب على المرقي العقاري احترام هذه الآجال فعدم تسليم البناية أو جزء من البناية إلى المكتتب في الآجال المتفق عليها يترتب عليه إخلال بالتزام تعاقدي أو خطئ عقدي الذي يتجسد في التأخير في التسليم .

و ينبغي الإشارة إلا أن آجال تسليم البناية أو جزء من البناية إلى المقتني و المحددة في عقد البيع على التصاميم يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على العقد.

[1] - أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 431/13،مرجع سابق.

3/إثبات التأخر في التسليم (الإخلال بالالتزام).

يجب على المكتتب المدعي بعدم تنفيذ المرقي العقاري لالتزامه بتسليم البناية أو جزء من بناية في الآجال المتفق عليها عند إبرام عقد البيع التصاميم إثبات هذا التأخير في التسليم الفعلي للملك العقاري موضوع العقد عند انقضاء أجل التسليم المحدد في العقد بموجب معاينة من طرف المحضر القضائي و هذا وفقا لما نصت عليه المادة **5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13:" يجب أن تتم معاينة التأخير في التسليم الفعلي للملك العقاري ، موضوع عقد البيع على التصاميم ، عند انقضاء أجل التسليم المذكور في المادة 4 أعلاه من طرف محضر قضائي ، طبقا للأشكال و الإجراءات المحددة في التشريع المعمول به."**[1]

ثالثا: الضرر العقدي.

يعتبر الضرر أحد الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية ، فالتعويض بغض النظر عن نوعه أو مصدره هدفه الأساسي هو جبر الضرر اللاحق بالمدين.

وبالتالي يفترض أن أغلب المقتنين أو المكتتبين الذين يتعاملون مع المرقي العقاري لا يملكون سكنات فالسبب الأول للتعاقد مع المرقي العقاري هو الرغبة في الحصول على سكن ، و لذلك فانه بسبب تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بتسليم البناية محل العقد في الآجال المحددة ضمن أحكام العقد يفترض أنه يضطر المقتني إلى اللجوء إلى إيجار مسكن ما يتسبب له في خسارة مالية (ضرر مادي) التي تتجسد في بدل الإيجار الذي يسدده مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة بالإضافة إلى الضرر المعنوي المترتب عن مشقة البحث في كل مرة عن إيجار يتناسب و احتياجاتهم الخاصة .[2]

رابعا:العلاقة السببية.

إن العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر هي الشرط الرابع الواجب توافره لقيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري باعتباره بائعا ، فيجب أن يكون الضرر اللاحق بالمكتتب سببه المباشر هو تأخر الرقي العقاري في تنفيذ التزامه بتسليم البناية محل عقد البيع على التصاميم .[3]

الفرع الثاني

نفي المسؤولية العقدية للمرقي العقاري.

باعتبار أن التزام المرقي العقار بتسليم البناية في الآجال المتفق عليها عند التعاقد هو التزام بتحقيق نتيجة ، فبالتالي لا يمكن له نفي مسؤوليته إلا بإثبات أن الضرر اللاحق بالمكتتب قد نشأ بسبب قوة قاهرة.

---

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13، مرجع سابق.

[2] - نوي عقيلة، مرجع سابق ، ص 255.

[3] - مسكر سهام،التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عقاري و زراعي كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2016، ص 387.

و هذا وفقا لنص المادة **6 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13** أنه **" باستثناء حالات القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الآجل التعاقدي إلى تطبيق عقوبة التأخير التي يتحملها المرقي العقاري... [1] "**

فعلى المرقي العقاري إثبات أن تأخره في تسليم البناية محل التعاقد في الآجال المتفق عليها سببه قوة قاهرة خارجة عن إرادته .

الفرع الثالث

التعويض القانوني عن تأخر المرقي العقاري في التسليم .

إن المشرع الجزائري في إطار عقد البيع على التصاميم قد ربط آجال التسليم بجزاء مالي(تعويض) في حالة عدم التقيد بها ، بحيث نصت المادة **43 من القانون رقم 11 /04** على أنه:**"يؤدي كل تأخر يلاحظ في التسليم الفعلي للعقار موضوع عقد البيع على التصاميم ، إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المرقي العقاري.**

يحدد مبلغ عقوبة التأخير و آجالها و كذا كيفيات دفعها عن طريق التنظيم. [2] "

و منه فأي تأخر في تسليم البناية أو جزء من البناية محل عقد البيع على التصاميم من المرقي العقاري إلى المكتتب في التاريخ المتفق عليه يترتب عليه استحقاق المكتتب للتعويض عن هذا التأخير، إذ يعد حق المشتري في التعويض أحد الضمانات التي منحها المشرع الجزائري له ،بحيث حدد ضمن أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 13 / 431** كيفية تقدير هذا التعويض و ذلك ضمن أحكام **المادة 6** منه التي نصت على أنه :

" باستثناء حالات القوة القاهرة ، يؤدي عدم احترام الأجل التعاقدي إلى تطبيق عقوبة التأخير و يتحملها المرقي العقاري، بحيث يتم حساب مبلغ العقوبة حسب عدد أيام التأخير التي تمت معاينتها و يتم اقتطاعه من سعر البيع عند دفع الرصيد المتبقي.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ عقوبة التأخير ، تحت أي ظرف عشرة بالمائة (10%) من سعر البيع المتفق عليه."[3]

بالتالي يمكن القول أن عقوبة التأخير هي عقوبة تردع المرقي العقاري و تلزمه باحترام أجال التسليم المحددة في العقد [4]، إلا أنها تعتبر تعويض بالنسبة للمكتتب .

و يتم حساب قيمة مبلغ التعويض في هذه الحالة على أساس عدد أيام التأخير بشرط أن لا يتجاوز المبلغ المستحق **10%** من سعر المبيع ، أما بالنسبة لطريقة دفع هذا التعويض إلى المكتتب فيتم باقتطاع قيمته من ثمن المبيع عند تسديد الأقساط المتبقية.

---

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13، مرجع سابق.
[2] - المادة 3 من القانون رقم 04/11، مرجع سابق.
[3] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13،مرجع سابق.
[4] - مسكر سهام ، مرجع سابق ،ص 349.

خاتمة

خاتمة

إن المشرع الجزائري رغم أنه أولى عناية بالغة لموضوع التعويض بصفة عامة و هذا واضح في المواد 124 إلى 133 و 182 إلى 187، إلى أنه أغفل تنظيم أحكام التعويض القانوني الذي يعد هو الآخر مصدر من مصادر تقدير التعويض و بما أن التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني هو محل دراستنا في هذا البحث فقد توصلنا إلى ما يلي:

التعويض القانوني أو التعويض الجزافي هو ذلك الجزاء الذي يتكفل المشرع بتحديد مقداره بموجب نص صريح أو عن طريق وضع حد أقصى للمسؤولية لا يمكن تجاوزه عند الحكم بالتعويض. فأهم ما يميز التعويض القانوني عن غيره من مصادر التعويض أنه يعد بمثابة تحديد للمسؤولية ففي حالة وجود نص قانوني يحدد مقدار التعويض يتم في الحدود التي وضعها المشرع، حتى و لو كان الضرر اللاحق بالمضرور يفوق قيمة ذلك التعويض كما أنه يتميز بتقييده لسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض فرغم أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة مطلقة لتقدير التعويض عن الأضرار إلا أنه في حالة وجود نص قانوني يحدد مقدار التعويض فالقاضي ملزم بالحكم بما هو وارد في ذلك النص و إلا اعتبر ذلك تجاوز على أحكام القانون. كما أنه رغم أوجه الاختلاف الكثيرة الموجودة بين هذا التعويض القانوني و غيره من مصادر تقدير التعويض الأخرى (التعويض القضائي و التعويض الاتفاقي)، إلا أن هدفهما واحد و هو جبر و إصلاح الضرر إلا أن التعويض القانوني يختلف عن الغرامة التهديدية في عدة نقاط أهمها: من حيث المصدر فالغرامة التهديدية مصدرها الحكم القضائي أما التعويض القانوني فمصدره أحكام القانون، و كذالك من حيث الهدف فجبر الضرر هو الهدف الأساسي للتعويض القانوني أما الغرامة التهديدية فهدفها إجبار المدين على التنفيذ العيني لالتزامه .

و التعويض القانوني مرتبط أساسا بقيام المسؤولية المدنية جميع أركانها الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما سواء تقصيرية أو عقدية. و يشترط أن يكون الضرر المستحق التعويض محققا، مباشرا شخصيا أن يقع على حق مكتسب أو مصحة مشروعة، و أن لا يكون قد سبق تعويضه من قبل مهما كان نوعه سواء كان ضرر مادي و ضرر معنوي. بحيث انه يحق لكل شخص لحق به ضرر المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى التعويض التي تعد الوسيلة القانونية التي تمكن المضرور من اللجوء إلى القضاء و المطالبة بإلزام المسؤول بتعويضه عما سببه له من ضر، إذ يتمثل أطراف هذه دعوى في كل من المدعي و هو المضرور و المدعى عليه و هو المسؤول عن وقوع الفعل الضار.

كما يشترط لقبول هذه الدعوى توافر مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي ،فالشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض هي أهلية التقاضي، الصفة، المصلحة، أما الشروط الشكلية فتتجسد في تحرير عريضة افتتاح الدعوى التي تعتبر العنصر المحرك للخصومة و تقييدها لدى أمانة ضبط المحكمة و كذا تسديد الرسوم المحددة ، و يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا جميع البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتقادم هذه دعوى بمرور خمسة عشر (15) سنة من يوم ارتكاب الفعل الضار.

أما دعاوى التعويض التي يختص بها القسم المدني و يكون مقدار التعويض محددا مسبقا في القانون فتتجسد في كل من دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرو ر، و دعوى التعويض عن تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بتسليم البناية في الآجال المحددة في عقد البيع على التصاميم. إذ نظم المشرع الجزائري التعويض القانوني عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور في أحكام القانون رقم 15/74، المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88، أما مقدار التعويض عن إخلال المرقي العقاري عن تنفيذ التزامه بالتسليم في الآجال المتفق عليها في عقد البيع على التصاميم فقد حدده المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 431/13.

خاتمة

إذ أنه من النتائج الايجابية التي توصلنا إليها من خلال دراسة التعويض القانوني في مجال حوادث المرور، أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة التقليدية في المسؤولية المدنية، و المتمثلة في المعادلة الشهيرة لقيامها (الخطأ+الضرر+ العلاقة السببية = الحق في التعويض) و استبدل هذا النظام التقليدي بنظام التعويض الجديد القائم على أساس فكرة الضمان أي ضمان السلامة الجسمانية، بحيث أصبح لا يعتد بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية إذ أصبح تعويض ضحايا حوادث المرور يتم بصفة تلقائية بمجرد وقوع حادث مرور بسبب مركبة ترتب إصابة الضحية بإضرار جسمانية. حيث اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 15/74، المعدل و المتمم لاستحقاق التعويض القانوني عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر و أن يكون الضرر الذي لحق بالضحية ضرر جسماني و الأضرار الجسمانية المستحقة التعويض هي التي ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في القانون رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون و هي الإصابة بالعجز المؤقت، الإصابة بالعجز الدائم الكلي و الجزئي ، الإصابة بضرر التألم، الإصابة بالضرر الجمالي، الضرر المادي المترتب عن الإصابات الجسمانية أي المصاريف الطبية و الصيدلانية، و أخيرا الضرر اللاحق بذوي ضحية نتيجة وفاة المضرور، بسبب الإصابات الجسمانية التي لحقت به. و لكن رغم أن نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور لا يقوم على أساس الخطأ إلا أنه هناك حالات يلعب فيها الخطأ دورا مهما في تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار ،تتجسد هذه الحالات في حالة السائق المخطئ الذي يتحمل جزء من المسؤولية ، حالة السائق الذي في حالة سكر ، حالة سارق المركبة و أعوانه ، حالة خطأ السائق العمدي، حالة خطأ السائق غير المعذور حالة السائق المخالف لشروط عملية نقل الأشخاص و الأشياء .

أما بالنسبة لتقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فقد وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 15/74 المعدل و المتمم مجموعة من الأسس التي يتم استنادا إليها حساب مقدار التعويض و تتمثل في الأجر الشهري للضحية، الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الدخل السنوي ، النقطة الاستدلالية و الرأسمال التأسيسي و ينبغي الإشارة أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور يدفع إما في شكل رأسمال تأسيسي أي يقدم للضحية دفعة واحدة، أو في شكل ريع و الريع نوعان ريع مؤقت و ريع عمري .

و من خلال دراستنا للتعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني في إطار عقد البيع على التصاميم استنتجنا أنه يعد عقد البيع على التصاميم من أهم تقنيات البيع المستحدثة في مجال الترقية العقارية، نظمه المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 04/11 عقد البيع على التصاميم كغيره من العقود الأخرى يشترط لإبرامه توافر مجموعة من الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية. الشروط الموضوعية تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية عامة تتمثل في التراضي، المحل(بناية في طور الانجاز و الثمن) و السبب، و إلى شروط موضوعية خاصة تتجسد في الوثائق التي يجب أن يتضمنا عقد البيع على التصاميم أما الشروط الشكلية فتتجسد في شرط إبرام عقد البيع على التصاميم في شكل رسمي و شرط التسجيل و الشهر لدى المحافظة العقارية.

أما بالنسبة لاستحقاق التعويض القانوني في إطار عقد البيع على التصاميم، مرتبط أساسا بقيام المسؤولية المدنية(العقدية) للمرقي العقاري باعتباره بائعا أخل بالتزامه بتسليم البناية أو جزء من بناية إلى المكتتب في الآجال المتفق عليها في العقد . فيشترط لقيام المسؤولية العقدية للمرقي لعقاري، وجود عقد صحيح قائم بجميع أركانه ، ارتكاب المرقي العقاري خطأ عقدي يتجسد في تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بالتسليم،و الضرر اللاحق بالمكتتب بسبب التأخر في التسليم، و أخيرا العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر العقدي و على المكتتب إثبات تأخر المرقي العقاري في تسليم البناية، بموجب معاينة من طرف المحضر القضائي. كما يمكن للمرقي العقاري أن ينفي قيام مسؤوليته العقدية إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمكتتب قد نشأ عن سبب لا يد له فيه و ذلك السبب يتمثل في القوة القاهرة و هذا ما أكدته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13. و تأخر المرقي العقاري في التسليم الفعلي للعقار محل عقد البيع على التصاميم ، يترتب عليه عقوبات التأخير، بحيث يتم حساب مبلغ العقوبة حسب عدد أيام التأخير و يتم

اقتطاع عقوبة التأخير من ثمن البيع عند دفع الأقساط المتبقية، و يجب الإشارة أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ عقوبة التأخير 10 بالمائة من سعر البيع المتفق عليه.

و استنادا إلى النتائج السابقة فإننا نقترح **التوصيات** الآتية :

أولا على المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في المجتمع، وأن لا تبقى القوانين المعدة في الثمانينات المتعلقة بالتأمين على السيارات و التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور سارية إلى وقتنا الحالي .كما أنه على المشرع تدارك النقائص التي تضمنها نظام التعويض خاصة ما يتعلق بالتعويض القانوني و إعادة النظر في حالات التعويض القانوني وفقا للأمر 15/74، و عدم اقتصاره على الأضرار الجسمانية فقط، بالإضافة إلى تحديد تعويضات جزافية مسبقة لكل إصابة جسمانية، بحيث تكون هذه التعويضات متساوية المقدار بين كل المتضررين ، و هذا بعيدا على حساب التعويض على أساس أجر الضحية، وذلك بهدف القضاء نهائيا عن التمييز بين الضحايا.

ثانيا على المشرع الجزائري النص صراحة على ضرورة الإشارة في عقد البيع على التصاميم إلى آجال تسليم البناية و ذلك تحت طائلة البطلان، لأن تحديد آجال التسليم في العقد من شأنه أن يفَعل نص المادة 43 من القانون 04/11 التي نصت على عقوبة التأخير التي تفرض على المرقي العقاري في حالة عدم احترامه آجال التسليم ، لأن عدم النص على هذه الآجال في العقد، تبقى مواعيد التسليم مفتوحة،و بالتالي لا يمكن تطبيق عقوبة التأخير على المرقي العقاري. بالتالي رغم الحماية القانونية و الضمانات المقررة للمكتتب في عقد البيع على التصاميم، إلا أن تحقيق هذه الحماية على أرض الواقع بعيد كل البعد بسبب استغلال المتعاملين في إطار الترقية العقارية جهل المواطن بحقوقهم و الضمانات المقررة لهم و كذا حاجتهم الملحة للحصول على سكن، فعلى المكتتب باعتباره مشتريا في إطار عقد البيع على التصاميم المطالبة بجميع حقوقه المترتبة عن إبرام هذا العقد .

الملاحق

ملحق رقم 1

جدول حساب النقطة الاستدلالية

الأجر أو الدخلالسنوي بالدينار	قيمة النقطة الإستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الإستدلالية بالدينار
9600	1010	14700	1270
9700	1020	14900	1280
9900	1030	15100	1290
10100	1040	15300	1300
10300	1050	15500	1310
10500	1060	15700	1320
10700	1070	15900	1330
10900	1080	16100	1340
11100	1090	16300	1350
11300	1100	16500	1360
11500	1110	16700	1370
11700	1120	16900	1380
11900	1130	17100	1390
12100	1140	17300	1400
12300	1150	17500	1410
12500	1160	17700	1420
12700	1170	17900	1430
12900	1180	18100	1440
13100	1190	18300	1450
13300	1200	18500	1460
13500	1210	18700	1470
13700	1220	18900	1480
13900	1230	19100	1490
14100	1240	19300	1500
14300	1250	19500	1510
14500	1260	19700	1520
19900	1530	27600	1860
20100	1540	27900	1870
20300	1550	28200	1880
20500	1560	28500	1890
20700	1570	28800	1900
20900	1580	29100	1910
21100	1590	29400	1920
21300	1600	29700	1930
21500	1610	30000	1940
21700	1620	30300	1950
21900	1630	30600	1960
22100	1640	30900	1970
22300	1650	31200	1980

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
22500	1660	31500	1990
22700	1670	31800	2000
22900	1680	32100	2010
23100	1690	32400	2020
23300	1700	32700	2030
23500	1710	33000	2040
23700	1720	33300	2050
23900	1730	33600	2060
24100	1740	33900	2070
24300	1750	34200	2080
24600	1760	34500	2090
24900	1770	34800	2100
25200	1780	35100	2110
25500	1790	35400	2120
25800	1800	35700	2130
26100	1810	36000	2140
26400	1820	36300	2150
26700	1830	36600	2160
27000	1840	36900	2170
27300	1850	37200	2180
37500	2190	48600	2560
37800	2200	48900	2570
38100	2210	49200	2580
38400	2220	49500	2590
38700	2230	49800	2600
39000	2240	50100	2610
39300	2250	50400	2620
39600	2260	50700	2630
39900	2270	51000	2640
40200	2280	51300	2650
40500	2290	51600	2660
40800	2300	51900	2670
41100	2310	52200	2680
41400	2320	52500	2690
41700	2330	52800	2700
42000	2340	53100	2710
42300	2350	53400	2420
42600	2360	53700	2730
42900	2370	54000	2740
43200	2380	54300	2750
43500	2390	54600	2760
43800	2400	54900	2770
44100	2410	55200	2780
44400	2420	55500	2790
44700	2430	55800	2800
45000	2440	56100	2810
45300	2450	56400	2820

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
45600	2460	56700	2830
45900	2470	57000	2840
46200	2480	57300	2850
46500	2490	57600	2860
46800	2500	57900	2870
47100	2510	58200	2880
47400	2520	58500	2890
47700	2530	58800	2900
48000	2540	59100	2910
48300	2550	59400	2920
59700	2930	68500	3110
60000	2940	69000	3120
60500	2950	69500	3130
61000	2960	70000	3140
61500	2970	70500	3150
62000	2980	71000	3160
62500	2990	71500	3170
63000	3000	72000	3180
63500	3010	72500	3190
64000	3020	73000	3200
64500	3030	73500	3210
65000	3040	74000	3220
65500	3050	74500	3230
66000	3060	75000	3240
66500	3070	75500	3250
67000	3080	76000	3260
67500	3090	76500	3270
68000	3100	77000	3280

ملحق رقم 2

جدول حساب الريع المؤقت

العمر عند التأسيس	معامل الريع
0–1 سنوات	12.2838
1–2 سنة	12.5135
2–3 سنوات	12.1128
3–4 سنوات	11.6418
4–5 سنوات	11.6418
4–5 سنوات	11.1386
5–6 سنوات	10.6103
6–7 سنوات	10.0572
7–8 سنوات	9.4784
9–10 سنوات	8.8730
10–11 سنوات	8.2399
11–12 سنوات	7.5780
12–13 سنوات	6.8861
13–14 سنوات	6.1629
14–15 سنوات	5.4070
15–16 سنوات	4.6172
16–17 سنوات	3.7917
17–18 سنوات	2.0275
18–19 سنوات	1.058

ملحق 3

جدول حساب الريع السنوي

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
0 سنة	18,379
سنة	18,491
سنتان	18,560
3 سنوات	18,549
" 4	18,519
" 5	18,479
" 6	18,431
" 7	18,379
" 8	18,322
" 9	18,260
" 10	18,195
11 سنة	18,125
" 12	18,051
" 13	17,974
" 14	17,960
" 15	17,935
" 16	17,903
" 17	17,815
" 18	17,733
" 19	17,656
" 20	17,582
" 21	17,511
" 22	17,439
" 23	17,364
" 24	17,284

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
25 سنة	17,196
" 26	17,100
" 27	16,996
" 28	16,884
" 29	16,764
" 30	16,639
" 31	16,508
" 32	16,370
" 33	16,227
" 34	16,076
" 35	15,919
" 36	15,754
" 37	15,582
" 38	15,404
" 39	15,219
" 40	15,029
" 41	14,833
" 42	14,630
" 43	14,419
" 44	14,201
" 45	13,975
" 46	13,741
" 47	13,500
" 48	13,255
" 49	13,006
" 50	12,754
" 51	12,501
" 52	12,245
" 53	11,987
" 54	11,725
" 55	11,459
" 56	11,187
" 57	10,910
" 58	10,628
" 59	10,340
" 60	10,047
" 61	9,749
" 62	9,446

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
63 سنة	9,139
64 "	8,829
65 "	8,517
66 "	8,204
67 "	7,792
68 "	7,581
69 "	7,272
70 "	6,967
71 "	6,509
72 "	6,220
73 "	5,936
74 "	5,659
75 "	5,391
76 "	5,130
77 "	4,878
78 "	4,635
79 "	4,401
80 "	4,176
81 "	3,960
82 "	3,755
83 "	3,642
84 "	3,377
85 "	3,209
86 "	3,055
87 "	2,915
88 "	2,789
89 "	2,673
90 "	2,566
91 "	2,460
92 "	2,352
93 "	2,237
94 "	2,114
95 "	1,977
96 "	1,828
97 "	1,656
98 "	1,473
99 "	1,233
100 "	0,985

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا باللغة العربية.

1/ الكتب.

- الدناصوري عز الدين ، الشواربي عبد الحميد ،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة ، شركة جلال للطباعة ، مصر ،2002.

- السنهوري أحمد عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام المجلد الأول، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002.

- .....،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإثبات ، آثار الالتزام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2000.

- العوجي مصطفى ،القانون الجنائي ، المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2016.

- الفضل منذر، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام و أحكامها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2012.

- بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات البغدادي الجزائر ، 2009.

- بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية تأمين السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002.

- بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.

- بوضرسة عبد الوهاب ، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر 2006.

- بوضريفة حمو ، دراسة أساليب حوادث المرور في الجزائر ، المطبعة الجامعية ، الجزائر ، 1991.

- حنتوش حسن الحسناوي ، التعويض القضائي ي نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن 1999.

-دلاندة يوسف ،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، 2016.

- ديدان مولود ، مدونة حركة المرور عبر الطرق ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009.

- طلبة أنور، دعوى التعويض ، المكتب الجامعي الجديد ، مصر 2005.

- طه عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002.

- عرفه عبد الوهاب ،الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية (عقدية ، تقصيرية) ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2005.

- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 1998.

- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.

- فوده عبد الحكيم ، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1998.

- فيلالي علي ، الالتزامات ، الفعل المستحق التعويض ،الطبعة الثانية ، دار موفم للنشر ، الجزائر 2010.

- محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات و التامين الإجباري منها ، دار الجامعة الجديد مصر 2003.

- مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، الجزء الأول الطبعة الخامسة ، المنشورات الحقوقية، لبنان ،1992.

- مقدم سعيد ،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992.

- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،الجزء الأول، دار الجامعة الجديد ، مصر 2007.

- .....،النظرية العامة للالتزام ،أحكام الالتزام ،دار الجامعة الجديد ،مصر 2009.

2: الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ/رسائل الدكتوراه.

- بعجي محمد ،المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2008.

- بن قدري أمين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الأساسي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018.

-لعور ريم رفيعة ، عقد البيع على التصاميم في القانون الجزائري و القانون الفرنسي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2019.

- محمودي فاطيمة ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011.

- مسكر سهام ، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عقاري و زراعي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016.

- نوي عقيلة ، التنظيم القانوني لمسؤولية المرقي العقاري في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018.

ب/مذكرات الماجستير.

- أومحمد حياة ،النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 04/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.

- بوجنان نسيمة ، عقد البيع على التصاميم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009.

- بولحية سامية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2011.

- بيطار صبرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة دراية ، أدرار ، 2015.

- دهيمي أشواق ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية مدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014.

- ريمان حسينة ، المسؤولية العقدية في الترقية العقارية على ضوء القانون رقم 04/11 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014.

ج/ مذكرات الماستر.

- باشا سعيدة ، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2018 .

-باش ريمة ،التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2016.

- بن ثابت محمد ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور في الجزائر - في إطار التأمين الإلزامي على السيارات - ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاجتماعي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015.

- بوجديرة سيف الدين ، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014.

- تباني محمد أمين ، تقدير التعويض القضائي في مجال المسؤولية المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قضاء مدني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2017.

- جابو صبرينة ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016.

- مشقق نور الهدى ، بن خليفة منى ، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور - دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة المسيلة- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2018.

3: المقالات.

- أعجيري جهيدة ،"عقد البيع بناء على التصاميم"،**مجلة الفكر** ، عدد 15، جوان 2017، من ص328 إلى ص 343 .

- بلجرف سامية "ضمانات المشتري في عقد البيع بناء على التصاميم"،**مجلة الحقوق و الحريات** ، عدد تجريبي ،17 فيفري 2013 ، من ص 569 إلى ص 584.

- بن يحي شارف، " التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون لجزائري" **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، من ص 1454 إلى ص 1470.

- جعلاب إبراهيم ،" التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور دراسة بين تدخل المشرع و اجتهادات القضاء"، **مجلة التواصل** ،العدد 32، 2012 ، من ص 116 إلى 140.

- حليتيم سراح ، "التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات"،**مجلة دراسات و أبحاث** ، العدد 9 ، 26 مارس ، 2017، من ص 2 إلى ص 24.

- حمليل صالح ،"سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون و القضاء الجزائري"، **مجلة الفقه و القانون** ،العدد 21 ، جويلية 2014، من ص 60 إلى ص 70.

- ذبيح ميلود ، "حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات و الاختلالات" ،**مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد 9 ، الجزائر 2013 ، من ص 121 إلى ص 132.

- زرارة عواطف ، " أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، العدد 12، نوفمبر 2012 ،من ص 264 إلى ص 274.

- زيتوني زكريا ،" التنظيم القانوني لمهنة المرقي العقاري "،**مجلة الدراسات القانونية** ،العدد الأول جانفي 2015 ، من ص 15 إلى ص 35.

- سي يوسف زاهية حورية ، "إنشاء عقد البيع على التصاميم و ضماناته "،**مجلة الحقوق و الحريات**،عدد تجريبي، فيفري 2013، من ص 24 إلى ص 38.

- شامي يسين ،"تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية "، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** العدد 5 ، جوان 2018 ، من ص 286 إلى ص 297.

- قاشي علال ، "الشرط الجزائي بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 العدد 2 ، 2019، من ص 2255 إلى ص 2276.

- لعريط لمين ، " قراءة في شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري وفقا للتشريع الجزائري "،**مجلة الدراسات القانونية** ، العدد 2 ،11 جوان 2019 ، من ص 78 إلى ص 89.

- لعموري سعيدة ، الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 15 ، الجزائر 2017 ،من ص 285 إلى ص 312.

- لكبير علي ، "الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور "، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، العدد 12 جانفي 2015 ، من ص 269 إلى ص 288.

- مصعور فاطمة الزهراء ،" التزامات المرقي العقاري في البيع على التصاميم بين الأزمة و الإصلاح " **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، العدد 3 ، جوان 2017 ، من ص 100 إلى ص 115.

- مودع أمين ، " شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" **مجلة صوت القانون** ، العدد 2 ، أكتوبر 2018، من ص 134 إلى ص 147.

4/ النصوص القانونية.

أ/النصوص التشريعية.

- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، ج ر ج ج ، عدد 15، الصادر في 19 فيفري 1974، المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 76/ 105 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل ، ج ر ج ج ،عدد 81 الصادر في 18 ديسمبر 1977.

- القانون رقم 07/86 المؤرخ في 4 مارس 1986 ، المتعلق بالترقية العقارية، ج ر ج ج ،عدد 10 الصادر في 5 مارس 1986 ، ملغى.

- القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج ، عدد 29، الصادر في 20 جويلية 1988.

- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج ،عدد 21، الصادر في 23 ، أفريل 2008.

- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادر في 6 مارس 2011.

ب/النصوص التنظيمية.

- المرسوم رقم 34/80، المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، ج ر ج ج ، عدد 8 ، الصادر في 19 فيفري 1980.

- المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها و التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض الأضرار ، ج ر ج ج ،عدد 8 ، الصادر في 19 فيفري 1980.

- المرسوم رقم 36/80، المؤرخ في 16 فيفري 1980،يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة لطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض الأضرار ، ج ر ج ج ،عدد 8 ، الصادر في 19 فيفري 1980.

-المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله ج ر ج ج ،عدد 8 ، الصادر في 19 فيفري 1980.

- المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1993 ، يتعلق بالنشاط العقاري ، ج ر ج ج عدد 14 ، الصادر في 3 مارس 1993، ملغى.

- المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20 فيفري 2012، المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين ،ج ر ج ج ، عدد 11 الصادر في 26 فيفري 2012، معدل و متمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 431/13، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق و عقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية و كذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم و مبلغ عقوبة التأخير و آجالها و كيفيات دفعها ، ج ر ج ج ، عدد 66 ، الصادر في 25 ديسمبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر ج ج ، عدد 7 الصادر في 12 فيفري 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 243/19 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم84/12،المؤرخ في 20 فيفري 2012، المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، ج ر ج ج ، عدد55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

Ouvrages :

- Hdeffinger BARATON , Vente d'immeuble à construire, Répertoire de droit civil ,2 éme édition, Dalloz, Paris , 1988.

- Philipe MALINVAUD , Philipe Jestaz , Droit de la promotion immobilière 5 éme édition , Dalloz, Paris , 1991.

- Philip ETOURNEAU, Droit de la responsabilité, Dalloz , Paris,1996,p194.

- Terré(F), Simler(PH),Lequette (Y),Droit civil :Les obligations,8éme édition Dalloz ,Paris,2002.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :الأحكام العامة للتعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني.	05
المبحث الأول:مفهوم التعويض القانوني.	06
المطلب الأول: المقصود بالتعويض القانوني.	06
الفرع الأول : تعريف التعويض لقانوني.	07
الفرع الثاني :خصائص التعويض القانوني .	07
أولا : التعويض القانوني يقيد سلطة القاضي.	07
ثانيا :التعويض القانوني هو بمثابة تحديد للمسؤولية.	08
الفرع الثالث : التباس التعويض القانوني بأنظمة أخرى.	08
أولا :التمييز بين التعويض القانوني و التعويض القضائي.	08
ثانيا : التمييز بين التعويض القانوني و التعويض الاتفاقي.	09
ثالثا : التمييز بين التعويض القانوني و الغرامة التهديدية.	10
المطلب الثاني: أساس التعويض القانوني الذي يختص به القسم المدني(قيام المسؤولية المدنية).	11
الفرع الأول: تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.	11
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية.	12
أولا : المسؤولية التقصيرية.	12
1/ تعريف المسؤولية التقصيرية	12
2/ أركان المسؤولية التقصيرية	12
أ/ الخطأ التقصيري	13
ب/ الضرر التقصيري.	15
ج/ العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري و الضرر التقصيري.	16
ثانيا : المسؤولية العقدية.	18
1/ تعريف المسؤولية العقدية.	18
2/ أركان المسؤولية العقدية.	18
أ/الخطأ العقدي.	18
ب/ الضرر العقدي.	19
ج/ العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر العقدي.	20
3/ شروط قيام المسؤولية العقدية	20
أ/الاعذار.	20
ب/عدم وجود اتفاق مسبق على الإعفاء من المسؤولية.	21
المبحث الثاني :دعوى التعويض.	21
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.	22

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض.	22
الفرع الثاني : أطراف دعوى التعويض.	22
أولا : المدعي (المضرور).	23
ثانيا :المدعى عليه (المسؤول).	23
الفرع الثالث: سبب دعوى التعويض.	23
الفرع الرابع : محل دعوى التعويض.	24
المطلب الثاني :شروط قبول دعوى التعويض.	24
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض.	24
أولا : أهلية التقاضي.	25
ثانيا: الصفة.	25
ثالثا : المصلحة.	26
الفرع الثاني :الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.	27
أولا: تحرير عريضة افتتاح الدعوى.	27
1/ تعريف عريضة افتتاح الدعوى.	27
2/ مضمون عريضة افتتاح الدعوى.	28
ثانيا : تقييد عريضة افتتاح الدعوى.	29
ثالثا: احترام الآجال و المواعيد.	29
الفصل الثاني :تحديد مجالات التعويض القانوني التي يختص بها القسم المدني	30
المبحث الأول :التعويض القانوني في مجال حوادث المرور	31
المطلب الأول: النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور	32
الفرع الأول :أساس التعويض القانوني عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.	33
الفرع الثاني : شروط التعويض القانوني وفقا للأمر رقم 15/74.	34
أولا : يجب أن يكون الضرر جسمانيا.	34
ثانيا: يجب أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر.	35
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على التعويض المقدر في الأمر رقم 15/74	36
أولا : حالة السائق المخطئ.	37
ثانيا : حالة السائق الذي في حالة سكر.	37
ثالثا: حالة سارق المركبة و أعوانه.	38
رابعا:حالة خطأ السائق العمدي.	38
خامسا: حالة خطأ غير المعذور	38

سادسا: حالة السائق المخالف لشروط عملية نقل الأشخاص و الأشياء.	39
1/ حالة السائق المخالف لشروط عملية نقل الأشخاص.	39
2/حالة السائق الذي يتولى نقل الأشخاص أو الأشياء غير المطابقة لشروط المحافظة على الأمان.	39
المطلب الثاني:الأضرار المستحقة للتعويض القانوني وفقا للأمر رقم 15/74.	40
الفرع الأول : التعويض القانوني عن الأضرار اللاحقة بالضحية.	41
أولا: التعويض القانوني عن العجز المؤقت عن العمل.	41
ثانيا :التعويض القانوني عن العجز الدائم الكلي و الجزئي عن العمل.	42
ثالثا: التعويض القانوني عن ضرر التألم .	46
رابعا: التعويض القانوني عن الضرر الجمالي.	46
خامسا: التعويض القانوني عن المصاريف الطبية و الصيدلانية.	47
الفرع الثاني: التعويض القانوني في حالة وفاة الضحية	47
أولا : التعويض القانوني في حالة وفاة ضحية بالغة.	48
ثانيا : التعويض القانوني في حالة وفاة ضحية قاصر.	50
ثالثا: التعويض القانوني عن الضرر المعنوي اللاحق بذوي الضحية.	51
رابعا: التعويض القانوني عن مصاريف الجنازة.	51
الفرع الثالث:كيفية دفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.	51
أولا: الرأسمال التأسيسي.	52
ثانيا: الريع.	52
1/ الريع المؤقت.	52
2/ الريع العمري.	52
المبحث الثاني:التعويض القانوني في مجال عقد البيع على التصاميم.	53
المطلب الأول:مفهوم عقد البيع على التصاميم.	54
الفرع الأول: تعريف عقد البيع على التصاميم.	54
أولا: التعريف القانوني لعقد البيع على التصاميم.	54
ثانيا:التعريف الفقهي لعقد البيع على التصاميم.	55
الفرع الثاني:خصائص عقد البيع على التصاميم.	56
أولا:عقد البيع على التصاميم عقد ملزم لجانبين.	56
ثانيا: عقد البيع على التصاميم هو عقد معاوضة.	56
ثالثا: عقد البيع على التصاميم هو عقد شكلي.	56
رابعا: عقد البيع على التصاميم هو عقد مسمى.	56
خامسا:عقد البيع على التصاميم هو عقد ناقل للملكية.	57
الفرع الثالث: تمييز عقد البيع على التصاميم عن بعض العقود المشابهة.	57

الفهرس

أولا:تمييز عقد البيع على التصاميم عن عقد البيع بالتقسيط.	57
ثانيا: تمييز عقد البيع على التصاميم عن الوعد بالبيع.	58
ثالثا: تمييز عقد البيع على التصاميم عن عقد المقاولة.	58
رابعا: تمييز عقد البيع على التصاميم عن عقد بيع العقار.	59
الفرع الرابع شروط إبرام عقد البيع على التصاميم.	59
أولا: الشروط الموضوعية لإبرام عقد البيع على التصاميم.	60
1/ الشروط الموضوعية العامة لإبرام عقد البيع على التصاميم.	60
أ/التراضي.	60
ب/المحل.	62
ج/السبب.	64
2/الشروط الموضوعية الخاصة لإبرام عقد البيع على التصاميم.	64
ثانيا: الشروط الشكلية لإبرام عقد البيع على التصاميم.	64
1/إبرام عقد البيع على التصاميم في شكل رسمي.	65
2/تسجيل عقد البيع على التصاميم.	65
3/شهر عقد البيع على التصاميم.	65
المطلب الثاني: أساس استحقاق التعويض القانوني في عقد البيع على التصاميم(قيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري).	66
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية العقدية للمرقي العقاري.	67
أولا:أن يكون عقد البيع على التصاميم صحيحا.	67
ثانيا : تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بالتسليم (الخطأ العقدي)	67
1/تعريف الالتزام بالتسليم في عقد البيع على التصاميم.	67
2/آجال التسليم في عقد البيع على التصاميم.	68
3/إثبات التأخر في التسليم (الإخلال بالالتزام).	70
ثالثا: الضرر العقدي.	70
رابعا: العلاقة السببية.	70
الفرع الثاني: نفي المسؤولية العقدية للمرقي العقاري.	70
الفرع الثالث:التعويض القانوني عن تأخر المرقي العقاري في التسليم.	71
خاتمة	72
الملاحق.	76
الملحق 1	77

الملحق2	80
الملحق 3	81
قائمة المراجع.	84
الفهرس.	92

الملخص:

يعتبر التعويض القانوني أحد مصادر تقدير التعويض في التشريع الجزائري ، فهو مرتبط كأصل بقيام المسؤولية المدنية بجميع أركانها الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة التوازن الذي أخل به سواء كان هذا الإخلال مصدره العقد (المسؤولية العقدية) أو القانون (المسؤولية تقصيرية) ، فالمشرع الجزائري قد منح للمضرور الحق في اللجوء إلى القضاء و المطالبة بتعويض ما لحق به من ضرر و ذلك برفع دعوى التعويض أمام القضاء المختص (القسم المدني).

و ينبغي الإشارة إلى أن مجالات التعويض القانوني التي يختص بها القسم المدني ، تتجسد في كل من التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور و المحدد مقداره في أحكام الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88، و كذا التعويض عن تأخر المرقي العقاري في تنفيذ التزامه بتسليم البناية في إطار عقد البيع على التصاميم و المحدد هو الآخر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 431/13.

- الكلمات المفتاحية:التعويض القانوني- المسؤولية المدنية - دعوى التعويض - المضرور- حوادث المرور - الأضرار الجسمانية- عقد البيع على التصاميم-

Résumé :

L’indemnisation juridique est l’une des sources de l’estimation de l’indemnité qui en résulte de la responsabilité civil basée elle-même sur ses trois fondements à savoir la faute , le dommage, le lien de causalité, qu’elle soit une responsabilité contractuelle ou délictuelle. Le législateur a permis à toute personne ayant subi un dommage d’entamer une action pour demander de l’indemniser au niveau de la section civile compétentes des tribunaux.

Il est utile de noter que cette indemnisation juridique puise son fondement dans l’ordonnance 74/15 modifié et complétée par la loi 88/31 relative aux indemnisations aux préjudices corporels engendrés par les accidents de la route ainsi que dans les indemnités relatives aux retardes accusés par le promoteur immobilier dans les délais de remise de clefs décidés dans les contrats de vente sur plant tel qui est stipulé dans le décret exécutif 13/431.

Mots clé : Indemnité juridique –Responsabilité civile- Action en réparation- Affecté- Accidents de circulation-Dommages corporels- Acte de vente sur plan-